بسم الله الرحمن الرحيم



صوت الجامعة

Sawt Al-Jamiaa



صوت الجامعة
Sawt Al-Jamiaa

مجلة أكاديمية علمية نصف سنوية محكَّمة
تصدر عن:
الجامعة الإسلامية في لبنان
العدد الثاني عشر، ٢٠١٨م / ١٤٤٠هـ

العنوان:
الجامعة الإسلامية في لبنان
إدارة مجلة صوت الجامعة
خلدة – الأوتوستراد
ص.ب.: ٣٠٠١٤ – الشويفات – لبنان
هاتف: ٨٠٧٧١١ – ٨٠٧٧١٦ / ٥ – ٩٦١+ (ستة خطوط) – فاكس: ٨٠٧٧١٩ / ٥ – ٩٦١+
إنترنت: www.iul.edu.lb – البريد الإلكتروني: iul@iul.edu.lb

هيئة المستشارين العلمية

صوت الجامعة

أولاً: المواصفات والقواعد العامة:

- مجلة صوت الجامعة مجلة أكاديمية علمية نصف سنوية محكمة، تصدر عن مركز البحوث والنشر/ الجامعة الإسلامية في لبنان.
- المجلة تُعنى بنشر البحوث العلمية الأصيلة المقدَّمة إليها في مجالات الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية وعلوم الطبيعة.
- تخضع البحوث المرسلة إلى إدارة المجلة، للتقويم والمراجعة والتحكيم السري من قبل الهيئة العلمية المحكَّمة.
- إذا ارتأت الهيئة العلمية المحكَّمة إجراء أي تعديل في مضمون البحث ومنهجيته، يعاد البحث إلى صاحبه لإجراء التعديلات اللازمة قبل النشر.
- يحق لهيئة التحرير إعادة صياغة البحوث التي ترد إليها، إذا اقتضت الضرورة ذلك، شرط أن لا يؤدي هذا الأمر إلى الإخلال بالمضمون.
- المواد البحثية المرسلة إلى إدارة المجلة لا تعاد إلى أصحابها، سواء قُبلت للنشر أم لم تُقبل، وليس على المجلة تبرير عدم نشرها.
- يعبِّر البحث عن رأي كاتبه وليس بالضرورة عن رأي المجلة.
- إن ظهور البحث وترتيبه في المجلة يخضع لاعتبارات فنية فقط.

ثانياً: خطوات إعداد البحث:

يتقيد الباحث في إعداد بحثه بالخطوات الآتية:

- أن يكون البحث أصيلاً وجديداً ولم يسبق نشره في أية دورية أخرى.
- يلتزم الباحث بقواعد البحث العلمي من حيث المنهجية العلمية وتوثيق المصادر والمراجع.

- يراعي الباحث سلامة اللغة وحسن صياغتها.
- لا يزيد عدد صفحات البحث عن ٣٠ صفحة ولا يقل عن ١٥ صفحة في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، ولا يقل عن ١٠ صفحات في علوم الطبيعة، بما في ذلك الأشكال والرسوم والجداول والملاحق.
- يُرفق البحث بملخص عنه لا يتعدى الصفحتين.
- يُطبع البحث على الحاسوب، ويُقدَّم إلى إدارة المجلة من ثلاث نسخ ومعه CD.
- يُكتب عنوان البحث واسم الباحث ولقبه العلمي والجهة التي يعمل لديها على صفحة البحث الأولى.
- تُثبت في ذيل الصفحة الواحدة الهوامش حسب ورودها المرقَّم تسلسلياً في متن الصفحة. ثم تُثبت المصادر والمراجع التي اعتمدها الباحث في بحثه في آخر البحث على صفحة أو صفحات مستقلة، بحيث تُذكر المراجع العربية أولاً ثم تليها المراجع الأجنبية.
- تُرسل البحوث إلى إدارة مجلة «صوت الجامعة» على العنوان الآتي:

الجامعة الإسلامية في لبنان

إدارة مجلة صوت الجامعة

خلدة ـ الأوتوستراد

ص.ب.: ٣٠٠١٤ ـ الشويفات ـ لبنان

هاتف: ٨٠٧٧١١ ـ ٨٠٧٧١٦ / ٥ ـ ٩٦١+ (ستة خطوط)

فاكس: ٨٠٧٧١٩ / ٥ ـ ٩٦١+

إنترنت: www.iul.edu.lb

البريد الإلكتروني: iul@iul.edu.lb / ali.kabalan@iul.edu.lb

المحتويات

• كلمةُ العدد: التعليمُ العالي واحتياجاتُ التنمية

رئيس التحرير: د. علي محسن قبلان ٩

• حدودُ الرقابةِ القضائيةِ في التحكيمِ التجاريِّ الدولي (دراسةٌ مقارنة)

القاضي كَرَمَا حسيكي ٢١

• مسؤوليةُ الشريكِ القاصرِ في الشركةِ التضامنية

ضرغام محمود كاظم ٤٧

• الزواجُ المدنيُّ: مشروعُ قانونٍ لبنانيٍّ للأحوالِ الشخصية أنموذجاً:
دراسةٌ نقديةٌ في أهمّ موجباتِهِ المفاهيميّة ومقارنة في نماذجَ من موادِّه

أ.د. محمد شقير ٧٥

• إنتاجُ المستشرقين وأثرُهُ على الثقافة العربية وبنيتها التربوية

وائل شعيب ١٠٣

• استقلالُ سوريا ولبنان في ضوءِ الصراعِ الفرنسي ـ البريطاني على المشرقِ العربي ١٩٤١ـ١٩٤٣

علي نعيم ١٢١

• الألوانُ في شعرِ شهاب الدين التلعفري

د. مروعي إبراهيم موسى المحائلي ١٧١

كلمةُ العدد

التعليمُ العالي
واحتياجاتُ التنمية

د. علي محسن قبلان
رئيس التحرير

التنمية في أيِّ مجتمعٍ من المجتمعات الإنسانية ليست مجرَّدَ قرارٍ تتخذه الجهات المسؤولة فقط، بل هي قدَرُ هذه المجتمعات التي يحكمها مبدأ التغيير والتطور الذي هو سنَّةٌ طبيعيةٌ في الكون والحياة. ولا بدّ من أن تواكب هذا التطورَ خطواتٌ وإعداداتٌ من قِبَل المجتمع أيِّ مجتمعٍ بشريٍّ، مؤسساتٍ وهيئاتٍ وأفراداً، وذلك بالانفتاح على البحث العلمي وممارسة العلوم بعد تحصيلها.

وما من شكٍّ أن التطورات المعاصرة تحفزنا على نشاطاتٍ تعبِّر عن علمية المعرفة، وطاقتها على إعادة بناء منظوماتنا الثقافية والاجتماعية، في الوقت الذي نعترف ونقبل ذلك التنوع في الحضارات والتنظيمات الاجتماعية داخل الزمان والمكان، وما يفضي إليه هذا التنوع من تلاقحٍ حضاريٍّ واستلهامٍ معرفيٍّ «مع ضرورة التعامل في إنتاج الأفكار والمعارف وتأطير العلوم مع مصادر المعرفة في تكاملها وليس في تقابلها...»[(١)].

وما يعنينا في هذه الفسحة المخصَّصة لكلمة العدد، هو الإضاءة على نشاطٍ محوريٍّ من نشاطات التنمية، ألا وهو نشاط التعليم العالي أو الجامعي، فمن حرم الجامعات انطلقت دائماً الرغبة في التغيير والتطلُّع نحو الأفضل، وذلك من خلال موقعها المتقدم في مجال العلم والمعرفة.

---

(١) سعيد شيار، المكوِّن الديني والتغيير الثقافي، آفاقٌ وأبعادٌ جديدة، مجلة يتفكرون، العدد ٢، خريف ٢٠١٣، تصدر عن مؤسسة: مؤمنون بلا حدود، ص١٣٢ .

والتعليم العالي هو عماد التربية والتعليم، وهو بحثٌ متواصلٌ منظَّمٌ في مؤسسةٍ تعليميةٍ، وتعميرٌ وتغييرٌ مستمران، وضمانٌ لجاهزية التعاطي مع تناقضات الحياة على مستوى الفرد والمجتمع، وهو يحتل أولويةً في الخطط الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فما «من قطاعٍ متقدِّمٍ في المجتمع إلا والتربية في صميمه. تتداخل التربية في جميع مرافق الحياة، وبتداخلها تصير مسؤوليةُ التخطيط لها والإنفاق عليها مسؤوليةَ وطنٍ ومسؤوليةَ مجتمعٍ بكامله، لا مسؤولية مؤسسةٍ واحدةٍ مختصَّةٍ، أو وزارةٍ وحيدةٍ، أو فئةٍ معيَّنةٍ من الناس»[(1)]. ولخطورة هذا الموضوع وراهنيته، نجده دوماً حاضراً في صلب دينامية التنمية الشاملة. وعلى الرغم من المقاربات والدراسات الكثيرة التي تناولت هذا الموضوع وتتناوله، طارحةً أسئلةً تُعبِّر عن تطلُّعاتٍ تواكب متطلِّبات العصر ووتيرة التغير المتسارعة في عالمنا، فإننا لا نجد غضاضةً في أن نُسهم، دون استرسالٍ في التحليل، في مقاربته منطلقين من الوعي بلزوم المتابعة لمسألةٍ لا نهاية محتملةً لمهمتها في مسلسل التحول والإصلاح.

الجامعةُ موئلُ فكرٍ عصريٍّ متقدِّمٍ ومركزُ بحثٍ واختراع

انطلقت من رحم الجامعات في العالم، خصوصاً من جامعات الغرب في العصر الحديث، الطاقات البشرية العلمية والمعرفية التي، وبعد تحصيلها العلمي الجامعي وتخرُّجها مزودةً بالعلوم والمعارف، راحت تنشط في مجال البحث العلمي، وتُبدِع في اختراعاتها واكتشافاتها العلمية، إلى حدِّ أن الجامعات الأميركية، وعلى سبيل المثال، ظلَّت «تعمل دون كللٍ لتبقى الدماغ المفكِّر والمبدِع للعالم كله طوال المائة سنةٍ القادمة، وهي تخطط بأن لا تخطر فكرةٌ أساسيةٌ وجوهريةٌ جديدةٌ في رأس إنسانٍ، إلا أن يكون هذا أميركياً أو مقيماً في أميركا، وهي من أجل ذلك تدفع لعالِمِ رياضياتٍ مجدِّدٍ، فرنسي الجنسية، عشرين ألف دولارٍ كراتبٍ شهريٍّ، بينما دولته لا تدفع له أكثر من ثلاثة آلاف دولارٍ، كما أنها تدفع لعالِمٍ يابانيٍّ مليون دولارٍ شهرياً...»[(2)].

هذا الاحتكار للأدمغة ليس بريئاً، فهو يُستثمر في مجال التطوير العلمي والتكنولوجي، الذي بدوره يدعم قدرة الدولة المحتكِرة في تأمين طاقةٍ إنتاجيةٍ ذات مردودٍ ماديٍّ كبيرٍ، يُستخدم جزءٌ منه في تأمين فُرص العمل والتنمية في المجتمع الأميركي، فيما يُوظَّف

(١) نعيم عطية، ماذا تريد الدولة من الجامعة وماذا تريد الجامعة من الدولة، مجلة أوراق جامعية، مجلة دورية متخصصة (تصدرها رابطة الأساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية)، العدد ١ ، خريف ١٩٩٢ ، ص ٨٣.

(٢) خليل نور الدين، كلية العلوم، متى يُعاد بناؤها، م. ن، صص٦٣ـ٦٤.

الجزء الآخر في مدِّ المصانع بالقدرة على إنتاج الأسلحة التي تُصدَّر بدورها إلى المناطق الساخنة من العالم، والتي تعاني من الحروب والفقر وتفشِّي الأمِّية والجهل والفساد، فقد كان «موقف مديري الشركات العابرة للقارات خلال عقودٍ من السنين، كما يلي: الفساد شرٌّ ضروريٌّ، ومن أجل تأمين سوقٍ، وبخاصةٍ في بلاد نصف الكرة الجنوبي، لا بد من تقديم الهدايا للوزراء ورؤساء الدول والقادة الميدانيين والاقتصاديين، هذه الهديةُ التي تساعد على الحصول على القرار متباينةٌ بحسب الظروف، وليس هناك من قواعد ثابتةٍ لها...»[١].

إن انتشار الفساد في الدول النامية يشكِّل العقبة الرئيسة أمام التنمية الشاملة فيها، لذا فإن القضاء على الفساد من جهةٍ، وتهيئة الأرضية الملائمة للتنمية من جهةٍ أخرى، يشكِّلان معاً السبيل لضمان تحقيق نوعية حياةٍ أفضل للسكان، وتعزيز وعيهم باحترام البيئة الطبيعية واستغلال مواردها عن طريق استيعاب التكنولوجيا الحديثة وإنتاجها، ومن ثم استخدامها في تنفيذ خطط التنمية المستدامة.

ولا شكّ أن التعليم العالي المواكب لعصر العولمة والتقدم التكنولوجي، يحتل موقعاً متقدماً في إزالة التشوُّه الحاصل في عملية الإصلاح والتطوير، وذلك عبر دوره الفعَّال في تربية الموهبة العلمية، وصقل الكفاءات وإنضاجها، وتنمية القدرات النقدية، وتخريج العناصر البشرية المؤهَّلة لسوق العمل، في إطارٍ من الترابط والاعتماد المتبادل بين الأدوار الوظيفية للتعليم العالي، أي بين البحث العلمي وسوق العمل وخدمة المجتمع. وإذا كان التعليم «هو سبيل تجاوز التخلُّف في بلادنا وسواها، فإنه لن يكون كذلك إلا إذا حقَّق في ذاته وداخله الثورة العلمية والتكنولوجية التي يسعى إلى تفجيرها، وإلا إذا امتلك أساليبها وتقنياتها»[٢].

حشودُ طالبِي المعرفةِ ومناخُ النموِّ العلمي

ثمة إقبالٌ متزايدٌ على التحصيل العلمي العالي، خصوصاً وقد أنضجت الأجيالَ الجديدةَ عواملُ كثيرةٌ جعلتها تتوق إلى المعرفة، ومن هذه العوامل أننا «نعيش في عصرٍ تسوده نظرية «التعليم المستمر»، فالتطور العلمي يتسارع بصورةٍ «انقلابية» كل يوم...،

(١) جان زيغلر، سادة العالم الجدد، العولمة ـ النهابون ـ المرتزقة ـ الفجر، ترجمة: محمد زكريا اسماعيل، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٣، ص١٢٢ .

(٢) سعيد اسماعيل علي، الفكر التربوي العربي الحديث، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١١٣، ١٩٨٧، ص ١٥.

من العلوم الإنسانية إلى الدراسات العلمية والعملية والتكنولوجية... إلى آخره»[1]، وقد انفتحت هذه الأجيال على الكرة الأرضية بكاملها، بعد أن أصبحت الثورة الإلكترونية في متناولها (للأسف تَستعمل وسائلَها ولا تُنتجها)، فراحت تستلهم من تجارب الآخرين وإنجازاتهم العلمية، في العلوم الإنسانية والعلوم التطبيقية على السواء، يحدوها أملٌ بصناعة مستقبلٍ حيٍّ متحرك. لكن، ونتيجةً لغياب سياسةٍ تربويةٍ توجيهيةٍ تتناسب مع خطةٍ إنمائيةٍ شاملةٍ ومستدامةٍ، خضع الانتساب للجامعات لعشوائيةٍ في اختيار الاختصاص المناسب من قِبَل الطلاب. فمنذ السبعينات من القرن العشرين والدراسات والمؤتمرات والندوات تؤكِّد على عدم وجود خريطةٍ متكاملةٍ للتوسُّع في التعليم العالي والجامعي، فقد تكررت أنماط الجامعات والكليات والتخصُّصات، واستمر النقص في إعداد هيئات التدريس، على الرغم من ازدياد الإحساس بأهمية التعليم، وإقدام الأجيال من مختلف الفئات الاجتماعية، وللتعبير عمّا فاتها من فرصٍ تعليميةٍ، على الإقبال على الانتساب للمؤسسات التعليمية، خصوصاً في مجال التعليم العالي.

ونحن اليوم، في موقع المسؤولية الرسمية في الدولة كنا، أو مسؤولين تربويين وأساتذةً وباحثين، ما زلنا نطرح الأسئلة ذاتها، كأننا لم نتعلم من التاريخ شيئاً «رغم هذا العدد الضخم من المتخرِّجين، وقد بدأ أيام الأسلاف يُحسب بالعشرات، ثم صار المتخرِّجون مئاتٍ، وبعدها آلافاً مؤلَّفةً، فالسؤال عن مستقبلنا لا يزال قائماً كالتحدِّي المحرِج، ونحن نعرف العلوم، ومع ذلك نتعثَّر على دروب المعرفة والمدنية»[2].

هذه الحشود من المتخرِّجين الذين استكملوا تخصُّصاتهم الجامعية، واندفعوا إلى رحاب مجتمعهم الكبير، على أمل أن يحتضنهم ويوفر لهم فرص العمل الملائمة، اصطدموا بعجز دولتهم وقطاعات المجتمع الإنتاجية، عن تأمين هذه الفرص إلا ما ندر، وإن توفَّرت للبعض فرصةٌ ما، فإنها تكون خارج مجال اختصاصه بحيث ينعكس ذلك إحباطاً له، وانتقاصاً من جودة العمل الذي يمارسه، وهذا هو حال معظم المتخصِّصين في ميدان العلوم الإنسانية على وجه الخصوص. أما المتخرِّجون المتميِّزون، والذين

(١) أحمد بهاء الدين، المثقفون والسلطة في عالمنا العربي، سلسلة كتاب العربي، الكتاب الثامن والثلاثون، الناشر مجلة العربي، ط١، ١٩٩٩، ص١٠٨.

(٢) غسان تويني، محاضرات في السياسة والمعرفة، بيروت: دار النهار للنشر، ١٩٩٧، ص ٢٥٣.

أثبتوا جدارتهم في ميدان العلوم التطبيقية والبحتة، وأظهروا قدرةً في مجال البحث والابتكار العلميين، فمعاناتهم أكبر، إذ لا تتوفر لهم المراكز والمخابر العلمية المجهَّزة والمموَّلة لاستكمال ومتابعة بحوثهم وتحصيلهم، ولا الجهات الحاضنة لهم، ولا القطاعات المنتجة التي تحتاج لطاقاتهم وخبراتهم... لتكون نتيجة ذلك كله جيشاً من العاطلين من العمل يضاف إلى البطالة المتفشية في المجتمع، وإلى هؤلاء الذين لم يكملوا تحصيلهم الجامعي بعد أن استهوتهم المكاسب السهلة التي فتحت لها الحروب مجالاتٍ ومجالات. ومن سنحت له الفرصة من الخرّيجين، طرق باب الهجرة حيث تتوفَّر له ظروف متابعة تحصيله ونشاطه العلميين، ليضيف غنىً علمياً وإنتاجياً للبلد المُضيف، ويزيد استنزاف بلده الأم من الطاقات التي يُعوَّل عليها في التطوير. وهذا ما حصل ويحصل مع الطاقات العلمية التي عجزت بلدانها عن استيعابها، لتبقى هذه البلدان تتخبَّط في معضلاتها الاجتماعية والإنتاجية والمعيشية، لا مكان ولا مكانة فيها لعالِمٍ أومبدِعٍ أوعارفٍ أو مؤهَّلٍ لمعرفةٍ ما إلا «أن يختار بين ثلاث: إما أن يجلس في «حاشية السلطان»، أو أن يخرج، أو أن ينضمَّ إلى أهل المحنة المعروفين جيداً في تاريخنا»[1].

لامركزيةُ سياسةِ التعليمِ والبحثِ العلميِّ في لبنان

إن الظروف الضاغطة التي يواجهها مجتمعنا اللبناني ومجتمعاتنا العربية، تستدعينا للعمل الجادِّ والمستمر من أجل تهيئة الأرضية المناسبة والطاقات المؤهَّلة لتكون مؤسساتنا التربوية والتعليمية، خصوصاً الجامعات ومعاهد التعليم المهني، مؤهَّلةً لمواكبة تطور العلوم، وبالتالي تخريج النُّخَب المتخصِّصة، كي تُسهِم في مسيرة التنمية المستمرة بالاعتماد على خططٍ علميةٍ في الإدارة والإنتاج، تحاكي واقعنا الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وتعمل على تطويره بالاستناد إلى ما يستجدُّ من علومٍ وتكنولوجيا، دون الوقوع في فخِّ الخضوع لديناميّات العولمة الراهنة، وما ارتبط بها من فجواتٍ وتناقضاتٍ تستهدف أمننا الوطني وثقافتنا واقتصادنا وسيادتنا.

(١) وجيه كوثراني، من الاستشراق إلى مناهج الإنسانيات ـ المدرسة الفرنسية نموذجاً ـ، مجلة المعهد، السنة الأولى، العدد الأول، رمضان ١٤١٩ هـ/ كانون الثاني ١٩٩٩م، ص ١٠٢.

ولم ينجُ قطاع التربية والتعليم من تأثير مطاردة اقتصاد السوق وتعصُّب النزعة الاستهلاكية، ومن «تفريغ العملية التعليمية التربوية من مرجعيات العقيدة والثقافة الخاصة بالأمة»[1]. ونحن هنا لا ندعو إلى الانغلاق الثقافي، بل إلى التمييز بين ظاهرة الاستلاب الثقافي وظاهرة المثاقفة التي تعني التمثُّل الذي يحفظ الفروق، وتعني أيضاً «الاستجابة الإيجابية الناضجة لبعض الأفكار والقِيَم والمعالجات العميقة، وتضمينها نسيج الثقافة الخاصة بالذات تضميناً يطوِّر أفق حياة الذات في اتجاهها الأصلي نفسه»[2].

وإن كان هناك من محاولاتٍ تعمل على توسيع التعليم العالي وتطوير محتواه، والاستفادة من الخبرات الدولية، إلا أن هذه المحاولات تبقى خجولةً ومتواضعةً، ذلك لأنها تقوم في الأساس على مبادراتٍ تتَّصف بالخصوصية، أي أن مؤسسات التعليم العالي يقوم كلٌّ منها منفرداً بمساعٍ تطويريةٍ، وإنشاء علاقاتٍ مع منظماتٍ وهيئاتٍ ومؤسساتٍ دولية. وعلى الرغم من إنشاء رابطاتٍ في ما بين جامعاتنا، غير أن عمل هذه الرابطات غلب عليه طابع الحوار البروتوكولي الذي لم ينتج رؤيةً واحدةً، وعملاً مشتركاً، وخططاً متكاملةً حول شؤون التعليم العالي وقضاياه وفق مبدأ التنوُّع ضمن الوحدة.

هذا، بالإضافة إلى أن التنسيق الروتيني مع وزارات الدولة المعنيَّة، ظل منحصراً بشكلٍ رئيسٍ في إخضاع مؤسسات التعليم لشروطٍ وإجراءاتٍ إداريةٍ وقانونيةٍ لا تتعدَّى الشكل إلى الجوهر، وإن كان هناك من إقرارٍ للأهداف المتوخَّاة، إلا أن التباعد بين الأهداف المكتوبة وتلك المحقَّقة فعلاً ظل يزداد عمقاً، وأسباب ذلك كثيرةٌ، اجتماعيةٌ، سياسيةٌ، اقتصاديةٌ، ماليةٌ...إلخ.

إن حرية التعليم العالي والتعليم بشكلٍ عامٍّ في لبنان، تتجلّى في تعدد الخلفيات السياسية للاتجاهات التربوية، وفي اعتبار التعليم كوجهٍ من وجوه الحرية الدينية، فعلى الرغم من أن للدولة مؤسساتها التربوية، من مدارس رسميةٍ وجامعةٍ لبنانيةٍ، إلا أن هذه المؤسسات لم تلغِ الاتجاهات التربوية في المؤسسات التربوية والتعليمية الخاصة،

---

(١) وليد منير، التربية وأزمة الثقافة: بين ظاهرة الاستلاب وفاعلية التغيير، دراسة في التأصيل المعياري للتحديات، مجلة ثقافتنا للدراسات والبحوث، المجلد ٦، العدد ٢٢، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م، ص ١١٧.

(٢) م. ن، ص ١٢٣.

ولم تصبح حتى اليوم البديل القادر على التنافس مع بقاء الوجه الطائفي والسياسي والأيديولوجي لأزمة التعليم مستمراً، فالمجتمع اللبناني ينقسم «وفق خطوطٍ إثنيةٍ ـ قوميةٍ، في حين أدّت خطوط اللغة أيضاً دوراً في تقوية هذا الانقسام. وصار الإلمام بلغةٍ أجنبيةٍ سبباً للاندماج عالمياً، وللعزلة محلياً. لذا فإن جامعات النُّخبة أنتجت هجيناً يناسب الإنتاج فقط، ويـؤدِّي إلى الاغتراب عن المجتمع القومي، وبالتالي إلى التهميش. إن الباحثين في العلوم الاجتماعية في لبنان لا يتحدثون (بعضهم إلى البعض الآخـر)، لأن الجامعة اللبنانية (الجامعة الحكومية) تتوجه إلى المجتمع، في حين أن الجامعة الأميركية في بيروت، والجامعة اللبنانية الأميركية، وجامعة القديس يوسف، على سبيل المثال، تتوجه إلى العالم الدولي. والمنتديات التي تسمح باللقاء نادرة»[1].

هذا الواقع التربوي والتعليمي في لبنان لم ولن يـؤدِّي إلى وجـود نظامٍ مركزيٍّ لسياسات العلوم كما في الكثير من البلدان العربية، حيث «البحث هو مسؤولية وزارات التعليم العالي والبحث العلمي في معظم الأقطار العربية (في ثمانية أقطار)، ووزارات التعليم (فـي ثلاثة أقـطـار)، ووزارة التخطيط (فـي قطرٍ واحـد)، إضافةً إلـى بعض الوزارات المتخصِّصة (مثل وزارات الزراعة والصحة والصناعة). إلا أن خمسة أقطارٍ عربيةٍ تُظهر استثناءً من هذا التوجُّه (البحرين، والكويت، ولبنان، وقطر، والإمـارات العربية المتحدة)، حيث أوكلت مهمة البحث والتنمية إلـى أكاديمياتٍ ومجالس مستقلةٍ نسبياً»[2]. ففي لبنان تغيب المركزية عن سياسة العلوم والبحوث العلمية، وهذا الأمر مرتبطٌ بحرية التربية والتعليم، التي هي بدورها تعكس الخصوصيات السياسية والطائفية للشعب والدولة والنظام في لبنان، وبالتالي فإن «التعليم الوطني لم يوجد، بل وُجد أكثر من تعليم. كلُّ تعليمٍ علّم أبناءه صورةً مختلفةً عن الوطن»[3]. فقد ظلَّت دائماً للنظام السياسي الطائفي السطوةُ الكبرى على تشكيل النظام التعليمي، الأمر الذي

---

(١) ساري حنفي وريفال أرفانيتس، البحث العربي ومجتمع المعرفة، رؤية نقدية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، شباط ٢٠١٥، ص ٢٥٠.
يشير مؤلفا الكتاب إلى أن رئيس الجمعية اللبنانية لعلم الاجتماع، اشتكى من السوسيولوجيين في الجامعة الأميركية في بيروت لأنهم غير معنيين بالانتساب إلى الجمعية ويزدرونها. م. ن. (هامش) ص، ن.

(٢) نبيل عبد المجيد صالح، مؤشرات العلم والتكنولوجيا في الدول العربية في عام ٢٠٠٦، بيروت: الإسكوا. نقلًا عن: ساري حنفي وريفال أرفانيتس، البحث العربي ومجتمع المعرفة، م. س، ص ٧٥.

(٣) أحمد بهاء الدين، المثقفون والسلطة في عالمنا العربي، م. س، ص ٣٣.

أسهم في جعل علاقة السياسة البحثية في لبنان بالدولة علاقةً لامركزيةً، واستعاضت الدولة عن دورها المباشر، بإنشاء المجلس الوطني للبحوث، وهو مؤسسةٌ عامةٌ مستقلةٌ موكلةٌ برسم الخطوط العامة لسياسةٍ وطنيةٍ للعلوم والبحوث، وإن «مفهوم المجلس الوطني (بدلاً من الوزارة)، ككيانٍ للتعاون بشأن سياسة العلوم، هو مؤشّرٌ لغياب المركزية»[1].

يبقى أن نشير هنا إلى أن فقدان التعاون بين الباحثين والقطاع الخاص، استُبدِل بالتعاون في مجال العلوم بشكلٍ عام، بين جامعاتٍ لبنانيةٍ وأساتذةٍ لبنانيين من جهةٍ، وجامعاتٍ غربيةٍ وأساتذةٍ غربيين من جهةٍ أخرى، ما أوجد «توتُّراً بين تدويل البحث وأهميته المحلية (Relevence). لقد عبّر عن هذا التوتُّر أحدُ الباحثين من جامعة القديس يوسف بوضوحٍ، بالقول إنه عندما يفقد الباحثون صلاتهم بالقطاع الخاص المحلي، يبدأون بالبحث عن التعاون الدولي. هذا، وتكرَّر هذا الأمر من قِبَل أحد أساتذة الهندسة في الجامعة الأميركية في بيروت، مؤكِّداً: أن الجامعة يجب أن يكون برجاً عاجياً. نحن لا نذهب إلى القطاع الخاص، هو يأتي لعندنا إذا كان بحاجة إلينا. نحن، لدينا سمعتنا»[2].

فإذا كان لمركزية التعليم إيجابياتها، من قبيل توفير جودة نظامٍ تعليميٍّ شاملةٍ من خلال هيئة اعتماد وضمان جودة تعليمٍ وطنيةٍ، وكذلك تطوير وضع المناهج التعليمية وتفعيل مؤسسات التقويم الوطنية، وتوفير الموارد المالية اللازمة، والاستفادة من الثورات العلمية والتكنولوجية استيعاباً وتوظيفاً في التعلُّم والتعليم، وإنشاء صندوقٍ لدعم البحث العلمي...إلخ، غير أن هذا الطموح لن يتأتَّى إلا إذا كان تدخُّل الدولة هو للدعم لا للحكم، وخدمة الثقافة والتعليم وليس استخدامهما، وإلا في جوٍّ من الديمقراطية الحقيقية والحرية المسؤولة وتكافؤ الفُرَص.

كذلك فإن لامركزية التعليم العالي والتعليم بشكلٍ عام، من الممكن لها، بعد إنشاء روابط مع اقتصاد السوق وانسحاب دور الدولة، أن تلعب دوراً إيجابياً في التنافس بين الجامعات على رفد المجتمع بما يحتاجه من طاقاتٍ بشريةٍ وتخصُّصاتٍ جديدةٍ مطلوبةٍ، والانتقال بالتالي من آليات تلقين المعرفة إلى عمليات التفكير والإبداع والإنتاج،

(١) ساري حنفي وريفال أرفانيتس، البحث العربي ومجتمع المعرفة، م. س، ص ٧٤.

(٢) م. ن، ص ٢٠٣.

باستخدام الأنظمة والتقنيات والأساليب المعلوماتية والاتصالية فائقة التطور. وهذا أيضاً لن يحدث إذا لم تتمتَّع الجامعات باستقلاليةٍ مسؤولةٍ، فتقوم بدورٍ متقدِّمٍ في دعم الوحدة الوطنية، وتجسيد مفهوم المواطَنة والانتماء في إطارٍ من الانفتاح والحوار والتكامل مع الآخرين، وتعالِي الجامعة بسياستها ونُظُمها التعليمية عن حساسيات المجتمع الفئوية والدينية والسياسية والإثنية، فتبقى دائماً موئلاً لطالبي العلم والمعرفة من كل الطبقات الاجتماعية والانتماءات الدينية والسياسية، بحيث تشدُّهم وشائج المعرفة بعضهم إلى البعض الآخر في جوٍّ من المحبة والمشاركة في الحرية المسؤولة والتنمية الشاملة في المجتمع.

يُنتظرُ من الجامعةِ بقدرِ ما يُعطى لها

أخيراً نستطيع القول إنه باستطاعة الجامعة، وعلى الرغم من الصعوبات الكثيرة التي تعرقل خدمتها للمجتمع، أن تستفيد من الإمكانات المتاحة لديها للقيام بنشاطاتٍ وبحوثٍ ودراساتٍ واقتراحاتٍ لحلِّ قضايا المجتمع ومشكلاته. فإذا استسلمت الجامعة للعزلة عن مجتمعها، واكتفت بتلقين العلوم والمعارف، فإنها بذلك تصبح وكأنها واحدةٌ من جامعات القرون الوسطى «التي كانت تهتم بشكلٍ أساسيٍّ بالدراسات الفلسفية واللاهوتية، تكاد تكون منفصلةً تماماً عن قضايا المجتمع»[١].

ولكي تثبت الجامعة حضورها الفاعل في خدمة مجتمعها، عليها أن تسعى وبشكلٍ مستمرٍّ لتُحدِثَ التغيير المطلوب في بنيتها ووظائفها وبرامجها، والقيام بخطواتٍ عمليةٍ من أجل تجاوز الهوَّة الشاسعة بين جامعاتنا وجامعات الدول المتقدِّمة، خصوصاً وقد تحوَّل العلم إلى قوةٍ إنتاجيةٍ، وتكرّست بينه وبين قطاعات التربية والصناعة والاقتصاد والتجارة والزراعة وغيرها من القطاعات الإنتاجية التنموية، علاقةٌ طرديةٌ، وأصبحت مقولاتٌ مثل «التنظيم العلمي للعمل» و«الإدارة العلمية» و«التخطيط العلمي» و«البرامج العلمية»، من المقولات المُعتَمَدة عملياً في مجمل القطاعات الإنتاجية.

(١) علي اسماعيل وبيار جدعون ونورما غمراوي، تطوير وتحديث خطط وبرامج التعليم العالي لمواكبة حاجات المجتمع، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني عشر للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي الذي انعقد تحت عنوان «المواءمة بين مخرجات التعليم العالي وحاجات المجتمع في الوطن العربي»، بيروت ٦ ـ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩ م.

وهناك مؤشِّراتٌ تحدِّد ما إذا كان التعليم العالي قادراً على تعزيز فُرَص التنمية البشرية المستدامة، ومن أهم هذه المؤشرات، الخطط التربوية المُعتَمَدة، والتي تُعنى بتكافؤ الفُرَص التعليمية، والمناهج وتطويرها، والأساتذة وتأهيلهم وتدريبهم، كذلك المبالغ المالية المخصَّصة لتحسين شروط استيعاب الطلاب، ولتحسين رواتب الهيئات التعليمية والإدارية والفنية، إضافةً إلى تأمين نفقات التدريب والتأهيل، والأبنية والتجهيزات، وتحديث الهياكل الإدارية والفنية، وتفعيل دور المجالس الجامعية ومجالس الكليات وأقسامها، لوضع الخطط، ومناقشة التطورات والأفكار حول تطوير المناهج والاختصاصات، وتعزيز قدرات البحث العلمي ومستلزماته (مختبرات، بنية تحتية معلوماتية، مكتبات إلكترونية، قواعد بيانات...إلخ) ورفع مستوى إنتاجيته وربطها باحتياجات التنمية وسوق العمل، هذا بالإضافة إلى إقامة حاضناتٍ للتكنولوجيا، وتفعيل العلاقات التشاركية داخل الجامعة وخارجها، وإنشاء معاهد جامعيةٍ تكنولوجيةٍ، إذا أمكن، ضمن الجامعات، وبما يستجيب لسوق العمل واحتياجاته. ولكي تنتقل هذه المؤشِّرات من حيّز الورق إلى حيّز التطبيق العملي، لا بد من توفُّر إدارةٍ فعَّالةٍ، فهي جزءٌ مهمٌّ من العملية التعليمية عبر مساهمتها في التغلُّب على المشكلات التعلُّمية وحلِّها. والقيادة التربوية هي «مجموعةٌ من العمليات القيادية التنفيذية والفنية التي تتمُّ عن طريق العمل الإنساني الجماعي التعاوني، الساعي على الدوام إلى توفير المناخ الفكري والنفسي والمادي المناسب، من أجل تحقيق الأهداف التربوية المحدَّدة»[١]. إن توفُّر هذه المؤشِّرات وتطبيقها عملياً في أية مؤسسةٍ من مؤسسات التربية والتعليم، يشكِّل دليلاً واقعياً على جودة التعليم التي يجب أن ترعاها وتشرف عليها لجنةٌ أو هيئةٌ من داخل الجامعة وخارجها، وتُسمَّى هيئة أو لجنة ضمان الجودة والاعتماد، فالجودة مؤشِّرٌ «لعددٍ من الجوانب، ومن أهمها ما (يأتي): خلوُّ الخدمة من الأخطاء، تحقيق الهدف أو المخرجات المنشودة (الفعالية)، الاستخدام الأمثل للإمكانيات التعلُّمية من أجل الحصول على مخرجاتٍ عالية (الكفاءة)»[٢].

---

(١) علي عياصرة والفاضل محمد محمود، الاتصال الإداري وأساليب القيادة في المؤسسات التربوية،عمان، الأردن: دار حامد، ٢٠٠٦، ص٣٢.

(٢) صليحة رقاد، تطبيق نظام ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية: آفاقه ومعوقاته، دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم العالي للشرق الجزائري، رسالة مقدمة لنبل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف ١ ـ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية ٢٠١٣ ـ ٢٠١٤، ص ٣٦.

المراجع

١ ـ إسماعيل، علي وبيار جدعون ونورما غمراوي، تطوير وتحديث خطط وبرامج التعليم العالي لمواكبة حاجات المجتمع، ورقةُ عملٍ مقدمةٌ للمؤتمر الثاني عشر للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي، الذي انعقد تحت عنوان «المواءمة بين مخرجات التعليم العالي وحاجات المجتمع في الوطن العربي»، بيروت ٦ ـ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩ م.

٢ ـ بهاء الدين، أحمد، المثقفون والسلطة في عالمنا العربي، سلسلة كتاب العربي، الكتاب الثامن والثلاثون، الناشر مجلة العربي، ط١، ١٩٩٩.

٣ ـ تويني، غسان، محاضرات في السياسة والمعرفة، بيروت: دار النهار للنشر، ١٩٩٧.

٤ ـ زيغلر، جان، سادة العالم الجدد، العولمة ـ النهابون ـ المرتزقة ـ الفجر، ترجمة: محمد زكريا إسماعيل، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٣.

٥ ـ حنفي، ساري وريفال أرفانيتس، البحث العربي ومجتمع المعرفة، رؤيةٌ نقدية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، شباط ٢٠١٥.

٦ ـ رقاد، صليحة، تطبيق نظام ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية: آفاقه ومعوقاته، دراسةٌ ميدانيةٌ بمؤسسات التعليم العالي للشرق الجزائري، رسالةٌ مقدَّمةٌ لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف ١ ـ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية ٢٠١٣ ـ ٢٠١٤.

٧ ـ شيار، سعيد، المكوِّن الديني والتغيير الثقافي، آفاقٌ وأبعادٌ جديدة، مجلة يتفكرون، العدد ٢، خريف ٢٠١٣، تصدر عن مؤسسة: مؤمنون بلا حدود.

٨ ـ صالح، نبيل عبد المجيد، مؤشرات العلم والتكنولوجيا في الدول العربية في عام ٢٠٠٦، بيروت: الإسكوا.

٩ ـ علي، سعيد إسماعيل، الفكر التربوي العربي الحديث، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١١٣، ١٩٨٧.

١٠ ـ عطية، نعيم، ماذا تريد الدولة من الجامعة وماذا تريد الجامعة من الدولة، مجلة أوراق جامعية، مجلةٌ دوريةٌ متخصصةٌ تصدرها رابطة الأساتذة في الجامعة اللبنانية، العدد ١، خريف ١٩٩٢.

١١ ـ عياصرة، علي والفاضل محمد محمود، الاتصال الإداري وأساليب القيادة في المؤسسات التربوية، عمان، الأردن: دار حامد، ٢٠٠٦.

١٢ ـ كوثراني، وجيه، من الاستشراق إلى مناهج الإنسانيات ـ المدرسة الفرنسية نموذجاً ـ، مجلة المعهد، السنة الأولى، العدد الأول، رمضان ١٤١٩ هـ/ كانون الثاني ١٩٩٩م.

١٣ ـ منير، وليد، التربية وأزمة الثقافة: بين ظاهرة الاستلاب وفاعلية التغيير، دراسةٌ في التأصيل المعياري للتحديات، مجلة ثقافتنا للدراسات والبحوث، المجلد ٦، العدد ٢٢، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م.

١٤ ـ نور الدين، خليل، كلية العلوم، متى يُعاد بناؤها، مجلة أوراق جامعية (تصدرها رابطة الأساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية)، العدد١، خريف ١٩٩٢.

حدودُ الرقابةِ القضائيةِ
في التحكيمِ التجاريِّ الدولي

(دراسةٌ مقارنة)

القاضي كَرمَا حسيكي(*)
طالبة دكتوراه في كلية الحقوق - الجامعة اللبنانية

تمهيد:

إن الخصومة ظاهرةٌ طبيعيةٌ بين البشر، ويستحيل على الشخص أن يكون خصماً وقاضياً في الوقت نفسه، لذا لا بدّ من وجود سلطةٍ تفصل في النزاع بين الخصوم، وتستردّ الحقّ لصاحبه، فكان القضاء هو المرجع الأساس؛ غير أنّ التطبيق العلمي، في ظلّ العولمة، وظهور المعاملات التجارية، جعل الأطراف المتخاصمين يختارون بديلاً لحلّ النزاع، نظراً إلى طول مدّة الإجراءات القضائية، فكان نظام التحكيم، الذي أصبح ضمانةً حقيقيةً لما يتميز به من سرِّيَّةٍ وسرعةٍ في الإجراءات تقتضيها التجارة الدولية[1].

وإذا كان التحكيم ذا طبيعةٍ تعاقديةٍ برأي البعض، وطبيعته قضائية عند من يعتبرونه قضائياً، فإن كلاً من أنصار الطبيعة التعاقدية والقضائية للتحكيم لم يستطيعوا إنكار الاتجاه الآخر الذي يتمثّل في الطبيعة المختلطة للتحكيم، لأن للإرادة عند الأطراف دوراً فيه؛ كما إنه ينتهي بحكمٍ تسبقه مجموعةٌ من الإجراءات يرجع فيها إلى أحكام التشريع في باب التحكيم، ولهذا قالوا إن التحكيم ذو طبيعةٍ مركّبةٍ؛ فالصفة التعاقدية مردّها في التحكيم إلى تعاقد الأطراف على فضِّ النزاع بوساطة المحكّمين، والصفة القضائية مردّها حسم النزاع بوساطة المحكّمين بحكمٍ قضائيٍّ بدلاً من حسمه بوساطة المحكمة المختصة،

(*) القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا.

(١) Jean Baptiste, L’arbitrage commercial international et l’ordre public, édition L.G.D.J, Paris, 1999, p. 567.

وعلى الرغم من هذه الطبيعة الازدواجية، فإن التحكيم يمتاز عن القضاء العادي، غير أنه من جهةٍ أخرى، يحتاج إلى هذه السلطة ليستطيع القضاءُ من خلالها التدخلَ ومساندةَ التحكيم لتفعيله(١).

وإذا كان الرضاء ركيزةً أساسيةً في عقد التحكيم التجاري، فإنّ دور القضاء في هذا الموضوع يتناغم مع تطبيق إرادة الفرقاء، حيث إن تدخّله غالباً ما يأتي لمصلحة الفرقاء، فيتدخّل، أحياناً، بناءً على رغبتهم، وأحياناً للحفاظ على مصالحهم، سواء قبل التحكيم وفي أثنائه، أم بعد صدور القرار.

ونشير في هذا السياق إلى ما ورد في أحد القرارات الصادرة عن رئيس الغرفة الابتدائية الأولى في بيروت، حيث جاء في حيثيات القرار الصادر نتيجة دعوى تتضمن طلب تعيين محكَّمٍ إعمالاً للبند التحكيمي والدفع بنسبية العقود، ما يأتي(٢):

«وحيث إنه لا يمكن القول في مثل هذه الحالة، إن القاضي يحلُّ محل الطرفين أو أحدهما في تعيين المحكَّم خلافاً لإرادته، إذ إن دور القاضي يقتصر هنا على مساعدة الطرفين في تحقيق إرادتهما المشتركة، وفي تجاوز الصعوبات المُثارة من أحدهما في حال لم تكن هذه الصعوبات نابعةً عن سببٍ مشروعٍ أو لا تنمُّ عن بطلان البند التحكيمي أو عن نقصٍ فيه، أو عن إشكالٍ جدِّيٍّ يُلقي الشكَّ حول إرادة الطرفين الحقيقية، حيث عندها فقط تُطبَّق الفقرة الثانية من المادة ٧٦٤ أ.م.م...»

وهنا يُثار التساؤل: هل اختيار التحكيم ليكون نظاماً بديلاً لفضِّ النزاع في المنازعات التجارية الدولية عن قضاء الدولة؟ وهل تدخّل القضاء ورقابته على أعمال المحكَّمين يُعتبر ضمانةً أساسيةً للتثبُّت من عمل المحكَّم ومدى احترامه للقانون، أم يكون معرقلاً لحلِّ النزاع؟ وما هي حدود تدخل القضاء الرسمي ورقابته على أعمال المحكَّمين؟ وما هي مظاهر رقابة القضاء واستقلالية أعمال المحكَّمين؟ وما هو مصير الحكم التحكيمي إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم؟

(١) القاضي فادي الياس، مشروع «توفير التدريب القانوني للمؤسسات القانونية والقضائية في العراق»، ورقة عمل دورة تدريب المدربين حول موضوع «التحكيم»، عُقدت في أوتيل مونرو، بيروت، في ١٢، ١٣، ١٤ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٠.

(٢) قرار رئيس المحكمة الابتدائية الناظرة في القضايا التجارية في بيروت، تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨، شركة بنكرز انشورنس ش.م.ل./ شركة موركس هولدنغ ش.م.ل. ورفاقها، بيروت: مجلة العدل، العدد ٢، ٢٠٠٧، صص٦٧ـ٦٨.

وللإجابة عن هذه الإشكالية لا بدّ من دراسة الرقابة القضائية على أعمال المحكَّمين في القوانين المقارنة، وتبيان مدى تدخل القضاء قبل انطلاق التحكيم، وأثناء التحكيم، وبعد صدور القرار التحكيمي، ومدى استقلالية التحكيم في ظلِّ الرقابة القضائية.

الفقرة الأولى: تدخُّل القضاء قبل انطلاق التحكيم

مما لا شك فيه أن الحدَّ من تدخل المحاكم في التحكيم التجاري الدولي هو من أهم متطلبات تحقيق فاعلية هذا التحكيم. لذا، حرصت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على إقرار هذا المفهوم بما نصَّ عليه صراحةً في المادة رقم (٥) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥م (الأونسيترال)[١] بعنوان «مدى تدخُّل المحكمة»، من أنه: في المسائل التي ينظمها هذا القانون، لا يجوز لأي محكمةٍ أن تتدخل إلا حيث يكون منصوصاً على ذلك في هذا القانون[٢]. فما هي مراحل تدخل القضاء في حكم المحكَّمين؟.

بند -١- مراحل تدخُّل القضاء في التحكيم:

لقد صدرت في أغلب الأقطار العربية مجموعةٌ من الأحكام القضائية جديرةٌ بالفحص والتمحيص، لما لها من دورٍ كبيرٍ في تنظيم الدور المعاون والموازي والرقابي للقضاء الوطني في مجال التحكيم التجاري وتفعيله، وذلك من خلال تناول دور القضاء في المراحل الأربع الأساسية التي تمر بها العملية التحكيمية، بدءاً باتفاق التحكيم، مروراً بهيئة التحكيم وإجراءات التحكيم، وصولاً إلى حكم التحكيم. إذ يُعتبر التحكيم التجاري الدولي عنصراً أساسياً في عقود الاستثمار الأجنبية، فجميع هذه العقود لا تكاد تخلو من شرط إحالة جميع منازعاتها إلى التحكيم التجاري، فالمستثمر الأجنبي يصرُّ دائماً على إضافة شرط التحكيم نظراً إلى مزايا يوفرها التحكيم إليه، والدولة المضيفة للاستثمارات تجد نفسها دائماً ملزمةً بقبول شرط التحكيم، فبدون إضافة هذا الشرط لا تتمكن من جذب عقود الاستثمارات الأجنبية[٣].

---

(١) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) مع التعديلات التي اعتُمدت في عام (٢٠٠٦)، وقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢).

(٢) شكري صادر، رقابة القضاء على القرارات التحكيمية عبر مسار الصيغة التنفيذية المطلوبة لها، بيروت: مجلة العدل، العدد ٤، ١٩٩٧، ص٢١٥.

(٣) غسان رباح، سلطة القضاء في الرقابة على قرارات المحكمين، بيروت: مجلة العدل، العدد ٢، ٢٠٠٨، ص٤٨٤.

لذا، تبقى الرقابة القضائية لضمان حسن سير التحكيم في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمارات قائمةً، بحيث يمنح الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمي بعد التأكد من سلامة العملية التحكيمية واحترامها للمقتضيات القانونية، لأن عملية منح الصيغة التنفيذية لأحكام التحكيم الدولية تكتسب طابعاً خاصاً بالنظر إلى كونها تمسُّ بمبدأ السيادة الوطنية، وتتأثر بنظرة القاضي الوطني إليها، في حين أن منطق التجارة الدولية الحديث هو نتاجٌ غربيٌّ، بلوره نظامٌ عالميٌّ جديدٌ يطمح إلى تفادي منطق الحواجز والحدود الاقتصادية بين الدول، كما يسعى إلى أن ترقى فيه مؤسسة التحكيم التجاري الدولي كأداةٍ فاعلةٍ، علماً أن سبب الإقبال على الوسائل البديلة لحل المنازعات ذات الارتباط بالاستثمار، هو تعقيد الأنظمة القانونية المختلفة لاسيما في ميدان تنازع القوانين، الأمر الذي لم يسمح للقانون الدولي الخاص بالردِّ على حاجيات التجارة الدولية، ويزيد من حدَّة هذا القصور ثقلُ وطأة القانون، سواء في ما يتعلق بالإجراءات وتحديد التكييف، أو التعسُّف في استخدام الدفوع المتعلقة بالنظام العام[١].

لكن هذا لا يعني مطلقاً استقلال القضاء عن التحكيم أو عدم خضوع هذا الأخير لرقابة القضاء، فمن أبرز الاتجاهات الحديثة التي تبنَّاها القانون الفرنسي، الاتجاه إلى تنظيم تدخُّل قضاء الدولة لمساعدة التحكيم ومعاونته في جميع مراحله، ووفقاً لهذا التنظيم لم يعد دور قضاء الدولة في نطاق نظام التحكيم قاصراً على الدور التقليدي المتمثل في إصدار الأمر بتنفيذ أحكام المحكَّمين، وإنما أصبح هذا الدور الجديد موجوداً منذ ميلاد الاتفاق على التحكيم وحتى بعد صدور الحكم[٢].

ويعزو الفقه حرص المشرِّع الفرنسي على إعطاء قضاء الدولة دوراً إيجابياً، يكفل مساعدته في نطاق نظام التحكيم ورقابته عليه، إلى اعتبارين: **أولهما**، إن المحكَّم كقاضٍ خاصٍّ لا يتمتّع بسلطة الآمر التي يتمتع بها قاضي الدول؛ **وثانيهما**، إن نجاح نظام التحكيم يستوجب التصدِّي للخصم سيِّئ النِّيَّة الذي يتعمَّد إعاقة إجراءات التحكيم[٣].

ولكن المشكلة تكمن في مدى استقلال التحكيم أو خضوعه للرقابة من جانب القضاء العادي، وقد ساير المشرِّع الجزائري، مثلاً، هذا الاتجاه في توسيع رقابة القضاء

(١) طارق الحموري، قراءة في عقود التجارة الدولية، ندوة صياغة وإبرام عقود التجارة الدولية، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، ٢٥ـ٢٩ ديسمبر، ٢٠٠٧، ص٧.

(٢) م. ن، ص٨.

(٣) م. ن، ص. ن.

على عملية التحكيم، في القانون رقم ٠٨ـ ٠٩ المؤرَّخ في ٢٥ فبراير٢٠٠٨ المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والتجارية، كما سايره المشرِّع المصري في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم بالمواد المدنية والتجارية[١]، وكذلك قانون التحكيم السعودي الصادر عام ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣م على غرار قوانين التحكيم الحديثة، الذي اهتم بتحديد مظاهر مساعدة قضاء الدولة للتحكيم[٢].

بند ـ٢ـ حدود تدخُّل القضاء الرسمي في حكم المحكَّمين:

التدخُّل الذي نهدف إليه هو حدود الرقابة القضائية وحدها، والتي تضفي بظلالها على عملية التحكيم كلها، منذ اتفاق التحكيم إلى صدور الحكم وتنفيذه، وإن كان الغالب الأهم أن الرقابة لا تُثار إلا في نهاية الإجراءات عندما يطلب أحد أطراف خصومة التحكيم الحصول على أمرٍ بتنفيذ حكم المحكَّمين، أو عند طلب إبطال هذا الحكم، مع العلم أنه قد لا تُثار هذه الرقابة مطلقاً إذا لم يطلب أحد الخصوم أو هيئة التحكيم المساعدة من القضاء أثناء سير الخصومة، أو إذا لم يطعن أحد الخصوم في حكم المحكَّمين بالبطلان، أو لم يمانع في تنفيذه في المرحلة اللاحقة لصدوره[٣].

المتفق عليه، إذا كان الاتفاق على التحكيم يمنع قضاء الدولة من النظر في النزاع في موضوع التحكيم حفاظاً على مبدأ حرية الآخرين، حيث يختار الفرقاء اللجوء إلى هذا النوع من فضّ النزاعات، فإنه لا يمنع هذا القضاء من ممارسة سلطته في الرقابة على أعمال المحكَّمين من خلال مجالين: أولهما، أن حكم المحكَّمين لا يُنفَّذ إلّا بأمرٍ يصدر بتنفيذه من قضاء الدولة بعد إيداعه؛ وثانيهما، أن قضاء الدولة هو المختصُّ بالنظر في الطعون المقدَّمة على أحكام المحكَّمين[٤].

وفي ضوء ما تقدم، وإذا كان الهدف من رقابة قضاء الدولة على أعمال المحكَّمين تدعيم دور التحكيم والتأكد من عدم انحرافه عن أدائه لوظيفته، باعتباره منهجاً في أداء العدالة كقضاء الدولة، فقد رأينا أن يكون جزءاً من البحث الكشفُ عن حقيقة دور قضاء الدولة الرسمي في قضايا التحكيم التجاري الدولي، وذلك من خلال تحديد مدى سلطة

(١) نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، الإسكندرية (مصر): دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١، ٢٠٠٤، ص٢١٦.

(٢) عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي في البلاد العربية، موسوعة التحكيم، ج١، دار المعارف، ١٩٩٨، ص ٣١٥.

(٣) محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٩٨.

(٤) هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مصر: منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٢، ص ٢١٥.

قضاء الدولة ورقابته على أعمال المحكَّمين، ومدى ملاءمتها كماً وكيفاً، بصفةٍ خاصةٍ في ضوء الهدف من التحكيم باعتباره قضاءً خاصاً موازياً لقضاء الدولة، وما يقتضيه حسن السياسة التشريعية من أن تتلاءم طرق الطعن في حكم المحكَّمين مع الطبيعة الخاصة لهذا الحكم، كما يجب أن تكون محدودةً بالقياس إلى أحكام قضاء الدولة، باعتبار أن التحكيم وسيلةٌ لحل النزاعات تتصف بالسرعة والبعد عن الإسراف في الشكليات.

الفقرة الثانية: رقابةُ القضاء الرسمي على أعمال المحكَّمين

التحكيم والقضاء الرسمي يلتقيان في أن كلاً منهما يقوم بحل النزاعات، أما أوجه الخلاف، فهي أن القاضي موظفٌ في الدولة ويُصدِر أحكامه باسم سيادة دولته[1]، في حين أن المحكَّم شخصٌ من آحاد الناس ليست له صفةٌ رسميةٌ، يتم اختياره وفقاً لإرادة الأطراف، أو بوساطة القضاء وفق شروطٍ منصوصٍ عليها في القانون، ويشارك في النظر في خصومة التحكيم والحكم فيها، ولا يُحاط بالضمانات التي يُحاط بها القاضي أثناء مزاولته لمهامه، وإنما يستمدُّ سلطاته من القانون الذي أجاز اللجوء إلى التحكيم، ومن إرادة الذين اختاروه وارتضوا سلفاً بحكمه، كما إنّ ولاية القضاء أعمُّ من ولاية المحكَّم، ودائرتها أوسعُ من دائرة التحكيم[2].

بند ـ١ـ سلطاتُ رئيس المحكمة في مراقبة أعمال المحكَّمين:

رجحت القوانين المقارنة مبدأ تحقيق العدالة وحماية النظام القانوني على مبدأ عدم التدخل في عمل المحكَّمين واستقلاليته، بتقرير رقابةٍ قضائيةٍ على هذه الأعمال[3]، كما تضاربت الآراء أيضاً حول مظاهرها وحدودها بشكلٍ أصبحنا معه أمام ما يمكن وصفه

(١) يُعتبر القضاء صاحب الولاية العامة والأصلية في المنازعات كافة، ويتمتع في الوقت نفسه بالدوام والاستقرار والحصانة، فهو سلطةٌ عامةٌ، وممثل الدولة من خلال الأحكام التي يصدرها. للتوسع أكثر في المقارنة بين المحكَّم والقاضي، يمكن الرجوع إلى: محمد أحمد عبد المنعم، حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود الإدارية، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٦٨ وما بعدها.

(٢) وجاء في قرارٍ لمحكمة الاستئناف بالقاهرة بشأن تعريف المحكّم أن «المحكّم هو الشخص الطبيعي الذي يتم اختياره وفقاً لإرادة الأطراف أو حكم القانون، ويشارك في نظر منازعة التحكيم والحكم فيها، بصوتٍ معدودٍ في المداولة، والتوقيع على الحكم الذي يصدر بهذه الصفة، والشخص الذي يكلَّف بمعاونة المحكّمين في عملهم لا يُعدّ محكّماً». قرار محكمة استئناف القاهرة في القضية رقم ٧١/ ١١٥ ق تحكيم تجاري، الدائرة ٩١، جلسة ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٢، أورده: برهان أمر الله، المستحدث من قضاء محكمة استئناف القاهرة في مسائل التحكيم التجاري، القاهرة: مجلة التحكيم العربي، العدد ٧، يوليو، ٢٠٠٤، ص ١٨٢.

(٣) عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، دراسة مقارنة للتحكيم البحري في لندن ونيويورك وباريس، مع شرح أحكام قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية ١٩٩٤، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٦٢١.

بالدور المتغيِّر للقضاء الرسمي، بالنسبة إلى أعمال المحكَّمين، في الثقافات القانونية المختلفة، طُرح حوله أيضاً سؤالٌ: أيُّ دورٍ مرتقبٍ للقضاء في المرحلة المقبلة؟

إن القوانين المقارنة تكاد تتشابه في نوع الرقابة التي تسمح لرئيس المحكمة في أن يباشرها على أعمال المحكَّمين، سواء بمناسبة تدخل هذه الجهة في مرحلة سير الإجراءات، أو في تلك المرحلة التي يناط فيها برئيس المحكمة تذييل حكم المحكَّمين بالصيغة التنفيذية.

فمن جهةٍ أولى، تذهب هذه القوانين المقارنة إلى التوسيع من سلطات رئيس المحكمة في ما يخصُّ مراقبته لأعمال المحكَّمين، حيث أعطته سلطاتٍ واسعةً من أجل تقديم المساعدة للمحكَّمين وأطراف التحكيم، قصْدَ الإعانة على تفعيل إجراءات التحكيم، وتعيين المحكَّمين، واتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية، وهذه المساعدة مشروطةٌ بإجراء رقابةٍ، وإن كانت غير معمقةٍ فهي لازمةٌ لتقديم تلك المساعدة، ثم أوجبت بشأن مراقبته لحكم المحكَّمين بأن يتأكد بأنه ليس فيه ما يخالف النظام العام، وأن يراقب أيضا الشكل ـ القواعد الشكلية ـ الذي يتطلبه القانون لإصدار هذا الحكم التحكيمي، والذي يترتب على مخالفته بطلان حكم التحكيم، وأن هذه القواعد، كتوقيع حكم المحكَّمين، وصدوره داخل المدة الاتفاقية أو القانونية، وتوفُّره ـ أي حكم المحكَّمين ـ على البيانات الإلزامية، قد احتُرِمت[1].

ومن جهةٍ ثانيةٍ، تأخذ هذه القوانين المقارنة، ومنها القانون الإداري، برقابةٍ شكليةٍ (ظاهرية أو خارجية) دورَ القضاء عند إصدار الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم، وينحصر هذا الدور في التأكد من توافر الشروط اللازمة لتنفيذها من دون تدخُّلٍ في موضوعها، فلا يملك القاضي التحقق من عدالة هذه الأحكام أو صحة قضائها في الموضوع، لأنه لا يُعدُّ هيئةً استئنافيةً في هذا الصدد، وبالتبعية، للمحكَّمين السلطة الكاملة في تقدير الأدلة واستخلاص الوقائع، قصد تكوين قناعاتهم من أجل نتيجة الحكم التحكيمي، ولا رقابة عليهم من المحاكم القضائية في هذا المجال[2].

بند ـ٢ـ دورُ قضاء الموضوع في الرقابة على أعمال المحكَّمين:

مادامت رقابة رئيس المحكمة هي رقابة شكلية بالدرجة الأولى وليست رقابةً موضوعيةً، فإنه يترتب على ذلك أنه ليس له سوى سلطة رفض الأمر بتنفيذ الحكم أو قبول

---

(١) محمد أحمد عبد المنعم، حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود الإدارية، م. س، ص ٧٣.

(٢) م. ن، ص ٧٥.

تنفيذه، ومادامت أيضا ليست له صلاحية القيام بفحصٍ عميقٍ لحكم المحكَّمين وملاحظة مدى مطابقة الحكم للقانون ومراقبة موضوع هذا الحكم، فإنه ليس له أيضاً رقابة مدى صحة وسلامة استخلاص المحكَّمين للوقائع. إضافة إلى ذلك فإنّ القوانين المقارنة تعطي أيضاً لقضاء الموضوع الاختصاص لممارسة رقابته على أعمال المحكَّمين. وذلك بمناسبة نظره في طرق الطعن العادية وغير العادية، وكذا الطعن بالبطلان ضد أحكام المحكَّمين، فكيف تعاملت هذه القوانين مع هذه الرقابة؟.

فإذا كان مطلب حماية حقوق الدفاع للمحتكمين والنظام القانوني للدولة يقتضيان خضوع أعمال المحكَّمين إلى رقابة القضاء الرسمي، فإن الطبيعة الخاصة للعدالة التي يقوم بها المحكَّم، والمستندة في أساسها إلى إرادة الأطراف، تضفي على هذه الرقابة ذاتيةً خاصةً مستمدةً من الهدف من هذه الرقابة ومن كيفية تنظيمها من الناحية الفنية، حيث نظام التحكيم بطبيعته هو قضاءٌ خاصٌّ قد لا يتلاءم والخضوع للقضاء الرسمي، وأن المنازعات اللاحقة على صدور حكم المحكَّمين تؤثر بشكلٍ كبيرٍ على محاسن التحكيم، بل إن نظام التحكيم قد يفقد سبب وجوده وقيمته إذا أعقب إجراءات التحكيم إجراءاتٌ لاحقةٌ أمام القضاء الرسمي[١].

وعليه، إذا كان الالتزام بالمبادئ الأساسية لضمانات التقاضي سمح بإمكانية رقابة القضاء على أعمال المحكَّمين، فإن مطلب استقلالية التحكيم يقتضي أن تتراجع في هذه الرقابة وظيفة الإصلاح أو التعديل، لصالح وظائف وأهدافٍ أخرى تتعلق بحدود وظيفة المحكَّم والمهمة المناط به القيام بها، على اعتبار أن أعمال المحكَّمين لا يمكن اعتبارها من أعمال العدالة أو أعمالاً قضائيةً، إلا إذا كان مصدر السلطة القضائية التي يتمتع بها المحكَّم صحيحاً وقانونياً[٢].

الفقرة الثالثة: مظاهرُ رقابة القضاء الرسمي في العمليّة التحكيميّة

إنّ موضوع رقابة القضاء على أعمال المحكَّمين في التحكيم الاختياري، بنوعيه: التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في إطار العلاقات الخاصة الدولية، والإشكاليات التي يطرحها التطبيق العملي أثناء إعمال القضاء لسلطته تلك، تحتم رصد مظاهر هذه

(١) عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم الدولي، ج٢، بيروت، طبعة ١٩٩٨، ص١٤.

(٢) الحسين السالمي، التحكيم وقضاء الدولة (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات القانونية والقضائية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع «مجد»، ط١، ٢٠٠٨، ص١٣٥.

الرقابة وحدودها[١] أمام كلا الجهتين القضائيتين، وفي كل المراحل التي تمرّ فيها العملية التحكيمية، باعتبارها اتفاقاً في بدايتها، وإجراءاتٍ في وسطها، وآخرُها حكمٌ تحكيميٌّ[٢] تطرح بخصوصه مسألة التنفيذ والطعن.

بند ـ١ ـ الرقابةُ المساندة لأعمال المحكَّمين:

إن أحكام المحكَّمين مجردةٌ وفي ذاتها، وإن كانت تتمتع بحجّية الأمر المقضى به[٣]، إلا أنها لا تحوز ـكقاعدةٍ عامةٍـ القوة التنفيذية[٤]، بل يقتضي الأمر تدخل رئيس المحكمة المختص[٥] بما له من سلطةٍ عامةٍ يستطيع من طريقها تذليل الصعوبات التي من شأنها عرقلة سير إجراءات التحكيم، وإجبار الخصوم على تنفيذ أحكام المحكَّمين.

وليس ذلك فحسب، بل لرئيس المحكمة أيضا دورٌ مساندٌ لخصومة التحكيم منذ بدء إجراءاتها وحتى يفصل المحكَّمون فيها بحكمٍ تحكيميٍّ، بل قد يسبق هذا التدخل بدء إجراءات التحكيم[٦]، إذ من الممكن أن يعترض تشكيل الهيئة التحكيمية من الصعوبات ما يجعل انطلاق إجراءات التحكيم متعثراً، أو تنطلق إجراءات التحكيم بتعيين المحكَّمين

(١) صدر عن محكمة النقض الفرنسية قرارٌ بخصوص حدود صلاحية محكمة الاستئناف جاء فيه: «إذا كانت **مهمة محكمة** الاستئناف التي رُفِع إليها طعنٌ بمقتضى المادتين ١٥٠٢ و١٥٠٤ من قانون الإجراءات المدنية الجديد، **تتحدد** في فحص العيوب المذكورة في هاتين المادتين، **فليس هناك تحديدٌ لسلطتها في البحث عن جميع العناصر القانونية والمادية المتعلقة بالعيوب المذكورة**، ويعود لها على الخصوص أن تفسِّر العقد لكي تقدّر بنفسها ما إذا كان المحكّم قد أصدر قراره من دون وجودٍ لاتفاقية تحكيم.

إن محكمة الاستئناف لم تقم بأي تحريفٍ حينما قدّرت أن اتفاقية التحكيم لا يمكن أن تنشأ إلا بشرطٍ تحكيميٍّ منصوصٍ عليه في العقد، وليس بوثيقة التكليف التي تقتصر على مجرد تعيين النقاط المختلف عليها.

ليس لمحكمة النقض رقابةٌ على مدى توفُّر المبادئ والأعراف السائدة في ميدان التجارة الدولية وتطبيقها». قرارٌ لمحكمة النقض الفرنسية صادرٌ بتاريخ ٠٦/ ٠١/ ١٩٨٧، ضد جمهورية مصر العربية، منشورةٌ ترجمته إلى اللغة العربية في المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد ٤، القاهرة، أكتوبر ١٩٨٦، صص ٤٩٦ـ٥٠٦.

(٢) محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٨.

(٣) محمد محمود إبراهيم، الوجيز في المرافعات، مصر: مطبعة دار الفكر العربي، ١٩٨١، ص ١٣٤.

(٤) عبد الحميد الشواربي، حجّية الأحكام المدنية والجنائية، مصر: منشاة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠، ص ١٥.

(٥) حول دور القضاء المساند لعمل المحكمين، يمكن الرجوع إلى كلٍّ من:

- PH. Fouchard, La coopération du président du tribunal de grande instance à l'arbitrage, Rev-arb. 1985 N°1, p. 9.

- Del volve, L'intervention du juge dans le décret du 14 mai 1980 relatif à l'arbitrage, Rev -arb. 1980, p. 619.

(٦) خالد أحمد عبد الحميد، دور القضاء المساند لخصومة التحكيم، ندوة «العمل القضائي والتحكيم التجاري»، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، عدد٧، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٣٧ وما بعدها.

لكن تعترضهم صعوباتٌ تحول دون تأديتهم لمهامهم على الوجه المطلوب، أو يكونون في حاجةٍ إلى اتخاذ إجراءاتٍ وقتيةٍ أو تحفظيةٍ قد لا يعطيهم القانون صلاحيات اتخاذها.

لذا، فقد يتدخل رئيس المحكمة في تشكيل هيئة التحكيم، أو في مجال التدابير الوقتية والتحفظية، أو في توفير أدلة الإثبات، إضافةً إلى التدخل الأخير والمهم الذي يأتي بعد صدور الحكم التحكيمي، وكل تدخلات رئيس المحكمة المرتبطة بهذه المرحلة من مراحل العملية التحكيمية تتم بوساطة أوامر قضائيةٍ، هذه الأوامر القضائية تميل كل القوانين المقارنة إلى التقليص من طرق الطعن فيها، حتى تعطي الفعالية لها، والعمل من خلال ذلك على مساندة التحكيم وتسهيل مأمورية المحكَّمين[1].

ويُثار السؤال: هل تدخُّل رئيس المحكمة يكون من أجل تقديم المساعدة للمحكَّمين وأطراف التحكيم فحسب، أم أن تقديم هذه المساعدة مشروطٌ بإجراء رقابةٍ قضائيةٍ أولية؟

إنّ التنظيم القانوني لرقابة القضاء على أعمال المحكَّمين، حاول أن يراعي، في مقامٍ أول، الهدف الأساس من اللجوء إلى التحكيم كآليةٍ لحلّ المنازعات المتمثل في الإسراع في فصل النزاع، وتفادي اللجوء إلى إجراءات التقاضي أمام المحاكم الرسمية، وكذلك الضرورة إلى عدم عرقلة مفعول حكم المحكَّمين بالسماح للمحكوم ضده سلوك طرق الطعن التقليدية التي يطعن بها ضد الأحكام القضائية. ثم في المقام الثاني، حماية النظام القانوني وحقوق الغير، باعتبار أنه لا يمكن القول بضرورة استقلالية التحكيم على حساب النظام القانوني والسماح بتنفيذ كل حكمٍ تحكيميٍّ من دون أي إجراءٍ رقابيٍّ، إذ القول بذلك يعني إضفاء حصانةٍ مطلقةٍ على هذا الحكم، ترفعه إلى مرتبةٍ تكون أعلى من مرتبة الحكم القضائي، ويعدّ ضرباً حتى لاعتبارات العدالة التي تقضي بضرورة تمكين الخصوم من ضمانةٍ قانونيةٍ تعطيهم إمكانية تصحيح أخطاء الأحكام[2].

وأمام تلك الاعتبارات التي يسعى أولها إلى عدم تدخل القضاء في عمل المحكَّمين بأي صورةٍ من صور الرقابة القضائية، ضماناً لاستقلالية التحكيم ومرونته، ثم فعالية الحكم التحكيمي، والثاني الذي يريد رقابةً على أعمال المحكَّمين صيانةً للنظام القانوني، وضماناً لحقوق المحتكمين والأغيار. وكلها اعتباراتٌ لا يمكن تجاهل أيٍّ منها، ما نتج عنه تباين مواقف القوانين المقارنة إزاء هذه الإشكالية.

---

(١) م. ن، ص١٣٩.

(٢) عبد اللطيف الفتيحي، حدود استقلالية التحكيم التجاري الدولي عن النظم القانونية الوطنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث «أنظمة الحكم»، المغرب: جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، موسم ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧، ص ٧٥.

فكان أن أقرّت هذه القوانين المقارنة للقضاء الرسمي بسلطة التدخل في عمل المحكَّمين، إما أثناء سير الإجراءات، وإما بعد صدور حكم المحكَّمين، حيث أجاز بعضُها الطعنَ في هذا الحكم بالاستئناف، **وإعادة النظر واعتراض الغير**، فضلاً عن إمكانية رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم كطعنٍ خاصٍّ، مع تعاملٍ متباينٍ بين كون الأمر يتعلق بالتحكيم الداخلي أو الدولي[1]. في حين منع بعضُها الطعنَ ضد حكم المحكَّمين بأي طريقٍ من طرق الطعن المعترف بها ضد الأحكام القضائية، وأجاز فقط رفع دعوى أصليةٍ ببطلان هذا الحكم التحكيمي[2]. ويترتب على ذلك كله، أن هذه القوانين المقارنة تُجمِع على أن القضاء الرسمي حاضرٌ ويتدخل في أعمال المحكَّمين، كلما اقتضت الحاجة أن يتدخل ليقدم عوناً ومساعدةً إلى التحكيم، أو لرفع صعوبةٍ طرأت أمام الهيئة التحكيمية، أو أن يقوم برقابة عملية التحكيم، وتلك الرقابة القضائية إما أن تكون معاصرةً لقيام المحكَّمين بعملهم، أو أنّه في كل مناسبةٍ تتم المساعدة من طرف القضاء للتحكيم إلا وتكون مشروطةً بإجراء رقابةٍ ظاهريةٍ على بعض الجوانب، منها ما يتعلق بموضوع النزاع، ومنها ما يتعلق بأهلية الأطراف والمحكَّمين، ومنها ما يتعلق باتفاق التحكيم[3].

بند -٢- التوفيقُ بين أعمال المحكَّمين والقضاء الرسمي:

إنّ الرقابة القضائية بالمعنى القانوني للكلمة تكون حين يُطلب من رئيس المحكمة الأمر بتذييل حكم المحكَّمين بالصيغة التنفيذية، أي جعل حكم المحكَّمين ينتقل إلى مصاف الأحكام القضائية، أو حين يُطعن في هذا الحكم التحكيمي بطرق الطعن المسموح بها قانوناً أمام قضاء الموضوع، وهي المرحلة التي أُسند فيها للقضاء دوران متباينان[4]:

الأول: حيث يقتصر دور القضاء الرسمي أثناء تعامله مع حكم المحكَّمين على نظام المراقبة بمناسبة نظره في الطعن بالبطلان، بمعنى أن القاضي المستدل أمامه بالحكم التحكيمي، يتعيّن عليه أن يقوم بالتحقق من توافر الشروط الخارجية للحكم، من دون أن يتجاوز ذلك إلى مراجعة هذا الحكم التحكيمي في موضوعه، سواء من حيث الواقع أو القانون.

---

(١) الحسين السالمي، التحكيم وقضاء الدولة (دراسة مقارنة)، م. س، ص١٣٨.

(٢) م. ن، ص١٤٠.

(٣) عاشور مبروك، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، المنصورة، مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١١، صص١٢ و١٣.

(٤) زهير عبدالله علي آل جابر، دور القضاء في التحكيم- دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية- مقدّمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، عام ٢٠٠٨، يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني:

http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/ScientificTheses/Documents/m_cj_47_2008.pdf

والثاني: قد يكون للقضاء الرسمي دورٌ لمراجعة حكم المحكَّمين ـ نظام المراجعة ـ، لكون السلطة المعطاة للمحكمة المطعون أمامها ضد حكم التحكيم الداخلي بوساطة طرق الطعن غير العادية، هي سلطةٌ كاملةٌ، تمارس خلالها هذه المحكمة رقابةً موضوعيةً وشكليةً على هذا الحكم التحكيمي المطعون فيه.

ويبدو أن هذا التباين بين القوانين المقارنة في كيفية الموازنة والتوفيق بين الرقابة القضائية كصمام أمانٍ تحمي حقوق المحتكمين وإرادتهم، وتصون النظام العام من جهةٍ، ولا تعرقل فعالية الحكم التحكيمي واستقلالية التحكيم من جهةٍ ثانيةٍ، إنما يعود إلى تباين واختلاف الأسس والتوجهات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تختلف من دولةٍ إلى أخرى، ثم نظرة القائمين على السياسة التشريعية وعقليتهم، ومدى استيعاب تلك العقليات لفلسفة التحكيم ومنهجه كآليةٍ مرنةٍ وبديلةٍ لحل المنازعات[١]، وحدود استقلالية التحكيم.

الفقرة الرابعة: حدودُ استقلالية التحكيم أمام الرقابة القضائية

تعترف غالبية الدول باستقلالية التحكيم، غير أنه باسم هذه الاستقلالية لا يستطيع التحكيم الدولي أن ينسلخ عن النظام القانوني للدولة الوطنية، ولا أن ينفلت عن الرقابة القضائية الرسمية، لأنه من طريق هذه الرقابة يمكن تقدير مدى مخالفة حكم التحكيم للمبادئ الأساسية للدولة[٢].

وهذا ما يدلُّ على أن الأصل في الخصومة أن تُرفع أمام القضاء، وما التحكيم إلّا آلية شبه قضائية يلجأ إليها الخصوم، إذ يُعتبر التحكيم استثناءً عن الأصل، لذلك يُتصوّر بداهةً أن منح المحكَّم الفصل في النزاع بصفةٍ انفراديةٍ لا يرقيه إلى أن يكون قاضياً ولو اتّصف بالحياد والعدل.

ويُطرح السؤال هنا حول درجة الرقابة التي يجب أن تحتفظ بها المحاكم والقضاء؟ وما هي حدود الحرية التي يمكن للقضاء أن يمنحها للأطراف والمحكَّمين؟

لا يُشترط في اللجوء إلى القضاء الرسمي موافقة المتخاصمين على القاضي الذي يفصل بينهما في الخصومة ابتداءً وانتهاءً، بل له أن يُكره ويُجبر المحكوم ضده على الحكم، ويلزمه

---

(١) م. ن، ص. ن.

(٢) فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، عمان (الأردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص٣٥٣.

بتنفيذ منطوقه، بخلاف المحكَّم فإنه يُشترط فيه موافقة المحتكمين عليه، ولا يملك سلطة الإجبار والإكراه، إلا إذا تدخل القاضي الرسمي لإعطاء الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الذي أصدره هذا المحكَّم، ليتسنى للمحكوم له طلب تسخير وسائل الإكراه، وهذا هو المستقَرُّ عليه تشريعاً وقضاءً[١]، ما أدّى إلى تنازعٍ بين القانون والرضاء في التحكيم؟

بند ـ ١ ـ التنازعُ بين الطبيعتين القانونية والرضائية في نظام التحكيم:

إنّ الطبيعة غير المتجانسة لنظام التحكيم، هي التي أدّت إلى اختلاف الآراء في تحديد طبيعته القانونية[٢]. فهناك من اعتبره أسلوباً اتفاقياً قانونياً لحل النزاع بدلًا من القضاء[٣] وذا طبيعةٍ اتفاقيةٍ، وهناك رأيٌ فقهيٌّ يذهب أبعد من ذلك، ويقول بأن التحكيم وظيفةٌ قضائيةٌ[٤] مستمدةٌ من القانون ومصدرها إرادة الأطراف، والمحكَّم عند قيامه بالمهمة المكلَّف بها من الطرفين يمارس وظيفةً قضائيةً[٥]، وسواء كانت ممارسته لهذه المهمة في إطار تحكيمٍ خاصٍّ غير منظمٍ في إطارٍ مؤسساتيٍّ (التحكيم الحر)، أو مؤسساتيٍّ يتولاه مركزٌ أو هيئة منظمة ذات هياكل رسمية.

والرأي الذي يبدو راجحاً، هو ذلك الذي يعتبر التحكيم نظاماً مركّباً ذا طبيعةٍ مختلطةٍ، فهو عملٌ اتفاقيٌّ في مصدره، لأن أساس سلطة المحكَّم من إرادة الأطراف[٦]،

---

(١) أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الإسكندرية، مصر: مطبعة المعارف، ط٥، ٢٠٠١، ص٢٨٤.

(٢) حول الطبيعة القانونية للتحكيم يمكن الرجوع إلى كل من:

ـ René David, l'arbitrage dans le commerce international, Economica, Paris, 1981, p.9.

أحمد عبد البديع شتا، شرح قانون التحكيم وفقاً لآراء الفقه وأحكام القضاء، مصر: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٩، ص٧٨.

(٣) هذا التعريف تبناه أيضاً القانون السوري للتحكيم، قانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨، حيث نصّت المادة (١) منه على أن: «التحكيم أسلوبٌ اتفاقيٌّ قانونيٌّ لحل النزاع بدلاً من القضاء...».

(٤) الحسن الكاسم، الرقابة القضائية قبل انطلاق عملية التحكيم، مداخلةٌ شارك بها في أعمال ندوة «قضايا الاستثمار والتحكيم»، منظمة بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى بمقر محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، المغرب يومي ١٨ ـ ١٩ أبريل ٢٠٠٧، الرباط: جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة وموظفي المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، ٢٠٠٧، ص ٢١٧.

(٥) حيث جاء في قرارٍ لمحكمة استئناف فرساي أنه:

«La qualification de la clause litigieuse ne dépend pas des termes employés dans la convention, mais de la mission confiée aux tiers. L'arbitrage suppose que les parties aient entendu confier aux tiers un pouvoir juridictionnel … », Cour d'appel, Versailles (3ème Chambre civile), 11 septembre 1998, Gaz. Pal., rec. 2000, somm., p.163, J. n°11, 11 janvier 2000, p.60.

(٦) جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية أن: «la convention d'arbitrage fondée sur la volonté commune des parties».

Arrêt n° 956 du 8 juillet 2009 (08-16.025) - Cour de cassation - Première chambre civile منشور على موقعها الإلكتروني:

http://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/premiere_chambre_civile_568/956_8_13204.html (تاريخ زيارة الموقع هو ٢٧/ ٤/ ٢٠١٨).

كما يُعَدُّ عملاً قضائياً في وظيفته، على اعتبار أنه بالرغم من أن المحكَّم ليس بقاضٍ، إلاّ أنه يقوم بالوظيفة المنوطة بالقاضي، ألا وهي الفصل في المنازعة المعروضة عليه بإصدار حكمٍ فيها.

وإذا كان اللجوء إلى التحكيم مبعثه المزايا التي يحققها هذا القضاء الخاص، الذي يتسم بالعديد من المزايا، أهمها السّرّية والتخصّص، وتقديم إرادة الأطراف من خلال إمكانية اختيارهم التحرُّر من شكليات القواعد القانونية، سواء كانت موضوعيةً أو إجرائيةً، ما لم تكن متصلةً بالنظام العام[١]، ويعني أيضاً أن الأطراف يسعون بالدرجة الأولى إلى حل نزاعاتهم في صورةٍ مرنةٍ وسريعةٍ نسبياً، تكون بعيدةً عن العمل القضائي، والتسليم المسبق ثم التنفيذ الطوعي للأوامر والأحكام الصادرة في هذا النزاع الذي عُرض على هيئة التحكيم.

فهل يعني الرضا الاختياري بالتحكيم، كوسيلةٍ بديلةٍ لحلِّ المنازعات التجارية على وجه الخصوص، قبول المحتكمين آلياً بعدالةٍ تحكيميةٍ غير متساويةٍ ولا تحترم ضمانات التقاضي كمقابلٍ لهذا الاختيار؟ أم أن اللجوء إلى التحكيم لا يعني بأيِّ حالٍ من الأحوال إطلاق العنان، سواء للأطراف أنفسهم أو للمحكَّمين وجعل الإرادة أساس كلِّ شيء؟ لذا، لا بد من إيجاد آلياتٍ قانونيةٍ لتدارك الانحرافات، خصوصاً منها الخطيرة التي قد تترتب عن هذه الطريقة الخاصة لتحقيق العدالة[٢].

يذهب بعض الفقه إلى أن «إقامة العدالة بوجهٍ عامٍّ تتمُّ بواسطة محاكم الدولة» [٣]؛ ويضيف البعض الآخر أن: «سلطة فضِّ النزاعات... وجهٌ من أوجه السيادة، وبالتالي فهي من المهام الخاصة بالدولة، ومن ثمة فإن تعهُّد أي شخصٍ آخر بفضِّ الخلافات وحسم المنازعات، مع أنه ليس من هياكل الدولة، إنما يقع حتماً بوجه التفويض من الدولة...»[٤].

---

(١) حفيظة السيد الحداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٠، ص ٥.

(٢) Gabrielle kanfmann Kohler, «les voies de recoure contre les sentences arbitrales». مداخلة قُدِّمت في أعمال ندوة «التحكيم التجاري الداخلي أو الدولي» نظمت بالرباط من طرف وزارة العدل والاتحاد العام لمقاولات المغرب، بإشراف وإعداد من المجلس الأعلى، يومي ٣ـ٤ مارس ٢٠٠٤، منشورات مركز النشر والتوثيق بالمجلس الأعلى، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد ٦/ ٢٠٠٥، صص:١٦٣ ـ١٧٨.

(٣) Jean-Paul Razon, Les institutions Judiciaires - la procédure civile du Maroc, 1ère édition, 1988, p. 313.

(٤) حفيظة السيد الحداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، م. س، ص٧.

وينطلق هذا التوجه من كون القضاء هو دائماً من الاختصاصات الانفرادية للدولة[1]، وأنها هي التي رضيت في مراحل معيَّنةٍ من تاريخها بإشراك بعض الأشخاص الخواص في وظيفة فضِّ المنازعات، على أن يقع ذلك تحت أنظارها، وفي نطاق ما تسمح به قوانينها ورقابة قضائها.

من هنا، يتبيّن لنا أن كلّاً من القضاء العادي والتحكيم يتنازعان في العديد من المجالات، ويبقى دور القضاء أساسياً في ما خصّ التحكيم التجاري الدولي، إذ يقوم بدور المؤازرة، بالرغم من أن اللجوء إلى التحكيم يطرح السؤال حول مدى محاولة الفرقاء وسعيهم إلى الهروب من «إلزامية» القضاء العادي إلى حريّة التعاقد بعيداً عن جمود القضاء العادي.

بند -٢- الرقابةُ القضائيةُ بين الوصاية والقضاء الرسمي:

لقد تميّزت القوانين الأولى المتعلقة بالتحكيم، بتكريس وصايةٍ مباشرةٍ للقضاء على أعمال المحكَّمين[2]، تمثلت أساساً في منح القضاء سلطة مراقبة الأحكام التحكيمية، وبالتالي إمكانية نقضها وإلغاء مفعولها في نطاق طرق الطعن المعترف بها قانوناً[3]، على أساس أن تكييف بعض القرارات الصادرة عن المحكَّم بأنها أحكامٌ، يعني قابلية هذه الأحكام التحكيمية بأن تُعامَل كما تُعامَل الأحكام الصادرة عن المحاكم الرسمية، وبالتالي تخضع لرقابةٍ من جهةٍ تكون أعلى درجةً[4]، ممثّلةً في القضاء الرسمي[5].

وإذا كان بعض الفقه ذهب إلى كون «قضاء بعض الدول ساهم في الخروج بالتحكيم من وضع الوصاية إلى وضع الاستقلالية، وخصوصاً القضاء الفرنسي» [6]، فإنّ التساؤل ما

---

(١) مهام «القضاء من الوظائف الأساسية التي تباشرها الدول إلى جانب وظيفتي التشريع والتنفيذ، وهذه الوظيفة تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينصُّ عليه القانون، يحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة». سليمان الطماوي، السلطات الثلاث فيٍ الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط٤، ١٩٧٩، ص ٢٨٦.

وحول احتكار الدولة للقضاء، يمكن الرجوع إلى: الحسين السالمي، التحكيم وقضاء الدولة، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط١، ٢٠٠٨، ص ٢٠٥.

(٢) م. ن، ص٩٥.

(٣) أحمد الورفلي، القضاء في الدول المغاربية والتحكيم التجاري الدولي بين الرقابة والمساعدة، الرباط، ١٩٨٠، ص٥٨.

(٤) مقال منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد ٣٥، السنة ٢٠٠١، ص٢١.

(٥) حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٣٢٢.

(٦) أحمد الورفلي، القضاء في الدول المغاربية والتحكيم التجاري الدولي بين الرقابة والمساعدة، م.س.، ص ٦٣.

زال مطروحاً حول مدى خروج أعمال المحكَّمين في التحكيم التجاري الدولي من وضع وصاية القضاء الرسمي عليها إلى وضع الاستقلالية، أم أن أعمالهم ما زالت تحت وصاية القضاء الرسمي للدولة؟

الفقرة الخامسة: أعمالُ المحكَّمين بين الاستقلالية والقضاء الرسمي

لقد كان لتنامي التجارة وتداخل المصالح التجارية بين المتدخلين في مختلف مناحي الإنتاج والتوزيع، سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي، ثم لترابط العلاقة بين التحكيم في منازعات التجارة والاستثمار، الأثرُ البالغُ على تنامي العلاقة، أيضاً، بين التحكيم والقضاء كآليّتين من آليّات حلّ المنازعات التي تثار بشأن هذه العلاقات، فالاستثمار يحتاج إلى مناخٍ يجلبه ولا يُنفّره، والتحكيم، وطنياً كان أو دولياً، يُعتبر أحد الوسائل المطَمْئِنة للمستثمِر[١]، وتحقيق الأمن القانوني والقضائي يسهم إيجابياً في ذلك، لأن المستثمِر، مهما كانت الإغراءات التشجيعية المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة، لا يغامر إلّا إذا تحقق من وجود أمنٍ قانونيٍّ يضمنه قضاءٌ مستقلٌّ وفاعلٌ يترجم النصوص بما يحقق العدل والمساواة[٢]، ما أدّى إلى وضع حدودٍ لرقابة القضاء الرسمي وصلاحياته.

بند ـ ١ ـ حدودُ رقابة القضاء الرسمي:

أصبح الكلام في المنتديات الدولية عن أدوارٍ عديدةٍ للقضاء في مادة التحكيم[٣]، منها أن للقضاء دوراً إنشائياً وخلاّقاً بخصوص التحكيم، وأن القضاء يقوم بدورٍ مساعدٍ ومعاونٍ للتحكيم ولإرادة الفرقاء، إضافةً إلى الدور الرقابي للقضاء على أعمال المحكَّمين[٤].

---

(١) مقال منشور ضمن أعمال الندوة التي نظمها المجلس الأعلى بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيسه بمقر محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، تحت عنوان «قضايا الاستثمار والتحكيم من خلال اجتهادات المجلس الأعلى» الرباط: مطبعة الأمنية، طبعة ٢٠٠٧، ص ١١٤ ـ ١٤٩.

(٢) إدريس الضحاك، الكلمة الافتتاحية لندوة «قضايا الاستثمار والتحكيم من خلال اجتهادات المجلس الأعلى»، الرباط: مطبعة الأمنية، ٢٠٠٧، ص ٥.

(٣) حيث تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية من أجل تدارس هذا التداخل، منها المؤتمر المنعقد في شرم الشيخ بمصر، من ١٩ نوفمبر إلى ٢١ من سنة ٢٠٠٧ حول «الدور الفعال للقضاء في التحكيم»، كذلك ندوة «التكامل بين القضاء والتحكيم» التي عقدت بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٧/ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٥، بالإضافة إلى الندوات التي نظمت في المغرب، سواء على مستوى المجلس الأعلى أو محاكم الاستئناف أو بعض كليات الحقوق، وكذا بعض غرف التجارة والصناعة، ومراكز التحكيم (الندوة الدولية حول «تنفيذ أحكام التحكيم، الصعوبات والحلول» المنظمة من قبل المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط، يومي ٢٨ و٢٩ مايو ٢٠١٠).

(٤) جاء في حكم تحكيم صادر عن مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي:

«إن قرار تعيين المحكّم الصادر من قضاء الدولة، قرارٌ وسيليٌّ لازمٌ لبدء إجراءات التحكيم به، يحل القضاء محل الخصم المتعنت في إبرام عقد تعيين، وهذا يؤكد على أن دور قضاء الدولة في هذا المقام هو دور معاون لتحقيق =

ذلك، في هذا المجال نكون أمام تدخلٍ قضائيٍّ في عملية التحكيم، غير أنّ الآراء الفقهية قد اختلفت حول درجة الرقابة التي يجب أن تحتفظ بها الدولة، وحدود حرية الإرادة التي يمكن للدولة أن تمنحها للأطراف وكذا المحكَّمين. وهذا الاختلاف أدّى إلى التباين بين القوانين المقارنة في تحديدها لأوجه أو مظاهر تلك الرقابة وحدودها تبعاً لاختلاف الاعتبارات التي على أساسها يتم التوفيق بين المطالب الآتية [١]:

أولها، مطلب الحفاظ على استقلالية التحكيم، وعدم تدخل القضاء الرسمي فيه ضماناً لعدالةٍ سريعة؛ ثانيها، مطلب ضمان حقوق الدفاع للمحتكمين وحمايتها؛ وثالثها، مطلب حماية النظام القانوني للدولة حتى لا تتسلل إليه أحكامٌ تحكيميةٌ تخالف النظام العام.

لذا، كان لا بدّ من الإضاءة على مسألة القيود التي يضعها القضاء في ما خصّ إرادة الأطراف في عقد التحكيم التجاري الدولي، إذ إن الأصل هو أن اتفاق الأطراف المتنازعة على اختيار التحكيم وسيلةً لحل نزاعاتهم، يحتِّم عليهم تيسير السُّبل من أجل تحقيق النتيجة المرجوة من ذلك، بدءاً من تشكيل الهيئة التحكيمية، مروراً بسير الإجراءات أمام هذه الهيئة، وصولاً إلى إصدار الحكم التحكيمي الفاصل في موضوع النزاع والتنفيذ الاختياري لهذا الحكم.

لكن، إذا رفض الطرف المحكوم ضده مثلاً التنفيذ الاختياري لحكم المحكَّمين، فإن إرادة الأطراف المحتكمين التي هي الأساس الذي ترتكز عليه أعمال المحكَّمين، لا تستطيع مع ذلك أن تزود ما يصدر عن هؤلاء المحكَّمين من أحكامٍ بالقوة التنفيذية، والتي تتيح التنفيذ الجبري للالتزامات الواردة بها، ويعود ذلك إلى المبدأ الذي تتبناه القوانين المقارنة، وهو عدم الاعتراف للإرادة الخاصة وحدها بإمكانية تكوين السندات التنفيذية [٢].

= فاعلية التحكيم، وتبين الفقرة (ب) الثانية من المادة ١٧ من قانون التحكيم، الإجراء أو العمل المطلوب ما لم ينص في الاتفاق على كيفيةٍ أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل، فإن القرار الصادر من المحكمة المختصة بتعيين محكّم عن الطرف الممتنع عن تسمية محكّم لا يقبل الطعن فيه بأي طريقٍ من طرق الطعن...». حكمٌ تحكيميٌّ صادرٌ عن مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي، الدعوى التحكيمية رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٣ جلسة ١٨/ ١١/ ٢٠٠٣، مشارٌ إليه ضمن «المبادئ القانونية المستنبطة من أحكام التحكيم الصادرة تحت مظلة مركز القاهرة». أنظر: مجلة التحكيم العربي، عدد ٧ يوليو ٢٠٠٤، القاهرة، ص ١٧٥.

(١) حول حدود استقلالية التحكيم، يمكن الرجوع إلى: عبد اللطيف الفتيحي، حدود استقلالية التحكيم التجاري الدولي عن النظم القانونية الوطنية، م. س، ص29.

(٢) Antoine Kassis, L'autonomie de l'arbitrage commercial international, L'Harmattan, Paris, 2005, (1) p.2.

هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى، إذا كان مبدأ استقلالية إجراءات التحكيم، يوحي للوهلة الأولى بأنه يتعين رفع يد القضاء الرسمي بصفةٍ كليةٍ عن النزاع الذي تم إبرام اتفاق التحكيم بشأنه[١]، ومنع هذا القضاء الرسمي من اتخاذ ما تستوجب الأوضاع اتخاذه من الإجراءات لحماية حقوق الأطراف ومصالحهم ولو بصفةٍ مؤقّتةٍ[٢]، غير أنه وباعتبار أن: «القيود الواردة على حقِّ التقاضي يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً لتسهيل الولوج إلى القضاء»[٣]، فإن القوانين المقارنة جعلت المبدأ المذكور مبدأً نسبياً ومحدوداً، بحيث يتم اللجوء إلى جهة القضاء الرسمي، ممثلاً في مؤسسة رئيس المحكمة، طلباً للمساعدة على تفعيل إجراءات التحكيم، وتدخل رئيس المحكمة أثناء سير إجراءات التحكيم أو لأجل إعطائه الانطلاقة، يُراد به المساعدة على تفعيل إجراءات التحكيم، لكن يُخشى أن يتحول تقديم هذه المساعدة إلى رقابةٍ سابقةٍ لأوانها تعوق انطلاقة التحكيم، وتحول دون تفعيل استعمال الأطراف لرخصة اختيارهم للوسيلة التي يفضِّلون حلّ نزاعاتهم بها. فرئيس المحكمة لا يتدخل في إجراءات التحكيم تلقائياً، بل تحرِّكه إرادة الأطراف ليتدخل كلما طلب منه صاحب المصلحة ذلك، قصد إعانة الأطراف والمحكَّمين وهم بصدد مباشرتهم لهذه المهام، أو لوضع حدٍّ لمباشرة هذه المهمة التحكيمية، وهذه مناسباتٌ لرئيس المحكمة ليراقب أعمال هؤلاء المحكَّمين في هذه المرحلة من مراحل سير عملية التحكيم[٤]. ويثور السؤال، هنا، حول مدى صلاحيات رئيس المحكمة في التدخل.

---

(١) أوجبت القوانين المقارنة على المحكمة التي يُرفع أمامها نزاعٌ مبرمٌ بشأنه اتفاق تحكيم، بأن تحكم بعدم قبول هذه الدعوى، ما لم يتضح أن اتفاق التحكيم باطلٌ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه. وهو ما أكدت عليه محكمة استئناف تونس حين قضت بأن: «القاضي العدلي يحق له البت في الدفع بوقوع الفسخ الرضائي لاتفاقية التحكيم». قرار عدد ٦٤٤٧٤ بتاريخ ٠٣/ ١٠/ ٢٠٠٠، أورده: أحمد الورفلي، القضاء في الدول المغاربية، م. س، ص ٦٦.

وإذا كان هذا المنطق ينسجم مع احترام حرية الاختيار بالنسبة إلى إرادة الأطراف، إلا أنه في نظر بعض الفقه يطرح تساؤلاً عريضاً بخصوص الإضافة التي تم الختم بها، وهي «ما لم يكن اتفاق التحكيم واضح البطلان» حيث سيفتح الباب على مصراعيه أمام سيِّئي النية للدفع ببطلان اتفاق التحكيم لتعطيل انطلاق إجراءات التحكيم. في حين يُعتبر في نظر البعض الآخر أنه موقفٌ صائبٌ، إذ يحول دون عبثية الإجراءات، لأن فرض التخلي عن النظر في القضية على القضاء الرسمي، رغم أنه يُلاحظ بجلاءٍ أنه لا وجود لاتفاق التحكيم، أو لكونه باطلاً، ومنحُ المحكّم الكلمة للتقرير في هذه الأحوال، يعني تشجيع التعسف، ومنح المدعى عليه إمكانية منع توصل خصمه بحقوقه عن طريق التمسك باتفاقية تحكيمٍ لا وجود لها أو باطلة، أو تم فسخها. م. ن، ص ٦٥.

(٢) يرى بعض الفقه أن: «المساس بمبدأ استقلالية التحكيم في مرحلة سير إجراءاته، علاوةً على ما يتسبب فيه من هدرٍ للوقت، وتمطيطٍ لآماد النظر في المنازعة، وتعقيدٍ للمسارات الإجرائية، يمس أيضاً بهيبة المحكَّمين ومكانتهم في أعين الخصوم، واهتزاز صورتهم كسلطةٍ قضائيةٍ مكلّفةٍ بإصدار حكمٍ تحكيميٍّ ينهي الخصومة، ولو لم يقتنع أحد الخصوم أو حتى جميعهم بهذا الحكم التحكيمي.» م. ن، ص، ن.

(٣) عبد اللطيف الفتيحي، حدود استقلالية التحكيم التجاري الدولي عن النظم القانونية الوطنية، م.س، ص٣٥.

(٤) م. ن، ص٣٨.

بند -٢- صلاحياتُ القضاء الرسمي (رئيس المحكمة):

لقد طرحت مسألة مدى صلاحية القضاء الرسمي (رئيس المحكمة) للأمر بوقف سير إجراءات التحكيم على أنظار القضاء الفرنسي، حيث تمّ التساؤل بشأن اختصاص هذا القضاء في هذه المرحلة: هل هو اختصاصٌ حصريٌّ، محصورٌ فقط في ما هو مذكورٌ في القانون، كتعيين المحكَّمين والنظر في طلبات تجريمهم، واتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية... أم يمتد إلى غير ما هو مذكورٌ في القانون كالأمر بوقف إجراءات التحكيم.؟

لقد اعتبرت محكمة استئناف باريس في قرارٍ صادرٍ عنها، بمناسبة نزاعٍ قائمٍ بين الجمهورية الغينية ومجموعةٍ من الشركات الفرنسية، أن رئيس المحكمة الابتدائية ليس له الصلاحية القانونية للأمر بتعليق إجراءات التحكيم بعلَّة وجود خطرٍ حقيقيٍّ، لئلّا تمنح هيئة التحكيم لكل الأطراف الضمانات الأساسية الرامية إلى ضمان عدالة المحاكمة على معنى القانون الداخلي الفرنسي والتعهدات الدولية الفرنسية، معتبرةً أنه على رئيس المحكمة رفض كل طلبٍ يهدف إلى التدخل في عمل المحكَّمين حتى ولو كانت المخاوف جدّيةً، حيث أكّدت بأن: «ممارسة المحكَّم للصلاحيات المرتبطة بسلطته القضائية، والمستمدّة من مشروعيةٍ خاصةٍ وحرةٍ، يجب أن تقع بكامل الاستقلالية كما هو الشأن بالنسبة لكل قاضٍ، ودون أي تدخلٍ من جانب الجهة التي ساهمت في تشكيل هيئة التحكيم، والتي فقدت كل صلاحيةٍ للتصرف والتدخل، ودونما تدخلٍ من قاضي الدولة»(١).

هذا، وإذا كان يترتب على هذا التوجه المكرِّس لمبدأ استقلالية إجراءات التحكيم عن القضاء الرسمي، الذي يقتضي ألّا تُمنح للقضاء الرسمي سلطاتٌ واسعةٌ في مرحلة سير إجراءات التحكيم، تفادياً لعرقلة أداء المحكَّمين للمهام المنوطة بهم على أحسن وجهٍ، فإن الحاجة أيضاً تقتضي ألّا يبقى أطراف التحكيم (المحتكمين) حبيسي إرادة هيئةٍ تحكيميةٍ، التي قد يتعذر عليها، لسببٍ معقولٍ، الاستمرار في أداء مهامها التي شُكِّلت من أجلها.

لذا، أعطت القوانين المقارنة (المغربي والمصري) (٢) لرئيس المحكمة سلطة التدخل بناء على طلب صاحب المصلحة، للأمر بإنهاء إجراءات التحكيم، إذا اتضح له أنه لا يمكن الاستمرار في عملية التحكيم إلى ما لا نهاية.

---

(١) Appel Paris, 18 novembre 1987, Rev-Arb, 1987, p371.

(٢) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، م. س، ص٢٩٥.

وراجع أيضاً: التنظيم الدولي للتحكيم، محاضرة منشورة على صفحة منظمة الإسكوا، في ورشة عمل، بتاريخ ٢٠١٣.

خلاصةٌ واقتراحات:

يتبين ممّا تقدّم، أن التوفيق السليم بين مطلب استقلالية التحكيم وضرورة فعالية أحكامه، ثم الرقابة على أعمال المحكَّمين، حتى يُصان النظام العام، وتُحمى حقوق المحتكمين والغير وحريّة إرادتهم، إنما يأتي من خلال المقترحات الآتية:

أولاً- جَعْل القضاء الرسمي يسعى بالدرجة الأولى والأساسية إلى مساعدة المحكَّمين على الوصول إلى حلِّ النزاعات التي تُعرض عليهم، وهذا يقتضي منح المحكَّمين المزيد من الصلاحيات لإدارة الدعوى التحكيمية بشكلٍ جيدٍ، وتخفيف التدخل القضائي في مرحلة سير الإجراءات.

ثانياً- جَعْل القضاء الرسمي في الدرجة الثانية كمراقبٍ لأعمال المحكَّمين من خلال الاكتفاء بإجراء منح الصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية، مع الإبقاء على الطعن بالاستئناف ضد الأوامر القضائية المرتبطة بالصيغة التنفيذية لضمان حقوق المحتكمين، شرط ألّا توقف بشكلٍ آليٍّ تنفيذ حكم التحكيم، إلا إذا قررت محكمة الاستئناف إيقاف التنفيذ مقابل إيداع طالب وقف التنفيذ لكفالة.

ثالثاً- إلغاء الطعن بالبطلان باعتباره صورةً طبق الأصل لإجراء منح الصيغة التنفيذية، ذلك أن أسباب الطعن بالبطلان ما هي إلا الأسباب نفسها التي تؤدي إلى عدم منح الصيغة التنفيذية لحكم المحكَّمين.

رابعاً- الضرورة تقتضي تأييد القوانين المقارنة (مثلاً القانون المغربي والقانون الفرنسي) في ما ذهبت إليه من حيث إقرارها للطعن باعتراض الغير ضد الحكم التحكيمي الداخلي، مع ضرورة أن تمدّد تلك القوانين نفس الطعن إلى مجال التحكيم الدولي، على أساس أن مصالح الغير بشكلٍ خاصٍّ، تكون أيضاً مهددةً وبشكل أكثر في مجال التحكيم التجاري الدولي، حيث تتداخل العلاقات التجارية في ما بينها.

خامساً- إذا كان واقع حلِّ المنازعات في المجالين الداخلي والدولي يتزاحم فيه القضاء الرسمي والتحكيم، قصْد النهوض بالوظيفة القضائية نفسها، والأدوات الإجرائية نفسها تقريباً، فإن التجاذب أيضاً مستمرٌّ بينهما، سواء من جهة أخذ القضاء الرسمي بأسلوب التحكيم القائم على المرونة والسرعة والسّرّية، أو بأخذ التحكيم بأدوات القضاء الرسمي على المستوى المؤسسي التنظيمي والإجرائي.

سادساً_ إنّ أوجهَ التكامل والتعاون بين التحكيم والقضاء في حلِّ المنازعات قائمةٌ، إذ من قبيل الوهم الاعتقاد بوجود تنافرٍ بين أساليب التسوية القضائية والطرق البديلة الأخرى، وعلى رأسها التحكيم، طالما شروط التسوية العادلة أصبحت ضوابطَ ملزمةً تتقيد بها كل جهةٍ مختصةٍ بحل نزاعٍ معيَّنٍ، فالقضاء يساعد التحكيم، ومساعدته مشروطةٌ بألاّ تكون على حساب النظام العام، والقاضي يُعتبر حارساً للنظام العام لبلده.

والتحكيم بدوره يساعد القضاء ويخفف العبء عليه في حلِّ المنازعات التي لولا وسيلة التحكيم لأثقلت كاهل القضاء، وبالتالي فمن شأن شيوع ثقافة اللجوء إلى التحكيم، أن تكون له انعكاساتٌ إيجابيةٌ على حسن الإدارة القضائية، وتقليص عدد القضايا أمام المحاكم، ثم الرفع من مستوى الأحكام وتجاوز البطء في إصدارها.

غير أنّ الذي حصل هو أن تشابُهَ آليات حلِّ النزاع أمام القضاء وأمام التحكيم، قد جعلهما يقتربان من صيغةٍ مشتركةٍ للفصل في هذه المنازعات، إذ فتح المجال أمام تطور آلياتٍ أخرى للتسوية أكثر رضائية، بديلاً عنهما أيضاً، كالصلح والوساطة والتوفيق.

المراجع باللغة العربية

- عمر، نبيل إسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١، ٢٠٠٤.
- الأحدب، عبد الحميد، التحكيم الدولي في البلاد العربية، موسوعة التحكيم، ج١، دار المعارف، ١٩٩٨، ص ٣١٥.
- الأحدب، عبد الحميد، موسوعة التحكيم الدولي، ج٢، بيروت، طبعة ١٩٩٨.
- إبراهيم، محمد محمود، الوجيز في المرافعات، مصر: مطبعة دار الفكر العربي، ١٩٨١.
- الشواربي، عبد الحميد، حجّية الأحكام المدنية والجنائية، مصر: منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠.
- أبو الوفا، أحمد، التحكيم الاختياري والإجباري، الإسكندرية، مصر: مطبعة المعارف، ط٥، ٢٠٠١.

- الحداد، حفيظة السيد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

- الحداد، حفيظة السيد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٠.

- السالمي، الحسين، التحكيم وقضاء الدولة (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات القانونية والقضائية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع «مجد»، ط١، ٢٠٠٨.

- سامي، فوزي محمد، التحكيم التجاري الدولي، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

- شتا، أحمد عبد البديع، شرح قانون التحكيم وفقاً لآراء الفقه وأحكام القضاء، مصر: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٩.

- الشورابي، عبد الحميد، حجّية الأحكام المدنية والجنائية، مصر: منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠.

- شفيق، محسن، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

- صادق، هشام، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مصر: منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٢.

- الطماوي، سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط٤، ١٩٧٩.

- عبد المنعم، محمد أحمد، حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود الإدارية، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

- الفقي، عاطف محمد، التحكيم في المنازعات البحرية، دراسة مقارنة للتحكيم البحري في لندن ونيويورك وباريس، مع شرح أحكام قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية ١٩٩٤، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

ـ الفتيحي، عبد اللطيف، حدود استقلالية التحكيم التجاري الدولي عن النظم القانونية الوطنية، جامعة محمد الخامس، المغرب، ٢٠٠٧.

ـ مبروك، عاشور، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، المنصورة، مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

ـ الورفلي، أحمد، القضاء في الدول المغاربية والتحكيم التجاري الدولي بين الرقابة والمساعدة، الرباط، ١٩٨٠.

المجلات:

ـ المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد ٤، القاهرة، أكتوبر ١٩٨٦.

ـ المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد ٣٥، السنة ٢٠٠١.

ـ مجلة التحكيم العربي، العدد ٧، يوليو ٢٠٠٤.

ـ مجلة العدل اللبنانية، العدد ٤، ١٩٩٧.

ـ مجلة العدل اللبنانية، العدد ٢، ٢٠٠٨.

ـ مجلة العدل اللبنانية، العدد ٢، ٢٠٠٧.

قوانين وقرارات

ـ قرار محكمة استئناف تونس عدد ٦٤٤٧٤ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٠٣، أورده: أحمد الورفلي، القضاء في الدول المغاربية، التنظيم الدولي للتحكيم، محاضرة منشورة على صفحة منظمة الإسكوا، في ورشة عمل، بتاريخ ٢٠١٣.

ـ حكمٌ تحكيميٌّ صادرٌ عن مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي، الدعوى التحكيمية رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٣ جلسة ٢٠٠٣/١١/١٨، مشارٌ إليه ضمن «المبادئ القانونية المستنبطة من أحكام التحكيم الصادرة تحت مظلة مركز القاهرة».

ـ القانون السوري للتحكيم، قانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨.

- قرارٌ لمحكمة النقض الفرنسية صادرٌ بتاريخ ١٩٨٧/٠١/٠٦، ضد جمهورية مصر العربية.

- قرار رئيس المحكمة الابتدائية الناظرة في القضايا التجارية في بيروت، تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨، شركة بنكرز انشورنس ش.م.ل./ شركة موركس هولدنغ ش.م.ل. ورفاقها، بيروت، صص٦٧ـ٦٨.

- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) مع التعديلات التي اعتُمدت في عام (٢٠٠٦).

- قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢).

مؤتمرات وندوات

- الندوة الدولية حول «تنفيذ أحكام التحكيم، الصعوبات والحلول» المنظمة من قبل المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط، يومي ٢٨ و٢٩ مايو ٢٠١٠.

- المؤتمر المنعقد في شرم الشيخ بمصر، من ١٩ إلى ٢١ نوفمبر من سنة ٢٠٠٧ حول «الدور الفعال للقضاء في التحكيم».

- ندوة «التكامل بين القضاء والتحكيم» التي عقدت بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٧/ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٥.

- ندوة «قضايا الاستثمار والتحكيم من خلال اجتهادات المجلس الأعلى»، الرباط: مطبعة الأمنية، ٢٠٠٧.

- الندوة التي نظمها المجلس الأعلى بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيسه بمقر محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، تحت عنوان «قضايا الاستثمار والتحكيم من خلال اجتهادات المجلس الأعلى»، مطبعة الأمنية، الرباط، طبعة ٢٠٠٧.

- ندوة «قضايا الاستثمار والتحكيم»، منظمة بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى بمقر محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء (المغرب)

يومي ١٨ ـ ١٩ أبريل ٢٠٠٧، الرباط: جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة وموظفي المجلس الأعلى (مطبعة الأمنية)، ٢٠٠٧، ص ٢١٧.

ـ ندوة «التحكيم التجاري الداخلي أو الدولي» نظمت بالرباط من طرف وزارة العدل والاتحاد العام لمقاولات المغرب، بإشراف وإعداد من المجلس الأعلى، يومي ٣ـ٤ مارس ٢٠٠٤، منشورات مركز النشر والتوثيق بالمجلس الأعلى، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد ٦/ ٢٠٠٥.

ـ ندوة «العمل القضائي والتحكيم التجاري»، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، عدد٧، القاهرة، ٢٠٠٥، ندوة «العمل القضائي والتحكيم التجاري»، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، عدد٧، القاهرة، ٢٠٠٥.

ـ ندوة صياغة وإبرام عقود التجارة الدولية، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، ٢٥ـ٢٩ ديسمبر، ٢٠٠٧.

ـ دورة تدريب المدربين حول موضوع «التحكيم»، عُقدت في أوتيل مونرو، بيروت، في ١٢، ١٣، ١٤ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٠.

Réferences

- Kassis, Antoine, L'autonomie de l'arbitrage commercial international, L'Harmattan, Paris, 2005.
- David, René, L'arbitrage dans le commerce international, Economica, Paris 1981.
- Baptiste, Jean, L'arbitrage commercial international et l'orde public, édition L.G.D.J, Paris, 1999.
- Razon, Jean-Paul, Les institutions Judiciaires - la procédure civile du Maroc, 1ère édition, 1988.
- PH.Fouchard, La coopération du président du tribunal de grande instance à l'arbitrage, Rev-arb. N°1, 1985.
- Del volve, L'intervention du juge dans le décret du 14 mai 1980 relatif à l'arbitrage, Rev -arb.1980.
- Rev-arb. N°1,1985.

- Rev -arb.1980.
- Appel Paris, 18 novembre 1987, Rev-Arb, 1987.
- Arrêt n° 956 du 8 juillet 2009 (08-16.025) - Cour de cassation -première chambre civile.
- Cour d'appel, Versailles (3[ème] Chambre), 11 septembre 1998. Gaz Pal., Rec. 2000, somm., J.n°11,11 janvier 2000.

Sites

http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/ScientificTheses/Documents/m_cj_47_2008.pdf

http://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/premiere_chambre_civile_568/956_8_13204.html

مسؤوليةُ الشريكِ القاصرِ
في الشركةِ التضامنية

ضرغام محمود كاظم
مدرّس القانون التجاري
كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية

ملخص الدراسة

المبدأ أنّ معظمَ التشريعاتِ تحظرُ على ناقصي الأهليّة أو عديميها، مزاولةَ الأعمالِ التجاريةِ، ولا يكونُ ذلك إلّا استثناءً، كما هو الحال بالنسبة للصغيرِ المأذونِ بالتجارة في جزءٍ من أموالِه وبتصريحٍ من وليِّه وموافقةِ المحكمة المختصة.

إلّا أنَّهُ يمكن تصورُ قيامِ هؤلاء بمزاولة الأعمال التجارية، كما هو الحال عند وفاة أحد الشركاء في الشركةِ التضامنيةِ، وكان له وارثٌ قاصرٌ، فمع تحقُّق الشروط التي نصَّ عليها المُشَرِّعُ العراقيُّ في قانون الشركات، من (موافقة الوارث أو من يمثله قانوناً، وموافقة باقي الشركاء، وعدم وجود مانعٍ قانوني)، يكون لهذا الصغيرِ القاصر الاشتراكُ في عضوية الشركة، بالتالي فإنَّهُ وفقاً للقانون العراقي، وحسب رأي الفقهِ الغالب، يكتسب صفة التاجر، وتكون مسؤوليتُهُ شخصيةً وغيرَ محدودةٍ وتضامنيةً في الشركة، وإذا ما تعرضت الشركةُ إلى الإفلاسِ، يمتدُّ الإفلاسُ ليشملَ الشخصَ القاصرَ.

من هنا كان لا بدّ من الوقوفِ على أهم الأحكام المتعلقة بالموضوع، ومدى تعارض هذه الأحكام الخاصة في قانون التجارة العراقي، مع القواعد العامة المنظِّمة لأحكام الصغير القاصر في القانون العراقي والمقارن (اللبناني).

Abstract: The principle that most legislations prohibit the disabled or non-disabled, doing business, and this is only an exception, as is the case for the minor authorized to trade in part of his funds and with the permission of the guardian and the approval of the competent court.

However, it is possible to conceive of these businessmen doing business as in the case of the death of one of the partners in the joint company, and he had a minor heir. With the conditions stipulated by the Iraqi legislator in the Companies Law, the consent of the heir or his legal representative and the consent of the other partners, and that there is no legal impediment, this young minor may participate in the membership of the company. Accordingly, according to the Iraqi law, according to the jurisprudence of the majority, acquires the trait of the merchant, and his responsibility is personal and unlimited and solidarity in the company, and if the company was exposed to bankruptcy, Ml of a minor.

Hence, it was necessary to identify the most important provisions related to the subject, and the extent to which these special provisions in the Iraqi Trade Law contradict the general rules governing the provisions of minor minors in Iraqi and comparative law.

مقدمة

تُعدُّ شركةُ التضامن من أكثر شركاتِ القطاعِ الخاصِّ التجاريةِ شيوعاً، سَواءٌ في الواقع العراقي أو في غيره، ولعل مَردَّ ذلك هو أَنّ هذا الشكلَ من الشركات يُعتبرُ من أبسط صِيغِ الشركات التجارية وأكثرها ملاءمةً للنشاط التجاري الصغيرِ (العائلي) والمتوسط، الذي يضمُّ مجموعةً من الأشخاص تربطهم علاقاتٌ متينةٌ وثقةٌ متبادلةٌ، ومع ذلك، فإنَّ نطاقَ نشاطِ هذه الشركاتِ لا يخرجُ عموماً عن دائرة الاستغلال التجاري البسيط والمتوسط، كأعمالِ التجارة الاستهلاكيةِ أو الصناعيةِ الإنشائية البسيطة.

لقد نصَّت (الفقرة ثالثاً / من المادة ٦) من قانون الشركات العراقي، على تكوينِ هذه الشركاتِ بأن «لا يقلَّ عددُ الأشخاصِ الطبيعيين الذينَ يكوّنونَ شركةً تضامنيةً عن شخصين، ولا يزيدَ عددُهم عن خمسةٍ وعشرين شخصاً، يكونُ لكلٍّ منهم حصةٌ في رأس مال الشركةِ، ويتحمّلون متضامنين المسؤوليةَ الشخصيةَ غيرَ المحدودةِ عن جميعِ التزاماتِ الشركة»[١].

---

(١) وقد عرَّفها قانونُ التجارةِ اللبنانيُّ الصادرُ بالمرسومِ الاشتراعي رقم (٣٠٤) في ٢٤/ ١٢/ ١٩٤٢، بموجب نصِّ المادةِ (٤٦)، على أنَّ (شركة التضامن هي التي تعملُ تحتَ عنوانٍ معيَّنٍ لها، وتؤلّفُ ما بين شخصينِ أو عدةِ أشخاصٍ مسؤولينَ بصفةٍ شخصيةٍ وبوجهِ التضامنِ عن ديونِ الشركةِ)، وهذا النصُّ مطابقٌ من حيثُ أحكامِهِ للأحكام الواردةِ في المادةِ السادسةِ من قانونِ الشركاتِ العراقي، ولا يختلفُ عنهُ إلّا في مسألتين: **الأولى**، أنّ المادةَ (٤٦) منَ القانونِ اللبناني وضعَت حداً أدنى دونَ تحديدِ الحدِّ الأعلى لعددِ الشركاءِ، بخلافِ ما وردَ في المادةِ السادسةِ، شركات عراقي، التي نصَّت على عددِ الشركاءِ بما لا يتجاوزُ خمسةً وعشرين. **الثانية**، أشارَ القانونُ اللبنانيُّ إلى أنَّ شركةَ التضامنِ تعملُ تحتَ عنوانٍ معيَّنٍ لها، ولم يُشِر القانونُ العراقي إلى شيءٍ من هذا القبيل.

كما نصَّت (الفقرةُ أولاً / من المادة ٦٩) من القانونِ على أنّ «في الشركةِ التضامنيةِ، للشريكِ نقلُ حصّتِهِ أو جزءٍ منها إلى شريكٍ آخر، ولا يجوزُ نقلُها إلى الغيرِ إلّا بموافقةِ الهيئةِ العامةِ للشركةِ بالإجماعِ، وفي كل الأحوالِ يتمُّ ذلك عن طريقِ تعديلِ عقد الشركةِ».

إشكالية البحث

يظهرُ من التعريفاتِ السابقةِ، أنّ أهمَّ خصيصةٍ لهذا النوعِ من الشركاتِ تتمثلُ في مسؤوليةِ الشركاءِ الشخصيةِ والتضامنيةِ عن ديونِ الشركةِ، فضلاً عن أهميةِ الاعتبارِ الشخصي فيها، وعدمِ جوازِ انتقالِ حصةِ الشريكِ إلى الغيرِ إلّا بمراعاةِ قيودٍ معيّنةٍ، كما أن وفاةَ أحدِ الشركاءِ لا يؤثر على استمرارِ الشركةِ، فإذا ما توفي أحدُ الشركاءِ تنتقلُ الحصةُ في الشركةِ إلى الوريثِ مع مراعاةِ الشروطِ التي نصَّ عليها القانونُ العراقيُّ في المادة (٧٠ شركات)، وفي هذه الحالةِ الأخيرةِ تثارُ المشكلةُ فيما لو كان الوارثُ قاصراً، وتحققت الشروطُ القانونيةُ التي نصَّ عليها المُشَرِّع في المادةِ المذكورةِ، بشأنِ استمرارِ الشركةِ مع الوارثِ.

أسئلة البحث:

يثير البحث عدداً من التساؤلاتِ يمكنُ إجمالُها بالآتي:

١ـ من هو الشريكُ في الشركةِ التضامنيةِ، وما هي مسؤوليتُه؟

٢ـ مدى جوازِ انتقالِ الحصةِ في الشركةِ إلى الشريكِ القاصرِ؟

٣ـ وهل يمكنُ إشراكُ القاصرِ في عضويةِ الشركةِ، وهل يَتَحمَّلُ المسؤوليةَ القانونيةَ التي أوجبَها المُشَرِّع على الشركاءِ؟

٤ـ وما هو موقفُ القانونِ العراقي والقانونِ اللبناني من التساؤلاتِ أعلاه؟

أهمية البحث

تتَمَثَّلُ أهميةُ البحثِ في إيجادِ الحمايةِ التشريعيةِ للشريكِ القاصرِ، ضمنَ الأحكام القانونيةِ المنظِّمةِ للشركةِ التضامنيةِ في القانونِ العراقي، على غِرارِ ما سارت عليه بعضُ التشريعاتِ المتطورةِ، ومنها القانونُ اللبنانيُّ.

حدود البحث

تبحث الدراسةُ في موقفِ التشريعِ العراقي والتشريعِ اللبناني بشأنِ مدى جوازِ اشتراكِ الشريكِ القاصرِ في عضويةِ الشركةِ التضامنيةِ، وحدودِ مسؤوليّتِهِ.

المبحث الأول: التعريفُ بالشريكِ في الشركةِ التضامنيةِ وبيانُ مسؤوليّتِهِ.

المبحث الثاني: المركزُ القانونيُّ للشريكِ القاصرِ في الشركةِ التضامنيةِ.

المبحث الأول: التعريف بالشريك في الشركةِ التضامنيةِ وبيان مسؤوليته

الأصلُ أنّ عقد الشركةِ يفترضُ وجودَ شخصين فأكثرَ، ذلك أنّ تَدَخُّلَ عدةِ أشخاصٍ ضروريٌّ لتحقيقِ الغرضِ الاقتصادي من العقدِ، وهو جمعُ الأموالِ والقيامُ بالمشروعِ المشتركِ، فلا يمكنُ تَصوُّرُ شركةٍ تقومُ على شخصٍ واحدٍ يرغبُ في الإفادةِ وحدَهُ من المزايا المرتبطةِ بالشكلِ القانوني للشركةِ، وإذا تَمَلَّكَ شخصٌ جميعَ حصَصِ أو أسهمِ الشركةِ انّحَلَّت الشركةُ بقوةِ القانونِ، وإذا انعقَدَت شركةٌ بين شخصين، أحدُهما قاصرٌ وقُضِيَ له بالبطلان، وَجَبَ حَلُّ الشركةِ، إذ يَمتَنِعُ أنْ تستمرَّ الشركةُ مع شخصٍ بمفردِهِ[١]. إلّا أنَّ بعضَ التشريعاتِ ومنها القانونُ العراقيُّ يُجيزُ للشخصِ أنْ يُؤلِّفَ شركةً بمفردِهِ، وأنْ يُخصِّصَ لها جزءاً من أموالِهِ، فلا تَتَعلّقُ حقوقُ الدائنينَ إلّا بأموالِ الشركةِ، أي بالأموالِ المُخَصَّصةِ لها دونَ غيرِها من الأموالِ، ويُطلقُ على هذا النوعِ من الشركاتِ (الشركة المحدودة المسؤولية)[٢].

وعلى خلافِ ذلك، فإنَّ هذا الوضعَ الذي يقومُ على فكرةِ تَخصيصِ الذمّةِ غيرُ جائزٍ في بعضِ التشريعاتِ، ومنها القانونُ اللبنانيُّ الذي يقومُ أساساً على مبدأِ وحدةِ الذمّةِ، ومقتضاهُ أنَّ أموالَ المَدينِ جميعَها ضامنةٌ للوفاءِ بديونِهِ[٣]، وإذا أرادَ تاجرٌ في لبنانَ أنْ يُخَصِّصَ جزءاً من أموالِهِ لضمانِ عملياتِهِ التجاريةِ، فَلَنْ يستطيعَ ذلك إلّا إذا اتّفَقَ مع الآخرينَ على إنشاءِ شركةٍ من الشركاتِ التي تُحدِّدُ مسؤوليةَ كلِّ شريكٍ فيها بمقدارِ حِصَّتِهِ، إنّما شخصٌ واحدٌ لا يستطيعُ إنشاءَ شركةٍ وتحديدَ مسؤوليتِهِ عن المشروعِ الذي يَهدفُ إلى تَحقيقِهِ[٤].

---

(١) راجع: مصطفى كمال طه، القانون التجاري، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٢، صص٢٧٤ـ٢٧٥.

(٢) وهو ما أجازه القانون العراقي من تأسيس شركةٍ من شخصٍ واحدٍ أطلق عليها اسم شركة (المحدودة المسؤولية) بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) المادة ٢٦٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني رقم (٥١) لسنة ١٩٣٢.

(٤) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص٢٧٥.

من هنا جاءت أهميةُ التعريفِ بالشريكِ في الشركةِ التضامنيةِ (المطلب الأول)، وبيان مسؤوليَّتِهِ (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التعريف بالشريك في الشركةِ التضامنيةِ

التزمتْ مُعظمُ التشريعاتِ ومنها القانونُ العراقيُّ والقانونُ اللبنانيُّ، ومن بعدها الفقهُ، الصمتَ تجاهَ وضعِ مفهومٍ محدَّدٍ للشريكِ في الشركةِ التضامنيةِ، واكتفتْ بالإشارةِ إلى عددِ الشركاءِ في هذهِ الشركةِ، وهو ما وردَ في تعريفِ الشركةِ التضامنيةِ، فقد نصَّت المادةُ (٦ / الفقرة ٣) من قانونِ الشركاتِ العراقي النافذِ، على أنَّ شركةَ التضامنِ هي «شركةٌ تتألَّفُ من عددٍ من الأشخاصِ الطبيعيينَ لا يزيدُ عن خمسةٍ وعشرينَ، يكونُ لكلٍّ منهم حصةٌ فيها.....»[١]، كما نصَّت المادةُ (٦٩ / الفقرة الأولى) من القانونِ على أنَّهُ «في الشركةِ التضامنيةِ يجوزُ للشريكِ نقلُ حصَّتِهِ أو جزءٍ منها إلى شريكٍ آخر،...».

وقد اختطَّ قانونُ الشركاتِ العراقي النافذُ مساراً جديداً، فوضعَ قاعدةً مختلفةً بمقتضى نصِّ المادةِ (٧٠) منه، على أنَّه «إذا تُوفِّيَ الشريكُ في الشركةِ التضامنيةِ تستمرُ الشركةُ مع الورثةِ»، بشرطِ توافرِ شروطٍ معينةٍ حدَّدَتها المادةُ المذكورةُ.

أما القانونُ اللبنانيُّ، فقد نصَّت المادةُ (٤٦) من قانونِ التجارةِ على أنَّ شركةَ التضامنِ، «..... وتُؤلِّفُ ما بين شخصين أو عدةِ أشخاصٍ...». كذلك أجازت المادةُ (٥٥) من القانونِ، على أنَّه «لا يجوزُ للشريكِ التفرُّغُ للغيرِ عن حصتِهِ في فوائدِ الشركةِ، إلّا برضى جميعِ الشركاءِ»، مّا يُستَنتَجُ من هذا النصِّ أنَّ التفرُّغَ عن الحصةِ للغيرِ، أي إدخال شريكٍ جديدٍ في الشركةِ، أمرٌ غيرُ جائزٍ إلّا بموافقةِ الشركاءِ جميعِهم[٢]، وإذا ما تُوفِّيَ أحدُ الشركاءِ وكان له زوجٌ أو فرعٌ، فإنَّ الشركةَ تستمرُّ بين الأحياءِ من الشركاءِ[٣]، وتُحَوَّلُ الشركةُ إلى شركةِ توصيةٍ بسيطةٍ، ويكونُ للورثةِ هؤلاءِ صفةُ الشريكِ الموصي[٤].

(١) وقد تمّ تحديد الحدّ الأعلى لعدد الشركاء بخمسة وعشرين شخصاً بموجب الأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ والصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، القاضي بتعديل نصّ الفقرة ثالثاً من المادة السادسة من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، المعدَّل لسنة ٢٠٠٤، التي تنص على أن «الشركة التضامنية شركةٌ تتألف من عددٍ من الأشخاص الطبيعيين لا يزيد عن عشرة...».

(٢) أمين محمد حطيط، قانون التجارة اللبناني، الشركات التجارية، بيروت: دار المؤلف الجامعي، ٢٠٠٧، ص٣١٣.

(٣) المادة (٦٦) من قانون التجارة اللبناني، قانون التجارة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٠٤) صادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤.

(٤) أمين محمد حطيط، قانون التجارة اللبناني، مرجع سابق، ص٣١٥.

ومن استقراءِ النصوصِ أعلاه، يتَّضحُ أنَّ صفةَ الشريكِ في الشركةِ التضامنيةِ تُحدَّدُ وفقاً لمساهمتِهِ في رأس مال الشركةِ[١]، فهو إمّا شريكٌ مؤسسٌ (الفقرة الأولى)، أو أنَّهُ شريكٌ جديدٌ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الشريك المؤسِّس

إنَّ تحديدَ الشريكِ المؤسِّس ظلَّ مثارَ جدلٍ بين الفقهاء قبلَ أنْ تَتدخّلَ بعضُ التشريعاتِ لحسمِ هذا الخلافِ صراحةً، وبهذا الصددِ ظهرَ هناك اتجاهان، الأول يضيقُ في تعريفِ المؤسِّس، ويُطلقُ عليه الاتجاه التقليدي، والثاني يَتَّسعُ في وضعِ مفهومٍ للشريكِ المؤسِّس ويُطلقُ عليهِ الاتجاه الحديث، وللوقوفِ على مفهومِ المؤسِّس في الشركةِ التضامنيةِ نُبيِّنُ الاتجاهاتِ المحدِّدةَ للمؤسِّسِ أولاً، وموقفَ القانونِ العراقي واللبناني من تحديدِهِ ثانياً:

ـ أولاً: الاتجاهاتُ المحدِّدةُ لمفهومِ المؤسِّس

١ ـ الاتجاهُ التقليديُّ (الاتجاه الضيِّقُ)

يذهبُ أصحابُ هذا الاتجاهِ إلى التَضييقِ من تعريفِ المؤسِّسِ، فإنَّهُ يُقصِرُ هذا الوصفَ على «كلِّ من وَقَّعَ على عقد الشركةِ»، طالما أنَّ العقدَ يُلزِمُ المُوقِّعينَ عليه بالسعي إلى إنشاءِ الشركةِ[٢]، ويَستندُ أصحابُ هذا الرأي إلى أنَّ المؤسِّسَ ما دام قد يَتعرضُ للمساءلةِ الجزائيةِ في حالةِ مخالفةِ إجـراءاتِ التأسيسِ، لذا يجبُ أنْ يقتصرَ وصفُ المؤسِّسِ على من كان مساهماً برأس مال الشركةِ، وَوَقَّعَ على عقدِها التأسيسي، لأنَّهُ وحدَهُ الذي تتوافرُ لديه نيّةُ تَحمُّلِ المسؤوليةِ الناجمةِ عن تأسيسِ الشركةِ[٣]. ومن التشريعاتِ التي تَبَنَّت هذا المفهومَ صراحةً، القانونُ المصريُّ السابقُ[٤]، والقانونُ الإماراتيُّ[٥]،

---

(١) ويقسم رأس مال الشركةِ إلى أسهمٍ وحصصٍ، وتتمثل هذه الأخيرة في ما يحدده عقد الشركةِ للشريكِ في الشركةِ التضامنيةِ، وتمثل في المشروع الفردي حصةً واحدة يملكها مالك المشروع، والتي يتحدد بموجبها مقدار مساهمته في الأرباح والخسائر. موفق حسن رضا، قانون الشركات، أهدافه وأسسه ومضامينه، بغداد: مركز البحوث القانونية، ١٩٨٥، ص٧٥.

(٢) يُنظر في عرض الرأي: فاروق إبراهيم جاسم، النظام القانوني لمؤسِّسي الشركة المساهمة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص٥٠.

(٣) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص١٩٣.

(٤) ما نصَّت عليه المادة (١٥ / الفقرة ٥) من القانونِ المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الملغى، بأنَّهُ «يعتبر مؤسِّساً كلُّ من وقَّع العقدَ الابتدائي للشركةِ». نصوص القانون متاحة على الموقع:
- http//www.arabruleoflow.com

(٥) ما نصَّت عليه المادة (٧٠) من قانون الإمارات الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية، المؤسِّس بأنَّهُ «كل من وقّع عقد الشركة ونظامها بنية تحمل المسؤولية عن ذلك». نصوص القانون متاحة على الموقع:
- http//www.economy.gov.ae.com

وقد أخذَ القضاءُ الفرنسيُّ في بعضِ أحكامِهِ بالمفهومِ التقليدي، إذ قَصَرَ التعريفَ على من يَصِفُ نفسَهُ مؤسِّساً في مشروعِ نظامِ الشركةِ أو نشرةِ الاكتتابِ[١].

ويُبنى على ما تقدَّمَ، أنَّ المؤسِّسَ وفقاً لهذا الاتجاهِ، يجبُ أنْ يكونَ مساهماً في رأس مال الشركةِ، وأنْ يكونَ قد وَقَّعَ على عقدِ الشركةِ، فالتوقيعُ هو الذي يُكسِبُ الشخصَ صفةَ المؤسِّسِ.

٢ ـ الاتجاهُ الحديثُ (الواسعُ)

يذهبُ أغلب الفقهِ إلى التَوَسُّعِ في مفهومِ المؤسِّسِ، على أنَّ هذا الوصفَ يَشملُ كلَّ من يشتركُ اشتراكاً فعلياً في تأسيسِ الشركةِ بِنِيَّةِ تَحَمُّلِ المسؤوليةِ الناشئةِ عن ذلك، ولو لم يُوَقِّعْ على عقدِ تأسِيسِها، فقد عُرِّفَ بانَّهُ، الشخصُ الذي تَصدرُ عنهُ فكرةُ تأسيسِ الشركةِ، ويقومُ بمباشرةِ إجراءاتِ تأسِيسِها[٢]، أو هو الشخصُ الذي يأخذُ المبادرةَ في إنشاءِ الشركةِ ويباشرُ الإجراءاتِ اللازمةَ لتحقيقِ هذا الغرضِ[٣].

فالمؤسِّسُ هنا هو ليس من اكتفى بالتوقيعِ على عقدِ الشركةِ أو نظامِها فحسب، إنما هو من اتَّخَذَ المبادرةَ إلى تأسيسِ الشركةِ[٤]. ومن التشريعاتِ التي أَخذتْ بهذا الاتجاهِ، القانونُ المصريُّ الرقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فقد نصَّت المادةُ (٧) منه على أن المؤسِّسَ هو «كلُّ من يشتركُ اشتراكاً فعلياً في تأسيسِها بنيَّةِ تَحَمُّلِ المسؤوليةِ الناشئةِ عن ذلك، ويَسري عليه حكمُ المادة ٨٩ من هذا القانونِ، ويُعتبرُ مؤسِّساً على وجهِ الخصوصِ كلُّ من وَقَّعَ العقدَ الابتدائي وطلبَ الترخيصَ في تأسيسِ الشركةِ، أو قَدَّمَ حصَّةً عَيْنِيَّةً عند تأسيسِها».

وفقاً لما تقدَّمَ، فإنَّ أصحابَ هذا الاتجاهِ يوسعون من مفهومِ المؤسِّسِ ليشملَ بالإضافةِ إلى من وقَّعَ على عقدِ الشركةِ أو نظامِها، الشخصَ الذي يُباشرُ بإجراءاتِ التأسيسِ.

ـ ثانياً: موقفُ القانونِ العراقي واللبناني

يُعدُّ التشريعُ العراقيُّ من التشريعات التي تَبَنَّتْ الاتجاهَ التقليديَّ ضمناً (الاتجاه المضيق)، ويمكنُ استنتاجُ ذلك من خلالِ ما جاءتْ به المادةُ (١٣) من قانونِ الشركاتِ

---

(١) أشار إليه: فاروق إبراهيم جاسم، النظام القانوني، مرجع سابق، ص٥٤.

(٢) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

(٣) إدوار عيد وكرستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، بيروت: المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٩، ص٢٣٧.

(٤) Y. Guyon, Droit des affaires. Economica, 12 edition. 2003. N 132.

العراقي النافذِ، والتي نصَّت على «يعدُّ المؤسِّسون عقداً للشركةِ موقَّعاً من قِبَلِهِم أو من قِبَلِ مُمَثِّليهم القانونيين».

أمّا القانونُ اللبنانيُّ فلم يُعطِ تعريفاً للمؤسِّسِ، ولكن اعتبرَ مؤسِّساً وفقاً لما استقامَ عليه الفقهُ، واستقرَّ عليه الاجتهادُ، صاحبَ الفكرةِ بإنشاءِ الشركةِ، والعاملَ على وضعِ الفكرةِ موضعَ التنفيذِ، أو المشاركَ في إخراجِها إلى حيِّزِ الوجودِ عبرَ نشاطِهِ، ومشاركتِه في وضعِ نظامِ الشركةِ والقيامِ بالإجراءاتِ الآيلة لتكوينِ رأس مالِ الشركةِ، تمهيداً لتأسيسِها ونشرِها، ولا يشترطُ الاجتهادُ أنْ يكونَ الشخصُ قد قامَ بجميعِ ما ذُكِرَ من أعمالٍ حتى يُعتبر مؤسِّساً، بل يَكتفي بالقيامِ بنشاطٍ واحدٍ أخذَ فيه المبادرةَ، وقامَ بعملٍ أدّى إلى إنشاءِ الشركةِ[1].

وقد ساقَ المُشترِعُ اللّبنانيُّ العديدَ من الأحكامِ التي اهتمَّتْ بالمركزِ القانوني للمؤسِّسِ، من ذلك، بيانُهُ للشروطِ الواجبِ توافرُها فيهِ[2]، وتحديدُ موجباتِهِ وحدودِ مسؤولياتِهِ عن أعمالِهِ[3].

وعلى الرغم من عدمِ إشارةِ المشترعِ للمؤسِّس بنصٍّ صريحٍ، إلّا أنَّهُ يلاحظُ أنَّ الاجتهادَ اللبناني اعتمدَ مفهومَ الاتجاهِ الواسعِ كأساسٍ لتحديدِ صفةِ المؤسِّسِ.

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ الشريكَ المؤسِّسَ في الشركةِ التضامنيةِ يُطلقُ عليه الشريك المتضامن، بحيث يكون مسؤولاً مع بقيةِ الشركاءِ، وعلى سبيلِ التضامنِ، عن كافةِ ديونِ الشركةِ.

الفقرة الثانية: الشريكُ الجديدُ في الشركة

يُبنى على ما تَقدَّمَ، إمكانيةُ تعريفِ الشريكِ الجديدِ، بأنَّهُ الشخصُ غيرُ المؤسِّسِ الذي تَنتقلُ إليهِ ملكيةُ رأس المالِ في الشركةِ (الحصة) بعد استكمالِ إجراءاتِ التأسيسِ، وبالتالي، يكونُ الشريكُ الجديدُ في الشركةِ التضامنيةِ، إمّا الشخص المتنازَل إليهِ عن الحصةِ بالبيع أو بغيرِهِ (أولاً)، أو الشخص الوارث (ثانيا).

- أولاً: الشخصُ المتنازَلُ إليه

وهو الشخصُ الذي تؤولُ إليه ملكيةُ رأسِ المالِ (الحصة) في الشركةِ، سواءٌ بالبيعِ أو بغيرِهِ، فقد نصَّت المادةُ (٦٩) من قانونِ الشركاتِ العراقي على أنَّهُ «في الشركةِ التضامنيةِ،

(١) أمين محمد حطيط، قانون التجارة اللبناني، مرجع سابق، ص٣٧٢.

(٢) ينظر المادة (٧٩) من قانون التجارة اللبناني النافذ.

(٣) ينظر، المادة (٨٦) من القانونِ المذكور.

للشريكِ نقلُ حصتِهِ أو جزءٍ منها إلى شريكٍ آخر ولا يجوزُ نقلُها إلى الغيرِ، إلّا بموافقةِ الهيئةِ العامةِ بالإجماعِ، وفي كل الأحوال يتمُّ ذلك عن طريقِ تعديلِ عقدِ الشركةِ».

فالأصلُ، لا يجوزُ للشريكِ في هذهِ الشركةِ نقلُ حصته إلى الغيرِ إلا بموافقةِ الهيئةِ العامةِ للشركةِ بالإجماع، وبمراعاة القيودِ التي ينصُّ عليها القانونُ، حيثُ إنَّ قيامَ الشريكِ بنقلِ حصتِهِ إلى الغيرِ بحريةٍ مطلقةٍ ودون مراعاةِ القيودِ القانونيةِ، يُفقِدُ الشركةَ أهمَّ خواصِّها وهي كونُها قائمةً على الاعتبارِ الشخصي، وأنَّ مثلَ هذه الحريةِ تُجافي طبيعةَ الاعتبارِ الشخصي[1].

إلّا أن للشريكِ نقل حصتِهِ إلى شريكٍ آخر دون مراعاةِ القيدِ الذي ينصُّ عليه القانونُ، فيكون للشريكِ أنْ يتنازلَ عن حصتِهِ أو جزءٍ منها إلى شريكٍ بشرطِ تعديلِ عقدِ الشركةِ[2]، على أنْ لا يؤدّي هذا التنازلُ إلى زيادةِ عددِ الشركاءِ عن الحدِّ المقرَّر قانوناً[3]. وتوجبُ المادةُ (٣٥) من قانونِ التجارةِ، تأشيرَ أيِّ تعديلٍ يطرأُ على هذه البياناتِ خلال ثلاثين يوماً من تاريخِ التصرفِ القانوني، أو الحكمِ، أو الواقعةِ التي تستلزمُ التأشيرَ، ولا يُعتبرُ التعديلُ نافذاً إلّا بعد تصديقِهِ من قِبَلِ مُسجّلِ الشركاتِ، ونشرِهِ في النشرةِ الخاصةِ، وفي إحدى الصحفِ المحليةِ.

- ثانياً: الشريك الوارث

يُقصَدُ بالشريكِ الوارثِ الشخصُ الذي تؤولُ إليهِ ملكيةُ رأسِ المالِ (الحصة) في الشركةِ من مورِّثِهِ. فقد نصَّت المادةُ (٧٠) من قانونِ الشركاتِ النافذِ (إذا تُوفّيَ الشريكُ في الشركةِ التضامنيةِ تستمرُ الشركةُ مع ورثتِهِ).

أما القانونُ اللبنانيّ فلم يُجزْ اشتراكَ الوارثِ في الشركةِ التضامنيةِ، وإذا ما تُوفّيَ أحدُ الشركاءِ، تستمرُ الشركةُ بينَ الأحياءِ، وإذا كان للشخصِ المتُوفّى زوجٌ أو فرعٌ، فإنَّ الشركةَ تستمرُ مع هؤلاءِ وتكونُ لهم صفةُ شركاءِ التوصيةِ، وتُحوَّلُ الشركةُ إلى نوعٍ آخر[4].

---

(١) ينظر: طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، بغداد، دون دار نشر، الطبعة الثانية، ١٩٧٥، صص٨٢-٨٣.

(٢) المادة (٦٩) من قانون الشركات العراقي النافذ.

(٣) حيث لا يجوز للشريكِ أن يتنازل عن حصته لأكثر من شخصٍ، بالتالي يزيد عدد الشركاء عن الحدّ المقرَّر قانوناً بموجب (الفقرة ثالثاً/ من المادة السادسة) من قانون الشركات والتي نصَّت على «أن لا يزيد عدد الشركاء عن خمسة وعشرين شخصاً طبيعيا».

(٤) فقد نصَّت المادةُ (٦٦) من قانون التجارة اللبناني على أن «إذا لم يكن في قانون الشركة نصٌّ مخالفٌ فإنَّ شركة التضامن إذا تُوفّيَ أحد شركائها تستمر بين الأحياء من الشركاء ما لم يترك المتوفي زوجاً أو فرعاً تصير إليه حقوقه. أما إذا كان الحال على العكس، فإنَّ الشركة تستمر مع زوج الشريك أو فروعه وتكون لهم صفة شركاء التوصية».

ممّا تقدم يُلاحظ الآتي:

إنَّ المُشَرِّع العراقيَّ جعلَ من الشخصِ المؤسِّسِ، والشخصِ الجديدِ (المُتنازَلِ له عن الحصةِ في الشركةِ، والـوارثِ) شريكاً في الشركةِ التضامنيةِ، وتُطلق عليه صفةُ الشريكِ المتضامنِ.

أما المُشترِعُ اللبنانيُّ فإنَّهُ جعل من الشخصِ المؤسِّسِ والشخصِ المُتنازَل له عن الحصةِ في الشركةِ التضامنيةِ شريكاً، ويُطلق عليه الشريكُ المتضامنُ، وجعلَ من الزوجِ أو الفرعِ الوارثِ (في حالةِ وفاةِ الشريكِ في الشركةِ التضامنيةِ) شريكاً في شركةِ التوصيةِ البسيطةِ، وتُطلقُ عليه صفةُ الشريكِ الموصي.

المطلب الثاني: مسؤوليةُ الشريكِ في الشركةِ التضامنيةِ والآثار المترتبة عليها

إنَّ مسؤوليةَ الشركاءِ في الشركةِ ناتجةٌ عن التزاماتِ الشركةِ ذاتِها، فهي مسؤوليةٌ شخصيةٌ وتضامنيةٌ وغيرُ محدودةٍ (الفقرة الأولى)، ويترتبُ على هذه المسؤوليةِ عددٌ من النتائجِ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مسؤولية الشريك في الشركةِ التضامنيةِ

إنَّ مسـؤوليةَ الشـريكِ فـي الشـركةِ التضامنيـةِ شـخصيةٌ وغيـرُ محـدودةٍ (أولاً)، وتضامنيةٌ (ثانياً):

ـ أولاً: المسؤوليةُ الشخصيةُ وغيرُ المحدودة

تُعدُّ مسؤوليةُ الشريكِ في الشركةِ التضامنيةِ شخصيةً وغيرَ محدودةٍ وهذا ما نصَّت عليه المادةُ (٣٥) من قانونِ الشركاتِ العراقيّ النافذِ، وإذا ما تُوفّي الشريكُ فإنَّ هذه المسؤوليةَ تَنتقلُ إلى الورثةِ وفي حدودِ التركةِ[1]، ويكفي دائنَ الشركةِ أنْ يُثبتَ ماهيةَ الالتزامِ كي ينشأَ له الحقُّ في ملاحقتِهم، حتى بعدَ حلِّ الشركةِ وتصفيتِها[2]، فالشركاءُ في شركةِ التضامنِ مسؤولونَ عن ديونِ الشركةِ مسؤوليةً شخصيةً في أموالِهم الخاصةِ، وبذلك يكونُ لدائني الشركةِ ضمانٌ خاصٌّ بهم على ذمَّةِ الشركةِ، وضمانٌ إضافيٌّ على

(١) وقد نصَّت المادةُ (٢٦ الفقرة / ١) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته على أَنَّهُ «.... ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة إلى ورثته»، نصوص القانون متاحة على الموقع:

ـ https://www.jordan-lawyer.com

(٢) إدوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص٧٧.

ذِمَمِ الشركاءِ الشخصيةِ يتزاحمون عليه مع دائني الشركاءِ، وأيُّ تحديدٍ لمسؤوليةِ الشريكِ يقعُ باطلاً في مواجهةِ الغيرِ[١].

ويرى البعضُ، جوازَ أنْ يتضمنَ عقدُ الشركةِ شرطاً بتحديدِ المسؤوليةِ في مواجهةِ الشركاءِ بعضهم للبعض الآخر[٢]، وحيثُ إنَّ قاعدةَ مسؤوليةِ الشريكِ بأموالِهِ الخاصةِ عن ديونِ الشركةِ إنّما وُجِدتْ في الأصلِ حمايةً لدائني الشركةِ، أيْ بمعنى حمايةِ حقوقِ الدائنينَ، وحيثُ إنَّ لهؤلاء الحقَّ في التنازلِ عن حقوقِهِم، يذهبُ البعضُ إلى الجوازِ لدائنِ الشركةِ في صفقةٍ معيَّنةٍ أنْ يتنازلَ عن هذه القاعدةِ التي شُرِّعَتْ لمصلحتِهِ وحده[٣].

ويُرجِعُ البعضُ هذه المسؤوليةَ غيرَ المحدودةِ للشريكِ عن ديونِ الشركةِ، بالنظرِ للتنظيمِ الخاصِّ للشركةِ، حيثُ إنَّ التوقيعَ على تعهداتِ الشركةِ يحصلُ بعنوانِها[٤]، ولمّا كان العنوانُ التجاريُّ يضمُّ أسماءَ الشركاءِ جميعاً، فكأنَّ كلَّ شريكٍ قد تعهَّد بالتزاماتِ الشركةِ شخصياً، وأصبحت هذه الالتزاماتُ عنصراً من عناصرِ ذمّتِهِ السلبيةِ. ومن وجهةِ نظرِ البعضِ، إنَّ هذا الرأيَ شكليٌّ محضٌ، ويُرجِعُ أساسَ هذه المسؤوليةِ إلى أنَّ شركةَ التضامنِ تتكوَّنُ من عددٍ من التجارِ الذينَ يضمّون نشاطَهم ويعملون معاً، فلا يمكن أنْ ينشأَ من ذلك شخصٌ معنويٌّ تقومُ حواجزُ معيّنةٌ بين ذمَّتِهِ وذِمَمِ الشركاءِ. وهناك رأيٌ آخرُ يَذهبُ إلى أنَّ مسؤوليةَ الشريكِ غيرَ المحدودةِ لا يمكنُ تفسيرُها إلّا على أنَّها التزامٌ يقعُ على الشركاءِ بنصِّ القانونِ[٥].

خلاصة الأمر: نذهبُ مع الرأي القائل، إنَّ أساسَ مسؤوليةِ الشريكِ غيرِ المحدودةِ عن التزاماتِ الشركةِ بمقتضى نصٍّ قانونيٍّ، لا ينالُ من صحةِ التعليلِ السابقِ[٦]. وأنَّ اكتسابَ الشركاءِ لصفةِ التاجرِ في الشركةِ هو سببُ هذه المسؤوليةِ غيرِ المحدودةِ كما سيجيء بيانُ

---

(١) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص٣٣٣.

(٢) ينظر: رضوان أبو زيد، الشركات المساهمة والقطاع العام، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص١٩٦، أيضاً، لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، بغداد، دون دار نشر، ٢٠٠٦، ص١٠٠.

(٣) الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركة التضامن، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص٣٠.

(٤) ويعرف العنوان التجاري بأنَّهُ الاسم الذي يتخذه التاجر في مباشرة أعماله التجارية، ويوقع به تصرفاته القانونية وعقوده التي تربطه بعملائه، ينظر: فاروق إبراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، بغداد: دار السيسبان، ٢٠١٥، ص٢٠٤.

(٥) ينظر في عرض الأراء: عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٩٦.

(٦) المرجع نفسه، صص ٩٦-٩٧.

ذلك لاحقاً[١]. إذاً، لا يمكنُ للشخصِ أنْ يكتسبَ صفةَ التاجرِ ويحدِّدَ التزاماتِهِ الناشئةَ عن هذهِ الصفةِ بجزءٍ من ذمَّتِهِ الماليةِ، وإنّما لابدَّ أنْ يُسألَ عن هذه الالتزاماتِ في كلِّ ذمَّتِهِ.

- ثانياً: مسؤوليةُ الشريكِ التضامنية

يُسألُ الشركاءُ في شركةِ التضامنِ مسؤوليةً تضامنيةً عن ديونِ الشركةِ والتزاماتِها، ويُستفادُ هذا الحكمُ من نصِّ المادةِ (٣٥) من قانونِ الشركاتِ النافذِ والتي تنصُّ على أنَّهُ «.... وتكون مسؤوليتُهُ أيضاً تضامنيةً في الشركةِ التضامنيةِ»[٢].

أيضاً ما نصَّتْ عليه المادةُ (٤٦) من قانونِ التجارةِ اللبنانيّ، على أنَّ الشركاءَ «.... مسؤولون بصفةٍ شخصيةٍ وبوجهِ التضامنِ عن ديونِ الشركةِ».

ويُجمعُ الفقهاءُ على أنَّ هذه المسؤوليةَ في شركةِ التضامنِ هي جوهرُ الشركةِ وعمودُها الفقريُّ، وهي قائمةٌ بنصِّ القانونِ[٣]، وإذا أُعفيَ شريكٌ أو أكثر من هذه المسؤوليةِ التضامنيةِ بموجبِ عقدِ الشركةِ أو باتفاقٍ لاحقٍ، فإنَّ هذا الاتفاقَ يُعدُّ باطلاً، إلّا إذا نُشِرَ وفقاً للأصولِ فإنَّ هذا الشرطَ بالإعفاءِ يُحيلُ الشركةَ إلى نوعٍ آخر غيرِ التضامنِ (توصية بسيطة أو محدودة المسؤولية)، أما إذا لم يَعلم الغيرُ به فإنَّهُ لا يُعتدُّ به تجاهَهُ[٤]، ما لم يتنازلْ صراحةً عن هذه القاعدةِ المقرَّرةِ لمصلحتِهِ وحمايتِهِ، ويقبل بالشرطِ المذكورِ[٥].

وتُؤثِّرُ هذه المسؤوليةُ التضامنيةُ على نشاطِ الشركةِ في اتجاهين، الأول، بين الشركاءِ أنفسِهم، يدفعهم جميعاً إلى العملِ والحرصِ على مصالحِ الشركةِ حرصُهم على مصالحِهِم الشخصيةِ تماماً، والاتجاه الثاني، تجاه الغيرِ حيثُ يُقوّي الثقةَ الموضوعةَ بالشركةِ لجهةِ الضماناتِ التي تؤمِّنُها لسدادِ الديونِ بشكلٍ يتجاوزُ رأسَ مالِ الشركةِ طالما أنَّ أموالَ الشركةِ الخاصةِ تكونُ هي ضامنةً لها أيضاً[٦]. فالغيرُ عند تعاملِه مع الشركةِ

(١) ينظر المبحث الثاني من دراستنا.

(٢) ينظر نص المادة (٣٥) من قانون الشركات العراقي النافذ. ينظر أيضاً نص المادة (٢٦/ الفقرة أ) من قانون الشركات الأردني، حيث نصَّت «يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها».

(٣) المواد (٣٥) شركات عراقي، (٤٦) تجارة لبناني، (٩٦) شركات أردني، سابق ذكرها.

(٤) ينظر: أمين محمد حطيط، قانون التجارة اللبناني، مرجع سابق، ص٣١٩.

(٥) إدوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، مصدر سابق، صص ٧٨-٧٩.

(٦) أمين محمد حطيط، قانون التجارة اللبناني، مصدر سابق، ص ٣١٩.

يعتمدُ على الملاءةِ الماليةِ للشركاءِ المتضامنين وليس فقط على ملاءةِ الشركةِ الماليةِ، فضمانُ دائني الشركةِ يجمعُ ما بين أموالِ الشركةِ وأموالِ الشركاءِ، نظراً للاعتبارِ الشخصي الذي تقومُ عليه الشركةُ.

وأخيراً تجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ التضامنَ بين الشركاءِ الذينَ تتألفُ منهم الشركةُ يقومُ وقتَ التعاقدِ[١]، سواءٌ كانوا مكلَّفين بأعمالِ الإدارةِ من عدمِهِ، أو أنَّ العنوانَ التجاريَّ للشركةِ يتضمنُ أسماءَهم جميعاً أو اسمَ أحدِهم دون الآخر[٢].

الفقرة الثانية: النتائجُ المترتبةُ على مسؤوليةِ الشريكِ في الشركةِ التضامنيةِ

أشرنا سابقاً إلى أنَّ المسؤوليةَ الشخصيةَ غيرَ المحدودةِ والتضامنيةَ للشركاءِ في الشركةِ التضامنيةِ تُعدُّ من أهم خصائصِ هذه الشركةِ، ويترتبُ على هذه المسؤوليةِ عدةُ نتائج، أهمها:

- **أولاً: لكلِّ دائنِ الحقُّ في مقاضاةِ أيٍّ من الشركاءِ في الشركةِ التضامنيةِ وقتَ إبرامِ العقدِ**

وقد نصَّت المادةُ (٣٧) من قانونِ الشركاتِ العراقيِّ النافذِ، على أنَّهُ «لدائني الشركة التضامنيةِ مقاضاتُها أو مقاضاةُ أيِّ شريكٍ كان عضواً فيها وقتَ نشوءِ الالتزام، ويكونُ الشركاءُ ملتزمين بالإيفاءِ على وجهِ التضامنِ، ولا يجوزُ التنفيذُ على أموالِ الشريكِ قَبلَ إنذارِ الشركةِ»[٣].

ويلاحظُ ممّا تقدمَ أنَّ هذا التضامنَ ما بين الشركةِ والشركاءِ يمنحُ الدائنَ الحقَّ بمقاضاةِ الشركةِ والشركاءِ معاً، إلّا أنَّهُ وبنصِّ القانونِ يُشترطُ إنذارُ الشركةِ أولاً، والتنفيذُ على أموالِها، وعندَ عدمِ كفايةِ تلك الأموالِ يتمُّ الرجوعُ على الشركاءِ، مع مراعاةِ الوضعِ القانوني للشريكِ، إذ قد يكونُ شريكاً لاحقاً بالانضمامِ إلى الشركةِ، فالشريكُ الذي ينسحبُ من الشركة بعد تأسيسِها، فإنَّهُ يُسألُ عن ديونِ الشركةِ لحينِ انسحابِهِ منها، بشرطِ أن يُرفعَ اسمُهُ من الاسمِ التجاريِّ للشركةِ إذا كان مُدرَجاً فيها[٤].

---

(١) ينظر نص المادة (٦٣) من قانون التجارة اللبناني النافذ.

(٢) إدوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، مصدر سابق، ص٧٩.

(٣) ينظر أيضاً نص المادة ٦٣ من قانون التجارة اللبناني، والمادة ٢٦ من قانون الشركات الأردني.

(٤) فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، بغداد: المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص٤٥.

أما الشريكُ الذي ينضمُّ لاحقاً للشركةِ بعد نشوءِ الدَّينِ، فالأصلُ أنَّهُ يُسأَلُ عن ديونِ الشركةِ جميعاً دونَ تمييزٍ بين الديونِ السابقةِ واللاحقةِ لدخولِهِ[١]، بينما يرى البعضُ الجوازَ للشريكِ المنضمِّ لاحقاً أن يطلبَ إعفاءَهُ من الديونِ الناشئةِ قبلَ دخولِهِ إذا اشترطَ ذلك صراحةً عندَ انضمامِهِ إلى الشركةِ[٢].

- ثانياً: إن الشريكَ في الشركةِ التضامنيةِ يُعدُّ بالنسبة لدائني الشركةِ بمثابةِ الشريكِ المتضامنِ لا الكفيلِ العادي

الأصلُ وفقاً للقواعدِ العامة، أنَّ جميعَ الشركاءِ متضامنونَ في الوفاءِ بديونِها، وهذا ما تقرَّره المادةُ (١٠٣١) من القَانونِ المدني العراقي[٣]، التي تعطي الخيارَ للدائنِ في المطالبةِ بديْنِهِ، إنْ شاءَ طالبَ المَدينَ أو طالبَ الكفيلَ.

إلّا أن المُشَرِّع العراقيّ خرجَ على هذا الأصلِ استثناءً بموجبِ المادةِ (٣٧) من قانونِ الشركاتِ العراقي، حيثُ جعلَ التضامنَ فيما بين الشركاءِ من جهةٍ، وبينهم وبين الشركة من جهةٍ أخرى، ويترتبُ على هذا التضامنِ أنَّهُ يجوزُ للدائنِ التنفيذُ على أموالِ الشركةِ، وكذلك على أموالِ الشركاءِ لاستحصالِ ديْنِهِ، إلّا أنَّهُ لا يجوزُ للدائنِ التنفيذُ على أموالِ الشريكِ قبلَ إنذارِ الشركةِ، وبهذا الاتجاه استقرَّ القضاءُ الفرنسيُّ والمصريُّ[٤]، على أنَّهُ لا يجوزُ لدائنِ الشركةِ مطالبةُ الشريكِ أو التنفيذُ على أموالِهِ الخاصةِ إلّا إذا توافرَ شرطان:

الأول، أن يثبتَ أنَّ الدَّينَ مترتبٌ على الشركةِ بحكمٍ صادرٍ في مواجهةِ الشركةِ ممثلةً في شخصِ مديرِها، ويُعدُّ هذا الحكمُ حجةً على الشريكِ بحيثُ يجوزُ تنفيذُهُ على أموالِ الشريكِ دونَ حاجةٍ إلى الحصولِ على حكمٍ في مواجهتِهِ[٥]، **والثاني**، أن يقومَ الدائنُ بإنذارِ الشركةِ بالوفاءِ.

---

(١) يفهم ذلك من نص المادة (٣٥) من قانون الشركات العراقي النافذ، التي تقرّر مسؤولية الشركاء وبصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن ديون الشركة دونما تمييز. ينظر: باسم محمد صالح وعدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، بغداد: المكتبة القانونية، دون ذكر سنة نشر، ص٦٥.

(٢) فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات، مصدر سابق، ص٤٦.

(٣) حيث نصَّت المادةُ (١٠٣١) من القانونِ المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، على أنَّهُ «إذا كان الكفيل متضامنا مع المدين، فالدائن مخير في المطالبة، إن شاء طالب المدين، وإن شاء طالب الكفيل، ومطالبته أحدهما لا تسقط حق مطالبته الآخر، فبعد مطالبته أحدهما، له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما معاً».

(٤) نقض فرنسي ١٨٥٨/٨/٢٤، واستئناف مصري مختلط ١٨٩٠/١/٥١،أشار إليها: مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، صص٣٣٣-٣٣٤.

(٥) نقض مصري ١٩٦١/٤/٢٦، أشار إليه: مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص٣٣٤.

وهذا الاتجاهُ الذي ينادي به القضاءُ، مردُّهُ درءُ التعسفِ الذي يلقاهُ الشريكُ من دائنِ الشركةِ، فتطبيقُ هذه القواعد على إطلاقِها دون قيدٍ أو شرطٍ لا يخلو من الإضرارِ، إذ يفتحُ أمامَ دائني الشركةِ بابَ الرجوعِ على أموالِ الشركاءِ الشخصيةِ دون الرجوعِ إلى الشركةِ، وقد لا يكونون على علمٍ بحقيقةِ الدَّينِ ومقدارِه ومدى جديّتِهِ، كما يفتحُ البابَ أمامَ الإجراءاتِ الكيديةِ ضدَّ الشركاءِ للتشهيرِ بسمعتهم وأمانتهم في الأوساطِ التجاريةِ، فالمنطقُ يقضي بأنْ يبدأَ دائنُ الشركةِ بمطالبتِها باعتبارِها المدينَ الأصليَّ[١]، ولعلَّ هذا الأمرَ هو الذي جعلَ بعضَ الفقهِ يرى أنَّ مسؤوليةَ الشريكِ في هذهِ الشركةِ مسؤوليةٌ احتياطيةٌ[٢].

- ثالثاً: إفلاسُ الشركة يؤدِّي إلى إفلاسِ الشركاءِ

إنَّ إفلاسَ الشركةِ يُؤدِّي إلى إفلاسِ جميعِ الشركاءِ فيها، فقد نصَّت المادةُ (٣٦) من قانونِ الشركاتِ النافذِ على تلك القاعدةِ «إذا أعْسَرَت الشركةُ اعتُبِرَ كلُّ شريكٍ فيها مُعسراً»[٣].

وبالرغمِ من ورود النصِّ الذي يُؤكدُ وجوبَ هذه القاعدةِ، إلّا أنَّهُ يمكن استنتاجُ ذلك من خلالِ نصِّ المادةِ (٣٧) من قانونِ الشركاتِ، بموجبها أجازَ المُشَرِّع التنفيذَ على أموالِ المَدينِ بشرطِ قيامِ الدائنِ أولاً بإنذارِ الشركةِ، حيثُ إنَّ الدائنَ لا يَلجأُ إلى التنفيذِ على أموالِ الشريكِ لدَيْنٍ يتعلقُ بالشركةِ إلّا بعدَ إثباتِ عدمِ قدرةِ الشركةِ على سدادِ هذا الدَّينِ، بالتالي يُصارُ إلى التنفيذِ على أموالِ الشريكِ كونَ الشركاء ملزمينَ بديونِ الشركةِ بصفةٍ شخصيةٍ وبوجهِ التضامنِ، فإنَّ عجزَ هؤلاءِ عن السدادِ كان للمحكمةِ أن تشهرَ في الحكمِ ذاتِهِ إفلاسَ الشركةِ وإفلاسَ الشركاءِ.

ويُلاحظُ إذا كان إفلاسُ شركةِ التضامنِ يؤدي إلى إفلاسِ الشركاءِ المتضامنينَ فإنَّ العكسَ لا يصحُّ، فإنَّ إفلاسَ أحدِ الشركاءِ المتضامنينَ لعجزِهِ عن الوفاءِ بدينٍ مستحقٍّ عليه، لا يؤدي إلى إفلاس الشركة، وتستمرُّ بين الشركاء، وتُصفّى حصةُ الشريك المُعسِرِ، ويُقدَّرُ نصيبُه بحسب قيمتِه يومَ صدور الحكم بإعسارِه (إفلاسِه)، مع وجوبِ تعديل عقدِ

(١) فوزي محمد سامي، شرح قانون التجارة، الجزء الثاني، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٩٨.

(٢) أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، بغداد: مطبعة العاني، الطبعة الثانية، ١٩٧٢، ص ٤٦١.

(٣) استبدل المُشَرِّع لفظ إعسار محل لفظ إفلاس بموجب أحكام قانون التجارة النافذ، والإفلاس طريق للتنفيذ على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية ويشترط لإشهار الإفلاس ثلاثة شروطٍ، منها شرطان موضوعيان هما: أن يكون المدين تاجراً، وأن يتوقف عن دفع ديونه التجارية، أما الشرط الثالث وهو شكليٌّ: صدور حكمٍ بإشهار الإفلاس من المحكمة المختصة، ينظر: فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات، مصدر سابق، ص٤٦.

الشركةِ بما يتفقُ ووضعَها الجديدَ، أو أنَّهُ يترتب على ذلك تحوّلُ الشركةِ إلى مشروعٍ فرديٍّ إذا لم يبقَ إلّا شريكٌ واحدٌ[1].

- **رابعاً: اكتسابُ جميعِ الشركاءِ صفةَ التاجر**

يرى غالبيةُ الفقهاء تمتعَ الشريك في الشركةِ التضامنيةِ بصفةِ التاجر وإنْ لم ينص المُشَرِّع على ذلك صراحةً، إذ يكتسب جميعُ الشركاء في الشركةِ التضامنيةِ صفةَ التاجر، فضلاً عن اكتساب الشركة لهذه الصفة، والحكمُ المتقدمُ هو نتيجةٌ منطقيةٌ للمسؤولية الشخصية وغير المحدودة والتضامنية المترتبة عليهم، ولذا يجب أنْ تتوافرَ في الشريك الأهليّةُ القانونية اللازمة لمباشرة النشاطِ التجاري وأنْ لا يكونوا من الأشخاص الذين حُظِرَ عليهم، بحكم القانون، ممارسةُ النشاطِ التجاري، سواءٌ كان ذلك الحظر راجعاً لطبيعة المراكز التي يشغلونها أو لأي سببٍ آخر، وإذا توقفت الشركةُ عن دفع ديونِها بحيث يستلزمُ ذلك شهرَ إفلاسِها (إعسارِها)، فإنَّ ذلك يستتبعُ شهرَ إفلاسِ الشركاءِ أيضاً. وعلى الرغم من اكتسابِ الشريك لصفةِ التاجر، فإنَّهُ لا يكونُ ملزَماً بالواجبات المقرَّرةِ على التاجر[2]، كالتزامِه بمَسكِ الدفاترِ التجاريةِ أو التسجيلِ في السجلِّ التجاري، ما دام أنَّ الشركةَ تقومُ بمثلِ هذه الواجبات، باستثناءِ خضوعِهم لأحكام الإفلاسِ كما قرَّر القانونُ ذلك[3].

المبحث الثاني: المركزُ القانونيُّ للشريكِ القاصرِ في الشركةِ التضامنيةِ

إنَّ تحديدَ التكييفِ القانوني للشريكِ القاصر في الشركةِ التضامنيةِ، يثيرُ جملةً من التساؤلات، لعل أهمّها يتمثّلُ في توافر الشروط القانونية التي تتطلبُها صفةُ التاجر (المطلب الأول)، ومدى اكتسابِ الشريكِ القاصرِ في الشركةِ التضامنيةِ لهذه الصفةِ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروطُ القانونيةُ المطلوبةُ لاكتسابِ الشخصِ صفةَ التاجر

نصَّت المادةُ السابعةُ من قانونِ التجارة العراقي، على: «يُعتبرُ تاجراً كلُّ شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ يُزاولُ باسمِه ولحسابِه على وجه الاحترافِ عملاً تجارياً وفقَ أحكام

(١) ينظر نص المادة (٧٠) من قانون الشركات العراقي النافذ، إلاّ أن المشترع اللبناني جعل من إفلاس أحد الشركاء سبباً لحل أو انقضاء الشركة، ينظر نص المادة (٦٥) من قانون التجارة اللبناني.

(٢) ينظر في اختلاف الآراء: عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مصدر سابق، ص ١١٠. أيضاً ينظر: فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات، مصدر سابق، ص٤٧.

(٣) باسم محمد صالح، القانون التجاري، مرجع سابق، ص٦٤.

هذا القانون»[١]، كما نصَّت المادةُ الثامنةُ من القانونِ: «يُشترطُ في التاجرِ أن يكونَ متمتعاً بالأهليّةِ القانونية....».

من النصوص المتقدمة، وما استقر عليه الفقهُ والقضاءُ، يتضحُ أنَّ هناك ثلاثةَ شروطٍ أساسية لاكتساب صفةِ التاجر من قِبَلِ الشخص الطبيعي، هي: أن يحترفَ الأعمالَ التجارية، وأنْ يزاولَها باسمهِ ولحسابِه (الفقرة الأولى)، وأن يكونَ متمتعاً بالأهليّةِ القانونية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أن يحترفَ الأعمالَ التجاريةَ وأن يزاولها باسمِهِ ولحسابِه

تشترطُ معظمُ التشريعاتِ على الشخصِ الطبيعي أنْ يحترفَ الأعمال التجارية (أولاً)، وأنْ يزاولَ هذه الأعمالَ باسمه ولحسابه، أي على وجه الاستقلال (ثانياً)، حتى يكتسبَ صفةَ التاجر.

ـ أولاً: أن يحترفَ الأعمالَ التجارية

ويُقصدُ بالاحترافِ، تكريسُ النشاطِ بطريقةٍ رئيسةٍ ومعتادةٍ لإنجاز عملٍ معيَّنٍ بقصدِ تحقيقِ الربحِ[٢]، أو أنْ يتخذَ الشخصُ من أحدِ الأعمالِ التجاريةِ نشاطاً من نشاطاته الأساسية (منفرداً أو مع نشاطاتٍ أخرى)، يعتدُّ به ويُمارسُه بشكلٍ متكررٍ، ويُعوّلُ على الأرباحِ التي يجنيها منها كمصدرٍ أساسيٍّ للدخلِ والإيرادِ الذي يعتمدُ عليه[٣].

لذلك فإنَّ من يقومُ بعملٍ تجاريٍّ منفرداً بصورةٍ طارئةٍ، أو ضمنَ نشاطٍ معيَّنٍ لا يُعتبرُ محترفاً للتجارةِ، وإذا تكرر القيامُ بالعمل بشكلٍ يوجدُ الاعتيادَ، دون أنْ تصبحَ هذه العادةُ مصدراً رئيساً للإيرادِ الشخصي، فإنَّهُ لا يُعتبرُ محترفاً للتجارةِ، كون الاعتيادِ لا يعتبرُ احترافاً، فالفارقُ بينهما يتمثلُ في القصدِ والنتيجةِ، فالعِبرةُ ليستْ في عادةِ القيامِ بالأعمال التجارية فحسب، بل للقصدِ من القيامِ بها[٤].

---

(١) نصَّت المادةُ (٩) من قانون التجارة اللبناني، على أن التجار هم «الأشخاص اللذين تكون مهنتهم القيام بأعمالٍ تجارية».

(٢) G.Ripert, R. Roblot, Traité de droit commercial, Par Voge, TI.VI, L.g.d.g. Paris, 18 édition, 2001, N.118.

(٣) أمين محمد حطيط، قانون التجارة اللبناني، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٤) ينظر: المرجع نفسه، صص١٠٥ـ١٠٦. ويرى البعض في شأن التمييز بين الحرفة والاعتياد، في أن هذا الأخير يكون في مرتبة أدنى من الاحتراف، وإن كان يتضمن القيام بالأعمال التجارية، ولكن ليس على وجه التكرار والدوام، ومن دون أن يتخذ من هذه الاعمال حرفةً معتادةً، تمثل مصدر الكسب الرئيس له، ينظر: أحمد مخلوف، المطول في شرح قانون التجارة المصري الجديد والبورصة المصرية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٢٣١.

فعلى هذا يرى غالبيةُ الفقهاء، أنَّ شرطَ الاحترافِ يقومُ على عنصرين، الأول، مزاولةُ الأعمال التجارية على وجهِ التكرار والـدوامِ، وثانيهما، قصدُ الربحِ أو الكسبِ بحيث يُشكّلُ كلَّ الدخلِ أو جزءاً معتبراً منه[١].

وإذا كان الأصلُ بموجبِ النصوصِ القانونية يقتضي أنْ يزاولَ الشخصُ الأعمالَ التجارية على وجهِ الاحتراف حتى يكتسبَ صفةَ التاجر، إلّا أن المُشَرِّع قرَّر استثناءً على هذهِ القاعدةِ، الأول يتمثلُ بعدمِ إسباغِ صفةِ التاجرِ على أربابِ الحِرَفِ الصغيرةِ رغم مزاولتِهم العملَ التجاريَّ[٢]، والثاني، يتمثلُ بعدم اكتسابِ الدولةِ والأشخاصِ المعنويةِ العامةِ للصفةِ المذكورةِ، على الرغم من قيامِها ببعض الأعمال التجارية وخضوع هذه الأعمال إلى قانون التجارة[٣].

ـ ثانياً: أن يزاولَ العملَ التجاريَّ باسمِهِ ولحسابِه

يُشترطُ بالإضافةِ إلى قيامِ الشخص باحتراف الأعمال التجارية، أنْ يـزاولَ هذه الأعمالَ باسمِهِ ولحسابه وعلى وجهِ الاستقلال، ومن ثم ليس كلُّ احترافٍ لتلك الأعمال يمكنُ أنْ يُضفي على الشخص صفةَ التاجر، وإنّما ينبغي أنْ يتمَّ مزاولةُ الأعمال التجارية باسمِ ولحسابِ الشخصِ الذي يحترفُها، وأنْ يتحمَّلَ تَبعَةَ المخاطرِ الناشئةِ عن الاستغلالِ التجاري، كونَ التجارة تقومُ على الائتمانِ، وهذا الائتمانُ يُعدُّ عنصراً شخصياً يتحمَّلُ مخاطرَه شخصُ القائمِ بالتصرفِ[٤]، وبذلك يمكنُ القولُ بوجودِ طائفتين من الأشخاص:

أفراد الطائفة الأولى، لا يكتسبُون صفةَ التاجرِ رغم قيامهم بمزاولةِ النشاط التجاري، لانتفاءِ عنصر الاستقلال في مزاولةِ النشاطِ المذكورِ، ومن هؤلاء، العاملون في المحلات، أيضاً من يـزاولُ التجارة نيابةً عن الغيرِ، منهم (الممثلون القانونيون لناقصي الأهليّةِ أو عديميها، أو المحجورِ عليهم، كالوليِّ أو الوصيِّ أو القيِّمِ)، وكذلك الوكيلُ التجاري

(١) ينظر: أمين محمد حطيط، قانون التجارة اللبناني، مرجع سابق، ص ١٠٥. أيضاً: أحمد البسام، القانون التجاري، الجزء الأول، بغداد، دون دار نشر،١٩٦١، ص١٢٣. أيضاً: إدوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص٩٦.

(٢) ولعل من أهم أسباب استبعاد المُشَرِّع صفة التاجر عن هؤلاء، يتمثل في الرأفة بهم وإعفائهم من الخضوع إلى أحكام قانون التجارة التي تتسم بالقسوة، ينظر: نوري طالباني، القانون التجاري العراقي، الجزء الأول، بغداد، دون ذكر دار نشر، ١٩٧٣، ص٢١٩.

(٣) ـ فقد نصَّت المادةُ (٢١) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، على أن «لا تثبت صفة التاجر للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام ولا للمؤسسات العامة».

(٤) فاروق إبراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، مرجع سابق، ص ١٣٨.

الذي يعمل باسمِ مُوكِّلِهِ ولحسابِهِ، الذي تنحصرُ مهمتُهُ بالتفاوضِ وإبرامِ العقودِ أو تقديمِ خدماتٍ، فمثلُ هذا الشخصِ لا يكتسبُ صفةَ التاجرِ[١]، لوجودِ علاقةِ التبعيةِ. وأيضا لا يكتسب صفة التاجر، المديرُ المفوَّضُ في الشركةِ المحدودةِ والمساهمةِ، وأعضاءُ مجلسِ إدارةِ الشركةِ المساهمةِ، بل تكتسب هذه الصفة الشركةُ ذاتُ الشخصيةِ المعنويةِ المستقلة عن أشخاصِ المساهمين، وبشرطِ أنْ يكونَ غرضُها هو مزاولة أحدِ الأعمال التجارية التي نصَّ عليها القانونُ، كونَ هؤلاءِ مجردَ ممثلين عن الشركةِ[٢].

بالنسبة لأفراد الطائفة الثانية، يكتسب الشخص صفةَ التاجر رغم مزاولته النشاطَ التجاريَّ نيابةً عن الغيرِ. وبخلافِ ما تقدّمَ، يكتسبُ كلٌّ من الوكيلِ بالعمولةِ، والوسيطِ في سوقِ الأوراقِ الماليةِ[٣]، صفةَ التاجرِ، وذلك لتوفُّرِ قدرٍ من الاستقلال في ممارستهم للتجارةِ، ما يمثلُ اكتسابَ هؤلاءِ صفةَ التاجرِ استثناءً من أصلِ القاعدةِ، التي تقضي بتوافر شرطِ الاستقلالِ.

الفقرة الثانية: أن يكونَ متمتعاً بالأهليّةِ القانونية

تنصُّ بعضُ التشريعات التجارية على سِنٍّ معيّنةٍ لاكتساب الشخصِ الأهليّةَ اللازمةَ التي تخوِّلُهُ ممارسةَ النشاطِ التجاري، كما هو الحال في المادة (١٨) من القانونِ، والتي نصَّت على: «كلُّ من أتمَّ إحدى وعشرين سنةً ميلاديةً ولم يقمْ مانعٌ قانونيٌّ، يكون أهلاً لمباشرةِ التجارةِ»[٤].

في حين اكتفتْ بعضُ القوانينِ على إحالةِ الأحكامِ الخاصةِ بالأهليّة القانونيةِ (التجارية والمدنية)، إلى أحكامِ القواعدِ العامةِ في القانون المدني، كما هو الحال في القانون العراقي (أولاً)، والقانون اللبناني (ثانياً):

ـ أولاً: الأهليّة القانونية للتاجر في القانون العراقي

يُلزمُ المُشَرِّع العراقيُّ، بموجبِ نصِّ المادةِ (٨) من قانون التجارة، التاجرَ بأنْ يكونَ متمتعاً بالأهليّة القانونيةِ. والأهليّةُ القانونيةُ نُظِّمتْ وفقاً للقواعدِ العامة بموجبِ أحكام

(١) Ripert et Roblot, Op. Cit., No. 156.

(٢) للتفصيل، ينظر: فاروق إبراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، مرجع سابق، صص١٣٨ـ١٤٢.

(٣) أيضاً نصّ المُشَرِّع في المادة (٥/ الفقرة ١٦) من قانون التجارة العراقي على أن الوكالة بالعمولة من الأعمال التجارية، بالتالي يترتب على مزاولتها على وجه الاحتراف من قبل أحد الأشخاص اكتسابه لصفة التاجر، والأمر ذاته بالنسبة لوسيط سوق الأوراق المالية.

(٤) المادة (١٨) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.

القانون المدني العراقي، ولا يكونُ الشخص متمتعاً بالأهليّة القانونية ما لم يُتِم الثامنةَ عشرة من العمرِ وفقاً للمادة (١٠٦) من القانونِ.

وتُعدُّ أحكامُ الأهليّةِ من النظام العامِّ لا يجوزُ مخالفتُها، باستثناءِ ما وردَ بشأنِ القاصرِ المأذونِ بالتجارةِ بموجب أحكام المادة (٩٩) من القانونِ المدني، التي تَعتبرُ تصرفاتِ من بلغَ الخامسةَ عشرة من العمر وأذِنَ له وليُّهُ، وبترخيصٍ من المحكمة، بالاتجارِ، متمتعاً بالأهليّة القانونية، على أنْ يكونَ ذلك بمقدارٍ من أموالِه[1].

- ثانيا: الأهليّةُ القانونيةُ للتاجر في القانونِ اللبناني

بخلافِ القانونِ العراقي الذي نصَّ صراحةً، على وجوب تَمَتُّعِ الشخصِ الطبيعي بالأهليّةِ القانونية لاكتساب صفةِ التاجر، لم تتضمنْ معظمُ التشريعاتِ المقارنةِ النصَّ على هذا الشرطِ، كما هو الحال في القانون اللبناني.

وتطبيقاً للقواعد العامة، أوجب المُشترِعُ اللبناني، وفقاً لما نصَّت عليه المادةُ (٣٧٧) من قانون الموجباتِ والعقودِ، «أنْ يكونَ كلٌّ من البائعِ والمشتري أهلاً للالتزامِ»، وأنْ يكونَ البائعُ أهلاً للتفرُّغِ عن الشيءِ أو التنازلِ عن الحقِّ الذي يُعقدُ عليه البيعُ.

وقد اعتبرت المادةُ (٢١٥) من القانونِ ذاتِه أنَّ «كلّ شخصٍ أتمَّ الثامنةَ عشرَة من عمرِهِ هو أهلٌ للالتزامِ ما لم يُصَرَّحْ بعدمِ أهليّتِه في نصٍّ قانوني».

فالمبدأُ إذاً هو اكتمالُ الأهليّة، والاستثناءُ يكونُ بحكمِ نصٍّ قانوني، كما هو الحال بشأنِ القاصرِ المُمَيِّزِ المأذونِ من قِبَلِ وليِّهِ بالتجارة على سبيل التجربة، ويُعتبرُ هنا أهلاً للتجارة، في حدود الإذنِ (المادة ٩٦٨ من مجلة الأحكام العدلية اللبنانية).

ممّا تقدم يكتسبُ الشخص صفةَ التاجرِ في القانون العراقي والقانون اللبناني، متى كان متمتعاً بالأهليّة القانونية وفقاً للقواعد العامة، أي بإكماله الثامنة عشرَة من عمره، وهو ذاته سِنُّ الأهليّة المطلوبُ لمزاولةِ الأعمال التجارية، مع الإقرارِ بوجودِ استثناءاتٍ قرَّرتْها نصوصُ كلا القانونين بشأن الصغيرِ المأذونِ بالتجارةِ من قِبَلِ وليِّه.

---

(١) أيضاً ما نصَّت عليه المادة (٣- الفقرة أولًا) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠، بأنه يعد «من أكمل الخامسة عشر وتزوج بإذنٍ من المحكمة كامل الأهليّة».

وبتحقق هذه الشروطِ من احترافِ ومزاولةِ العمل التجاري باسمِ الشخصِ ولحسابِه، وأنْ يكونَ متمتعاً بالأهليّة القانونية، فإنَّهُ يكتسبُ صفةَ التاجرِ، ويتمُّ إثباتُ صفةِ التاجرِ بكافةِ وسائلِ الإثباتِ بما في ذلك البيّنةُ الشخصيةُ[1].

المطلب الثاني: مدى اكتساب الشريك القاصر صفة التاجر

الأصلُ أنَّ جميعَ الشركاءِ في الشركةِ يتمتعون بالأهليّة القانونية المطلوبةِ التي تخوّلُهم ممارسةَ أعمالِهم في الشركة، ولا يجوزُ لناقصِ الأهليّة أو عديمها، الاشتراكُ في عضويةِ الشركةِ التضامنيةِ، إلّا أنَّهُ يمكنُ تصوُّر اشتراكِ الشخصِ القاصرِ في الشركةِ التضامنيةِ في حالةٍ واحدةٍ، وهي فيما لو تُوفّيَ الشريكُ وكان له فرعٌ قاصرٌ، فهنا يُثارُ التساؤلُ عن مدى اكتسابِ هذا الشخصِ صفةَ التاجر من عدمِه؟ نُبيّنُ موقفَ القانونِ العراقي (الفقرة الأولى)، وموقفَ القانون اللبناني (الفقرة الثانية):

الفقرة الأولى: موقف القانون العراقي

تُجيزُ معظمُ التشريعاتِ استمرارَ الشركةِ بين الأحياءِ في حالةِ وفاةِ أحدِ الشركاءِ، إلّا أنَّ موقفَ هذه التشريعاتِ يختلفُ في إعطاءِ صفةِ التاجر للشريكِ في الشركة، فلم ينص القانونُ العراقي صراحةً على اكتساب الشريكِ في الشركةِ التضامنيةِ (صفة التاجر)، إنما اكتفى بالإشارةِ إلى مسؤوليةِ هؤلاءِ الشخصيةِ وغيرِ المحدودةِ والتضامنيةِ[2].

من هنا يرى البعضُ، أنَّ اكتسابَ الشريكِ في الشركةِ التضامنيةِ، صفةَ التاجر من خلالِ بعضِ ما أشارت إليه النصوصُ، منها ما جاء في المادة ٣٦ من قانون الشركات العراقي[3]، والتي تقضي بإعسارِ الشريكِ في حالة إعسارِ الشركةِ، فالإعسارُ يعني الإفلاسَ حسبَ القانون العراقي، والإفلاسُ نظامٌ لا يسري إلّا على التاجر، وما دام كلُّ شريكٍ في الشركةِ التضامنيةِ يكتسبُ صفةَ التاجرِ، فلا يصحُّ أنْ يكونَ شريكاً من لا يصحُّ أنْ يكونَ تاجراً حسب أحكامِ قانونِ التجارة العراقي، وعليه يجبُ على الشريكِ أنْ يكونَ قد استوفى جميعَ الشروطِ المذكورةِ المنصوصِ عليها قانوناً لاكتساب الشخصِ صفةَ التاجر.

---

(١) أمين محمد حطيط، قانون التجارة اللبناني، مرجع سابق، ص١١٦.

(٢) المادة (٣٥) من قانون الشركات العراقي النافذ.

(٣) سبقت الإشارة إليها.

بالتالي فإذا ما تُوفّيَ أحدُ الشركاءِ وانتقلتْ حصتُه في الشركةِ إلى الوارثِ[1]، ولم يعارضْ سائرُ الشركاءِ الآخرين، وعند عدمِ معارضة الوارثِ أو من يمثلُهُ قانوناً، ولا يوجدُ مانعٌ قانونيٌّ من مشاركةِ الوارثِ، فإنَّ الشركةَ تستمرُ مع الوارثِ، وإنْ كان قاصراً، ويكونُ له الاستمرارُ في مزاولةِ نشاطِ الشركةِ، إما مباشرةً أو من خلالِ من يمثلُه (الوليُّ)، وله أيضاً التعاملُ بحصتِه في الشركة والتنازلُ عنها إلى الغيرِ[2]، إذْ أوكلَ قانونُ رعايةِ القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠، إلى مديرية رعاية القاصرين صلاحيةَ منحِ الإذن للقاصرِ في مزاولةِ النشاط التجاري، فقد أشارتْ المادةُ (٧٨) من القانونِ إلى أنَّ طلبَ تملُّكِ المالِ المنقولِ من قِبَلِ أحدِ الورثةِ الكبارِ، أو طلبَ مَنْ يقومُ مقامَ القاصر تمليكَ القاصرِ في تركةٍ، لا يمكنُ أنْ يُتَّخذَ قرارٌ بشأنِه، إلّا إذا لم يوجدْ في ذلك ضررٌ للقاصر.

ومن ثم إذا توافرتْ للقاصر المصلحةُ في استمرار النشاط التجاري، كأنْ يكون المحلُّ التجاري موضوع التركة يمثلُ مشروعاً ناجحاً، فهنا تقتضي المصلحة الاستمرارَ في مزاولة النشاط، ومنحَ القاصرِ إذناً بذلك. وخلافاً لذلك، إذا كان المحل المذكور في حالةِ ركودٍ، أو لا يكادُ يحققُ عائداً يُذكرُ، ففي هذه الحالة يجوزُ لمديريةِ رعايةِ القاصرين، الامتناعُ عن منحِ الإذنِ، وتصفيةُ حصةِ القاصرِ في المحل المذكور، وفي جميع الأحوال ينبغي على المحكمة أن تُعيِّنَ نائباً عن القاصرِ[3].

ممّا تقدَّم يمكن ملاحظة الآتي:

- إن المُشَرِّع العراقي، لم ينص على الأهليّة التجارية المطلوبة للشخص، بهدفِ المشاركةِ في الشركة، إنما ترك الأمرَ للقواعدِ العامة في القانون المدني التي تحكم الأهليّة.
- إن المُشَرِّع العراقي لم يميزْ بين انتقالِ الحصة إلى الشريكِ سواء كان متمتعاً بالأهليّة القانونية أو أن يكونَ ناقصَ الأهليّة أو عديمَها، إنّما نصَّ على شروطٍ محدَّدةٍ بتوافرِها يجوزُ للوارثِ المشاركةُ في الشركة.

---

(١) فقد نصَّت الفقرة الأولى من المادة ٧٠ من قانون الشركات العراقي النافذ على أنَّهُ «إذا تُوفّيَ الشريك في الشركةِ التضامنيةِ تستمر الشركة مع ورثته».

(٢) ويلاحظ أن التعامل بالحصص في شركات الأشخاص، لا يمكن عدُّه من قبيل الأعمال التجارية، وإنما من الأعمال المدنية، لأن نص (الفقرة ١٥/ من المادة ٥) من قانون التجارة العراقي لم يشر إلى عدّ هذه التصرفات ضمن دائرة الأعمال التجارية، وإعمالاً لمبدأ التعداد الحصري، الذي أخذ به قانون التجارة النافذ الذي يفرض عدم جواز التوسع في تفسير تلك الأعمال، ممّا يحتّم عدّها من الأعمال المدنية.

(٣) فاروق إبراهيم جاسم، الوجيز في قانون التجارة العراقي، مرجع سابق، ص ١٤٤.

- لم ينص المُشَرِّع العراقي صراحةً على اكتساب الشريك في الشركةِ التضامنيةِ صفةَ التاجر، إنما أشار إلى مسؤوليته (الشخصية غير المحدودة التضامنية) في الشركة فقط. بالتالي فإذا ما تعرَّضتْ الشركة إلى الإفلاسِ، فإنَّ كلَّ شريكٍ فيها يتعرَّضُ لهذا الإفلاسِ بمن فيهم الشريكُ القاصرُ، فقد تقدَّم أنَّ ممثلَ القاصرِ لا يكتسبُ صفةَ التاجر وإنْ زاولَ النشاط التجاري نيابةً عن الشريك القاصر، كونَهُ يزاولُ هذا النشاطَ باسمِ ولحسابِ القاصر، بمعنى أنَّ الشريكَ القاصرَ مسؤولٌ قبلَ الغيرِ عن ديونِ الشركةِ والتزاماتِها، ليس فقط بمقدارِ ما يقدِّمُه من حصةٍ في رأسِ المالِ، وإنما تمتدُّ مسؤوليتُه لتشملَ ذمتَهُ الخاصةَ، وبالتضامن مع باقي الشركاء، كما لو كانت هذه الديونُ هي ديونهم الشخصيةَ تجاه الغير.

الفقرة الثانية: موقف القانون اللبناني

يكتسبُ الشريكُ في شركة التضامن التجارية، صفةَ التاجر بحكم القانون، وفقاً لما تقرُّه بعض التشريعات، منها ما نصَّت عليه المادة (٥٣) من قانون التجارة اللبناني «كلُّ شريكٍ في شركةِ تضامنٍ يُعدُّ كأنَّهُ يتعاطى بنفسه التجارةَ تحت عنوانِ شركةٍ، فكلٌّ منهم يكتسب صفة التاجر القانونية، وإفلاسُ الشركة يؤدي إلى الإفلاسِ الشخصي لكلٍّ من الشركاء»، وبذلك يُعدُّ الشريك كأنَّهُ يتعاطى التجارة بنفسه تحت عنوان الشركة، ويؤدي إفلاس الشركة إلى الإفلاس الشخصي لكلٍّ من الشركاء، وُيطلق على الشريك هنا الشريك المتضامن[١]، وإذا تُوفّيَ أحد الشركاء، فإن ذلك لا يؤدي إلى حلِّ الشركة وفقاً لما نصَّت علية المادة (٦٦) من القانونِ، فهي تستمر بين الأحياء من الشركاء على أحد وجهين:

الأول: إذا لم يترك الشريكُ زوجاً أو فرعاً، أي وَرِثَهُ والداه أو غيرُهم من الورثةِ، فإنَّ الشركة تستمر في عملها وتُسلِّمُ إلى الورثةِ حقوقَ مورّثِهم، دون أنْ يكونَ لهؤلاء الدخولُ في الشركة بصفة شريكٍ، أو أن يكونَ لهم الحقُّ بالمطالبة بذلك، وأنَّ استمرارَ الشركة هنا يكونُ بحكم القانون.

ثانياً: إذا كان للمورثِ زوجٌ أو فرعٌ، تتحولُ الشركةُ إلى شركةِ توصيةٍ بسيطةٍ، ويكونُ للورثة هؤلاء صفةُ الشريك الموصي، بالتالي نكونُ أمامَ شركةٍ جديدةٍ مختلفةٍ بشكلها ونوعِ الشركاء فيها[٢].

---

(١) ينظر: أمين محمد حطيط، قانون التجارة اللبناني، مرجع سابق، ص٣١٨.

(٢) المرجع نفسه، ص٣١٥.

ممّا تقدم يُلاحظ، أنَّ المُشتَرِعَ اللبناني جعلَ من علاقةِ المورّثِ بالوارثِ في حالة الوفاةِ، الأساسَ في إعطاء الشكل القانوني للشركةِ، فإذا لم يكن للمورّثِ زوجٌ أو فرعٌ فإنَّ الشركةَ تستمرُّ وتبقى محتفظةً بشكل الشركة التضامنية بحكم القانون، أمّا إذا كان له زوجٌ أو فرعٌ فإنَّ الشركة تُحوّلُ إلى شركةِ توصيةٍ بسيطةٍ، وبالتالي فإذا ما كان أحدُ الفروعِ قاصراً، فإنَّهُ لا يكتسب صفة التاجر، وتُحدَّدُ مسؤوليتُه بمقدماتِه، وله صفةُ الشريك وليس دائناً في الشركة، ويتعاملُ مع الشركة كأنَّهُ من الغيرِ، ولا يجوزُ له أنْ يتدخلَ في إدارة أعمالِها ولو كان تدخلُه مسنَداً إلى توكيلٍ[١].

وبتقديرنا فإنَّ الحكم المتقدم الذي جاء به المُشْترِعُ اللبناني يصبُّ في جانبين:

الأول: يتمثلُ في الحمايةِ التشريعية للقاصر في عدمِ إسباغِ صفةِ التاجرِ عليه، وما يترتبُ على هذه الصفة من أعباءٍ قد تُثقلُ كاهلَ القاصرِ وتصبُّ في غير مصلحتِه.

الثاني: مراعاةُ جانبِ الاعتبارِ الشخصي الذي تقومُ عليه الشركةُ التضامنيةُ.

يستدعي الأمر ضرورة مطالبة المُشَرِّع العراقي الأخذَ بالحكمِ المتقدِّم والسيرَ على غرارِ ما سارَ عليه القانونُ اللبنانيُّ، في عدمِ جعلِ الشريكِ القاصرِ شريكاً متضامناً في الشركة، وعدم إسباغِ صفة التاجر عليه، ذلك أنَّ المصلحةَ تتطلبُ عدمَ زجِّ الصغيرِ في البيئةِ التجارية، وإذا كانت مصلحة القاصر تتطلب الاستمرار في مزاولة النشاط التجاري، فهنا يمكن الاستمرار، ويُصارُ في هذه الحالة إلى تَحوّلِ الشركة إلى نوعٍ آخر كما هو الحال في القانون اللبناني، بالتالي يكتسب الشريك القاصر صفة الشريك الموصي وليس الشريكَ المتضامنَ، وبما يحققُ مصلحةَ القاصر، والتي هي أَوْلى بالرعايةِ من مصالحِ الغير.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

من خلال دراسة الموضوع توصّلنا للنتائج الآتية:

- لم تضع التشريعات القانونية مفهوماً محدَّداً للشريكِ في الشركةِ التضامنيةِ، فلم تميزْ بين الشريك بصفتِهِ مؤسِّساً أو جديداً.

(١) فقد نصَّت المادةُ (٢٣٠) من قانون التجارة اللبناني النافذ، على: «لا يجوز للشريكِ الموصي أن يتدخل في إدارة أعمال الشركةِ تجاه الغير ولو كان تدخله مسنداً إلى توكيل.....».

- خَلُصْنا إلى أنَّ الشريك في الشركةِ التضامنيةِ هو إمّا شريكٌ مؤسِّسٌ، أو أَنَّهُ شريكٌ جديدٌ (متفرّغٌ إليه عن الحصة أو وارثٌ).

- إن المُشَرِّع العراقي والمُشْتَرِع اللبناني، لم ينصّا على الأهليّة التجارية المطلوبة للشخص، بهدفِ المشاركةِ في الشركة، إنما تُرِكَ الأمر للقواعد العامة في القانون المدني التي تحكم الأهليّة.

- إن المُشَرِّع العراقي لم يميزْ بين انتقالِ الحصة إلى الشريك سواء كان متمتعاً بالأهليّة القانونية أو أن يكونَ ناقصَ الأهليّة أو عديمَها، إنما نصَّ على شروطٍ محدَّدةٍ بتوافرها يجوزُ للوارث المشاركةُ في الشركة.

- على خلاف ما نصَّ عليه المُشْتَرِع اللبناني من اكتساب الشريك في الشركةِ التضامنيةِ صفة التاجر، لم ينص المُشَرِّع العراقي على ذلك، إنما اكتفى بالإشارة إلى مسؤولية الشريك (الشخصية غير المحدودة التضامنية) في الشركة، بالتالي فإذا ما تعرضت الشركة إلى الإفلاس، فإنَّ كلَّ شريكٍ فيها يتعرضُ لهذا الإفلاسِ بمن فيهم الشريكُ القاصرُ.

- إن ممثِّلَ القاصرِ لا يكتسب صفة التاجر وإنْ زاولَ النشاطَ التجاري نيابةً عن الشريك القاصر، كونهُ يزاولُ هذا النشاط باسمِ ولحسابِ القاصر، بمعنى أن الشريك القاصر مسؤولٌ قبل الغير عن ديونِ الشركة والتزاماتِها، ليس فقط بمقدار ما يقدِّمه من حصةٍ في رأس المال، وإنما تمتدّ مسؤوليته لتشملَ ذمَّتَه الخاصة، وبالتضامن مع باقي الشركاء، كما لو كانت هذه الديونُ هي ديونَهم الشخصية تجاه الغير.

ثانياً: التوصيات

ممّا تقدم نوصي المُشَرِّع العراقي بالآتي:

١ ـ أنْ يحددَّ صراحةً اكتسابَ الشريك في الشركة صفةَ التاجر، على غرارِ ما جاء في قانون التجارة اللبناني في المادة (٥٣)، مع النصِّ على عدمِ وجوبِ قيامِه بالواجباتِ المقرَّر قانوناً على التاجر اتخاذُها، لقيامِ الشركةِ بهذا الأمر.

٢ ـ استثناءً ممّا تقدم، عدمُ جعلِ الشريكِ القاصرِ شريكاً متضامناً في الشركة، وعدمُ إسباغِ صفةِ التاجرِ عليه، ذلك أنَّ المصلحةَ تتطلبُ عدمَ زجِّ الصغيرِ في البيئة التجارية، وإذا كانت مصلحة القاصر تتطلب الاستمرار في مزاولة النشاط التجاري، فهنا يمكنُ الاستمرارُ، ويُصارُ في هذه الحالة إلى تحويل الشركة إلى نوعٍ آخر كما هو الحال

في القانون اللبناني، وبالتالي يكتسبُ الشريك القاصر صفة الشريك الموصي وليس الشريكَ المتضامنَ، وبما يحقق مصلحة القاصر، والتي هي أولى بالرعاية من مصالح الغير. وما يؤيدُ ما نذهبُ إليهِ، موقفُ المُشَرِّعِ العراقي بموجبِ أحكامِ المادةِ ٤٦ من قانون التجارة بأن التزاماتِ ناقصِ الأهليّة أو عديمِها الناشئةَ من توقيعِه على الحوالةِ بأيَّةِ صفةٍ، باطلةٌ بالنسبة إليه، الأمر الذي يُظهرُ شكلَ الحمايةِ التي يمكنُ أنْ يوجِدَها المُشَرِّعُ لحماية القاصر، ممّا يستتبعُ من بابٍ أَوْلى ضرورةَ استبعادِ صفةِ التاجر عنه.

المصادر

المصادر باللغة العربية:

١ـ البسام، أحمد، القانون التجاري، الجزء الأول، بغداد، دون ذكر دار نشر،١٩٦١.

٢ـ جاسم، فاروق إبراهيم، الموجز في الشركات التجارية، بغداد، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، ٢٠١١.

٣ـ حطيط، أمين محمد، قانون التجارة اللبناني، الشركات التجارية، بيروت: دار المؤلف الجامعي، ٢٠٠٧.

٤ـ رضا، موفق حسن، قانون الشركات، أهدافه وأسسه ومضامينه، بغداد: مركز البحوث القانونية، ١٩٨٥.

٥ـ رضوان، أبو زيد، الشركات المساهمة والقطاع العام، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٣.

٦ـ سامي، فوزي محمد، شرح قانون التجارة، الجزء الثاني، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

٧ـ صالح، باسم محمد، وعدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، بغداد: المكتبة القانونية، دون سنة نشر.

٨ـ طالباني، نوري، القانون التجاري العراقي، الجزء الأول، بغداد، دون ذكر دار نشر، ١٩٧٣.

٩ـ طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٢.

١٠ـ عيد، إدوار وكرستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، بيروت: المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٩.

١١ـ العكيلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

١٢ـ كوماني، لطيف جبر، الشركات التجارية، بغداد، دون ذكر دار نشر، ٢٠٠٦.

١٣ـ مخلوف، أحمد، المطول في شرح قانون التجارة المصري الجديد والبورصة المصرية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

١٤ـ موسى، طالب حسن، الموجز في الشركات التجارية، بغداد، دون دار نشر، الطبعة الثانية، ١٩٧٥.

١٥ـ النظام القانوني لمؤسِّسي الشركة المساهمة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

١٦ـ ناصيف، إلياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركة التضامن، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.

١٧ـ الوجيز في القانون التجاري العراقي، بغداد: دار السيسبان، ٢٠١٥.

١٨ـياملكي، أكرم، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، بغداد: مطبعة العاني، الطبعة الثانية، ١٩٧٢.

المصادر باللغة الأجنبية:

1- Guyon. Y., Droit des affaires, Economica, 12ème édition, 2003.

2- Ripert G. et R. Roblot, Traité de droit commercial, Par Voge, TI.VI, L.g.d.g. Paris, 18ème édition, 2001.

القوانين:

١ـ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢ـ قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

٣ـ قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

٤ـ قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، المعدل لسنة ٢٠٠٤.

٥ـ قانون الموجبات والعقود اللبناني رقم (٥١) لسنة ١٩٣٢.

٦ـ قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٠٤) صادر في ٢٤/١٢/١٩٤٢.

٧ـ قانون الشركات المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الملغى.

٨ـ قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.

٩ـ قانون الشركات الإماراتي الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤.

١٠ـ قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.

مواقع الإنترنت:

1- http//www.arabruleoflow.com

2- http//www.economy.gov.ae.com

3- https://www.jordan-lawyer.com.

الزواجُ المدنيُّ

مشروعُ قانونِ لبنانيٍّ للأحوالِ الشخصية (*) أنموذجاً
دراسةٌ نقديةٌ في أهمّ موجباتِه المفاهيميّة
ومقارنةٌ في نماذجَ من موادِّه

أ. د. محمد شقير
الجامعة اللبنانية

لقد عُمل في السنوات الماضية على الترويج بقوةٍ لمشروع الـزواج المدني، وكـان يغلب على هذا الترويج الأسلوب الدعائي (غير العلمي)، الـذي يهدف إلى تلميع فكرة الـزواج المدني، وتسويقها؛ حتى التبس الأمـر على العديد من الناس، بمن فيهم أولئك الذين يملكون اعتقادهم الإيماني، ويمارسون التزامهم الديني في الجانب العملي.

ولعلّ السبب في هذا الالتباس هو- إضافةً إلى ما ذكرنا من أسلوبٍ ترويجيٍّ ودعائيٍّ- عدم الالتفات لدى هؤلاء إلى أن مشاريع قانون الـزواج المدني - أو تلك القوانين المعمول بها في العديد من الدول- تخالف مخالفةً صريحةً وندّيةً ما جاء في القرآن الكريم، وسُنّة النبي (ص) وأهل بيته (عليهم السلام)، وأنها تعتمد على مجموعةٍ من المبرّرات والأسباب الموجبة التي تنطوي على أكثر من ضعفٍ، بحيث لا تصمد أمام النّقد والتحليل.

(*) المشروع الـذي أُعِـدّ من قِبَل د. أوغـاريـت يونان، ود. وليد صليبي، والـذي تـمَّ تقديمه إلـى مجلس النواب اللبناني (بـيـروت، ١٨/٣/٢٠١١). هـذا وقـد اخترناه كنموذج - رغـم أن كاتبَيْه قـد حـاولا تجنّب حدّة بعض المخالفات لأحكام الدين الإسلامي التي اشتملت عليهاً مشاريع أخـرى- لأنـه جـاء متأخراً عن بقية المشاريع المطروحة، حيث ذكـر كاتباه أنـه أكثر تـطـوراً، وأنهما استفادا من اقتراحاتٍ ومشاريع سابقةٍ في هذا السياق.

ومن هنا، كان من المفيد أن نبادر إلى القيام بدراسةٍ مقارنةٍ بين مصادر التشريع في الإسلام (القرآن والسّنّة..) في نصوصها ذات الصلة، وبين واحدٍ من مشاريع قانون الزواج المدني في نماذج محدّدةٍ من موادّ ذلك المشروع، تشتمل على مخالفةٍ صريحةٍ وواضحةٍ لما جاء في القرآن الكريم، أو سنّة النبي (ص) وأهل بيته (عليهم السلام)، لتكون مثالاً لما عليه بقية موادّ ذلك المشروع، على أن يسبق ذلك مقاربةٌ نقديةٌ تحليليةٌ لبعضٍ من أهمّ الأسباب الموجبة، وتحديداً في تلك المفاهيم التي تمَّ استخدامها فيها، وتوظيفها لديها.

وهذا ما سوف يُسهم في التنبيه إلى خطورة هكذا مشاريع، وفي إيقاظ البعض من حالة الانبهار التي عاشها نتيجة ذلك الكم من التضليل الإعلامي، الذي مارسته قنواتٌ تلفزيونيةٌ، ووسائلُ إعلامٍ عديدةٌ بهدف التسويق لتلك الأفكار، التي تنتمي إلى منظومة الزواج المدني وقوانينها المختلفة، ومشاريعها المتكثّرة.

وسوف نختار للمقارنة نماذج من تلك الموادّ التي ترتبط بعناوين الزواج، والطلاق (والهجر أيضاً)، والعدّة؛ وذلك لما لهذه الموادّ من أهميةٍ، من حيث خطورة بعض تلك النتائج التي قد تترتَّب على مخالفة تلك الأحكام الشرعية التي تندرج تحت تلك العناوين، ولأن إعمال المقارنة في تلك الموادّ قد يُسهم أكثر في تحقيق أهداف هذه الدراسة وإنجاح وظيفتها، من حيث إنها عامّةُ البلوى لدى الناس، بما يساعد على فهمها، والدراية بما يمكن أن يترتّب عليها، ولما تملكه تلك الموادّ من حساسيةٍ اجتماعيةٍ لدى عموم الناس، تُسهم في استفزاز نباهتهم إلى تلك المترتّبات والنتائج. وإن كانت مخالفة القرآن الكريم والسنَّة في أيٍّ من الأحكام الشرعية، قد تترتّب عليها نتائج لا تقلّ خطورةً عن تلك النتائج مورد الدراسة، إذا استلزم الإعراض عن تلك الأحكام والرفض لها، التراجعَ عن الإيمان بكتاب الله ونبوّة النبيّ (ص)، وكانت هذه الملازَمة واضحةً لدى من يمارس هذا الإعراض وهذا الرفض.

ومن هنا سوف نعمل على تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين، القسم الأول، ويتناول تلك المقاربة النقدية، والقسم الثاني، ويتناول تلك المقارنة الجزئية.

القسم الأول: وسوف نقتصر في هذا القسم على جملةٍ من تلك المفاهيم، التي يُعمل على استغلالها في مشاريع القوانين تلك، وذلك بهدف الانتقاص من القوانين الدينية أو التشريعات الإلهية، وأيضاً بهدف توظيفها في ممارسة أكثر من ادّعاءٍ في التميّز والتطوّر، وحيازة جملةٍ من العناوين التي يتوقعون من خلالها مستوىً أعلى من المقبولية لدى الناس.

ومن تلك المفاهيم المستخدمة التي أُدرجت في الأسباب الموجبة لمشروع القانون ذاك، ما يأتي:

١ ـ**العدالة**: حيث جاء في متن ذلك المشروع ما نصّه:

«سابعاً: لا يقوم زواجٌ إلا على مبدأ العدالة العائلية والمساواة بين المرأة والرجل...» (ص٥).

من الواضح لمن يقرأ هذا النصّ وغيره، إنّ هناك عدم درايةٍ بمفهوم العدالة وحقيقتها لدى واضعي ذلك المشروع، وإنّ استخدام هذا المفهوم إنّما كان استخداماً غير علميٍّ له. والدليل على ذلك، هو ذلك الخلط بين مفهوم العدالة ومفهوم المساواة، بل ادّعاء التلازم بينهما، حيث جاء تالياً في ذلك المتن: «انطلاقاً من مبدأ العدالة... كان لا بدَّ من إقرار المساواة» (ص٥).

والذي ينبغي قوله هو إنّ مفهوم العدالة يختلف جوهرياً عن مفهوم المساواة، حيث إنّ بعض المساواة عدلٌ، لكن بعض المساواة ظلمٌ. أي إنّه ليس كلّ مساواةٍ عدلاً، وليس كلّ عدلٍ مساواة. وليس صحيحاً القول بالتطابق بين العدل والمساواة، لا من ناحيةٍ مفهوميةٍ، ولا من ناحيةٍ مصداقية.

ولذا، ليس من الصحيح ادّعاء التلازم بين العدل والمساواة، لأن بعض المساواة تستلزم اللّاعدالة، كما إنّ بعض العدالة يستلزم اللّامساواة. أي كما إنّ الاختلاف المفهومي قائمٌ بين المفهومين، فإنّ اختلاف مصاديقهما أيضاً ممكن.

لنأخذ على ذلك مثالاً: لو كان لدينا فقيرٌ وغنيٌّ، وأردنا أن نضع قانوناً ضرائبياً، فإنّ المساواة تتطلب أن نأخذ ضريبةً من الغني تساوي الضريبة التي نأخذها من الفقير، بينما

العدالة تتطلب أن نأخذ من الغني بلحاظ قدرته (فضلاً عن حيثياتٍ أخرى)، وأن نأخذ من الفقير بلحاظ قدرته (فضلاً عن حيثياتٍ أخرى). فهنا مساواة الفقير بالغني من حيث الضريبة ظلمٌ، بينما اللامساواة بينهما عدلٌ، ففي هذه الحال هل نختار المساواة الضريبية، أم نختار العدالة الضريبية؟.

إنّ ما تقدم يتطلب أن يكون المبدأ الذي يجب الارتكاز عليه في التشريع ـ سواءٌ في الأحوال الشخصية، أم في غيرها ـ هو العدل لا المساواة، لأنّ العدل لا يمكن أن يجتمع مع الظلم، بينما المساواة قد تفعل.

وعلى ما تقدّم يمكن القول: إنّ هذا الخلط الذي وقع فيه من وضع هذا المشروع، يجعله عرضةً للسقوط أو الاهتزاز، لأنّ مؤدّى هذا الخلط ليس خطأً موضعياً، إنما مؤدّاه خللٌ بنيويٌّ ينال مجمل موادّ هذا المشروع وبنيته، من جهة كونه من المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها ويرتكز إليها.

٢ـ **الطائفية والطوائف**: حيث يتعمّد واضعو تلك المشاريع ـ إمعاناً في مزيدٍ من التشويه والانتقاص ـ إلصاق بعض الأوصاف المذمومة بالتشريع الإسلامي (وغيره)، تلك الأوصاف التي قد تُحدِث نوع نفورٍ، وتالياً ابتعاداً عن ذلك التشريع، كما قد يظنّ هؤلاء.

فقد جاء في متن ذلك المشروع ما يأتي:

«.. إقرار قانونٍ لبنانيٍّ وطنيٍّ لا طائفيٍّ للأحوال الشخصية» (ص٢)

«.. لقوانين حصريةٍ للطوائف..» (ص٣)

«.. وجود قوانين الأحوال الشخصية للطوائف..» (ص٣)

وغيرها من العبارات التي حملت المعنى نفسه.

وما ينبغي قوله في هذا المقام:

أولاً: إنّ اعتماد تلك اللغة، وتلك الأوصاف يشي بموقف هؤلاء الحقيقي من الدّين وتشريعه، فضلاً عن مجمل طروحاتهم في هذا السياق.

ثانياً: الدّين حقيقةٌ، والطائفية حقيقةٌ أخرى، وهناك العديد من المفارقات والاختلافات بينهما، ولا يصحّ الخلط بينهما، سواء كان عن درايةٍ أم عن غير دراية.

ثالثاً: إنّ ما تقدّم قد ينمّ عن عدم معرفة هؤلاء بالدّين وتشريعه، وعن أكثر من سلبيةٍ في الموقف منه، تدفعهم إلى عدم البحث فيه بشكلٍ علميٍّ، وإلى عدم مقاربته بطريقةٍ موضوعية.

رابعاً: إنّ التشريع الإسلامي لم تأتِ به الطائفة، وليس نتاج الطائفية، وإنّما هو تشريعٌ مستمدٌّ من مصادر التشريع في الإسلام (القرآن والسنَّة).

خامساً: إنّ التزام طائفةٍ أو أكثر بهذا التشريع لا تجعل منه تشريعاً طائفياً، وإنّما هو تشريعٌ عالميٌّ يتعدَّى في طبيعته حدود هذه الطائفة أو تلك. فهو لم يأتِ لطائفةٍ دون أخرى، أو لمجتمعٍ دون آخر، بل هو قد أتى لجميع الناس. وأن تلتزم به طائفةٌ دون أخرى لا يغيِّر من حقيقته تلك.

سادساً: عندما يعمد البرلمان اللبناني إلى تشريع اعتماد التشريع الإسلامي في الأحوال الشخصية، فإنّ هذا التشريع يصبح وطنياً ولبنانياً، لأنّ البرلمان اللبناني هو الذي شرّع اعتماده في الوطن.

سابعاً: إنّ اعتماد قوانين متعددةٍ في الأحوال الشخصية للطوائف في لبنان، هو نتاج الطبيعة التعدُّدية للمجتمع اللبناني، ومبدأ الحريّة لديه؛ وعليه، لماذا يُعاب على هذا المجتمع (أو المجتمعات) إذا كان هذا المجتمع نفسه قد ارتضى هذا التعدّد التشريعي لنفسه؟ ولماذا يُعمل على مدح هذه التعدُّدية في مكانٍ (المشروع نفسه، ص٣)، ويُعمل على ذمّها في آخر؟

وإذا كان هذا التعدّد في قوانين الأحـوال الشخصية في لبنان ينسجم مع طبيعة الاجتماع اللبناني، ويعبّر عنه، ويريحه؛ فما الضير في ذلك؟ أليس هذا من تجلّيات الحريّة الاجتماعية في الإطار القانوني؟ وكيف يُدعى إلى احترام الحريّة في هذا السياق (المشروع نفسه، ص٦)، ثم يُعمد إلى مهاجمة نتاج تلك الحرية، عندما لا تتماشى مع قناعاتهم في الزواج المدني؟ كيف يمارسون هذا التظاهر بقبول قانونٍ مدنيٍّ للزواج

إلى جانب ما يُسمُّونه بقوانين الطوائف، وهم في الوقت نفسه يهاجمون هذه القوانين، وينعتونها بتلك الأوصاف المذمومة، وكأنهم يعانون نوع ازدواجيةٍ، أو انفصامٍ فكريٍّ في الموقف منها.

ثامناً: إنّ تشريع قانونٍ مدنيٍّ للأحوال الشخصية في لبنان، لن يؤدِّي إلا إلى إنتاج طائفةٍ جديدةٍ (في مجال الأحوال الشخصية، ولربّما في غيره) وهي طائفة اللّادينيين (في الأحوال الشخصية)، لنصبح أمام قانون أحوالٍ شخصيةٍ جديدٍ، لطائفةٍ جديدةٍ، تضاف إلى بقية الطوائف.

وعليه فإن ما يدّعي واضعو ذلك المشروع الهروب منه، سوف يقعون في نهاية المطاف في حفرته من جهة زيادة الطوائف وعددها، ولربما تسعير الجدل الطائفي في بعض الموارد، ليتضح لاحقاً أنّ هكذا مشاريع سوف تؤدّي إلى مفاقمة هذه المشكلة (التي يدّعون وجودها)، بدل أن تعمل على حلّها وعلاجها.

٣ـ **التطور العلمي**: هنا يبلغ الادّعاء ذروته، إذ تراهم يذكرون في الأسباب الموجبة للمشروع، أنّ ما يقترحونه هو حصيلةُ ذلك التطور العلمي في مختلف العلوم، بل هم يوجّهون اتهاماتهم لتلك القوانين الشرعية بأنّها غير مواكبةٍ لتطور العلوم، ليصنّفوا تلك القوانين في خانة عدم التطور، والتقدّم و...

ولذلك ـ وفي سياق تحميلهم لتلك القوانين مسؤولية ما يعبّرون عنه بالواقع الأليم، والانتهاكات التي يتعرض لها العديد من الناس ـ يذكرون بأنّ تلك الانتهاكات هي «بموجب مفاعيل هذه القوانين القديمة وغير المواكبة لتطور علوم التربية والاجتماع وعلم النفس وحقوق الطفل» (ص٦)، وغيرها من التعابير المشابهة.

وهنا لا بد من الإلفات إلى جملةٍ من الملاحظات التي تتصل بهذا التوظيف:

أولاً: كيف يثبتون أنّ ما يقدمونه من تشريعٍ، تثبته علوم التربية، والاجتماع، وعلم النفس...؟

ثانياً: كيف يثبتون أنّ التشريع الإسلامي يتعارض مع ما انتهت إليه تلك العلوم؟

ثالثاً: لو كان نتاج تلك العلوم مفاده أنّ السعادة والعدالة ثمرة الزواج المدني، وأنّ (الواقع الأليم) ثمرة تلك القوانين الأخرى؛ لكان من اللازم على هؤلاء أن يدعوا إلى قانونٍ إلزاميٍّ للزواج المدني، وأن يرفضوا أيّ قانونٍ آخر، لكننا نرى أنّهم يدعون إلى قانونٍ مدنيٍّ اختياريٍّ، يضاف إلى بقية القوانين المعمول بها.

رابعاً: ما تقدّمه تلك العلوم، هل هو حقيقةٌ علميةٌ لا تقبل الخطأ والشك والتغيير، أم إنّها وجهة نظرٍ علميةٍ تحتمل الخطأ والشك والتغيير..؟

إنْ كان ما يقدّمونه حقائق علميةً، فليأتوا بالأدلة على ذلك ـ مع إنّ مجرد كلامهم عن تطور العلوم قد يفضي إلى كون ما يستندون إليه من تلك العلوم ليس حقائق علميةً، لأنّ (التطور) قد يعني، في ما يعنيه، أن يكون الرأي العلمي السابق خاطئاً ـ؛ وإنْ كان ما يقدّمونه وجهة نظرٍ علميةً، فكيف لهم أن يبنوا تشريعاً للأحوال الشخصية وللأسرة على وجهات نظرٍ غير ثابتةٍ علمياً؟

خامساً: هم يدّعون أنّ ما يقدّمونه من مشروعٍ، يهدفون من خلاله الوصول إلى العدالة وتحقيقها، ولربما السعادة الزوجية والعائلية...، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: كيف لنا أن نجزم، بأن ما لدينا من مشاريع قوانين في الأحوال الشخصية توصل حتماً إلى العدالة والسعادة، إذا كانت هذه المشاريع تقوم على وجهات نظرٍ علميةٍ تقبل الخطأ والتغيير؟ فهل يمكن لمقدّماتٍ تحتمل الخطأ، وغير يقينيةٍ، أن تؤدّي إلى نتائج صحيحةٍ حتماً ويقينيّة؟ هل يمكن أن يدّعي أحدٌ بأنه سوف يأتي بالسعادة والعدالة، وهو لا يرتكز في مشروعه على أرضيةٍ يقينيةٍ، وعلى حقائق علميةٍ للوصول إلى تلك الأهداف والنتائج التي يدّعي أنّ مشروعه يُوصل إليها؟.

هل من الصحيح أن يُعمل على إيهام الناس بأنّ هكذا مشاريع قوانين، سوف تأتي لهم بالسعادة والعدالة... وهي تفتقر إلى الأدلة العلمية، التي تسمح لنا أن نطمئن ونجزم، بأنه إذا اعتمدنا هذا السبيل، سوف نصل إلى تلك النتائج حتماً، ولن نصل إلى ما يتنافى معها؟

إنّ بيع الأوهام للناس ليس الطريق الصحيح لممارسة التسويق والترويج، ومن يبني بيته (التشريعي) على الرمال، فلن يصمد أمام الرياح، ولن يحمي ساكنيه، بل هو نفسه سوف يصبح الخطر الأكبر عليهم.

سادساً: إذا كانت دعواهم أنهم يرتكزون في مشاريعهم على حقائق علميةٍ، فالحقائق العلمية لا تختلف بين مدرسةٍ علميةٍ وأخرى، ولا بين عالمٍ وآخر. وهذا ما يستلزم أن تكون مشاريع قوانين الزواج المدني (أو القوانين المعمول بها نفسها) متطابقةً في ما بينها في موادّها، وألا يكون هناك اختلافٌ في ما بينها؛ مع إنّه عندما نأتي إلى تلك المشاريع (والقوانين المعمول بها في مجمل البلدان) نجد أنها تختلف في ما بينها اختلافاً فاحشاً في العديد من موادّها.

كما لا بدّ من الإلفات إلى أنّ تلك المشاريع تفتقد إلى المعيار، الذي يمكن على أساسه القول إنّ ما جاء به مشروع قانون الزواج المدني هذا صحيحٌ، وما جاء به ذاك خطأٌ، وإلّا لو كان هناك معيارٌ يمكن على أساسه ومن خلاله معاينة تلك المشاريع ودراستها والمقارنة بينها، فليأتوا بهذا المعيار، وليخبرونا به.

وإلّا، لسائلٍ أن يسأل، لو كان هناك عشرة آراءٍ وضعيةٍ (لمشاريع قوانين أو قوانين زواج مدني) في قضيةٍ من قضايا الأحوال الشخصية؛ فأيٌّ من تلك الآراء هو الصحيح، وأيّها الخاطئ؟ أيٌّ منها يوصل إلى العدالة، وأيّها لا يوصل إلى العدالة؟ أيٌّ منها يوصل إلى السعادة، وأيّها لا يوصل إلى السعادة؟ والأهم من ذلك، كيف نعرف أنّ هذا الرأي يوصل إلى العدالة والسعادة، أو لا يوصل إليهما؟

وقبل كلّ ما تقدّم من أسئلةٍ، هل يمكن أن نعرف ذلك، أم لا يمكن؟ وهل هذه الآراء التي وردت في مشاريع الزواج المدني هي آراءٌ علميةٌ توصل يقيناً إلى تلك النتائج؛ ولو كانت آراءً علميةً تعبّر عن حقائق علميةٍ يقينيةٍ وأكيدةٍ، فلماذا هذا الاختلاف الفاحش في ما بينها؟ وإذا كانت مجرّد وجهات نظرٍ ـ لا أكثر، ولا أقل ـ، فهل يتحمّل المجتمع، وتتحمل الأسرة، أن يتحوّلا إلى مختبرٍ لعشرات الآراء، التي تحاول إغراء الناس بمقولات التطور العلمي والعلوم و.. في حين أنّها ربّما تؤدّي إلى نتائج عكسيةٍ خلاف ما يدّعيه هؤلاء، كأن تؤدّي إلى دمار المجتمع وتدمير الأسرة، لأنّ نتائجها المدّعاة هي نتائج غير مدعومةٍ علمياً؟ فهل من الصحيح تحويل الأسرة إلى ميدان اختبار؟ وهل من الصحيح أخلاقياً أن يدّعي واضعو ذلك المشروع أنهم سوف يقودون الناس إلى السعادة والعدالة و... مع أنّهم لا يملكون الأدلة العلمية اليقينية، التي تُثبت أنّ ما سوف يأخذون الناس إليه هو السعادة والعدالة، وليس الظلم والتعاسة؟

سابعاً: إذا كانت مشاريع وقوانين الـزواج المدني ترتكز ـكما يقولون ـ على العلوم، وإذا كانت هذه العلوم غير ثابتةٍ؛ فهذا يعني بالضرورة أن تلك المشاريع والقوانين لن تكون ثابتةً، لأنّ الأسـاس الذي ترتكز عليه غيرُ ثابتٍ، وبالتالي سوف تكون عرضةً للتغيّر الدائم في موادّها، كلما استجدّ جديدٌ في تلك العلوم يرتبط بأيٍّ من تلك المواد.

وهذا يترتب عليه جملةٌ من النتائج والأسئلة، أمّا النتائج فهي ذات بعدين، قانوني واجتماعي، بمعنى أنّ تغيّر العلوم سوف يؤدّي إلى تغيّر القوانين التي ترتكز على تلك العلوم، وتغيّر القوانين سوف يؤدّي بدوره إلى تغيّر تلك الأوضاع الاجتماعية التي ترتبط بتلك القوانين، ومعنى ذلك، أنّ ما سوف يحكم على هذين البعدين هو الّلاإستقرار الدائم، هذا ما سوف يكون له العديد من السلبيات.

أمّا السؤال فهو: هناك جوانب فطريةٌ ثابتةٌ في الشخصية الإنسانية، وهذه الجوانب تتطلب تشريعاتٍ ثابتةً لا تتغير بتغيّر الظروف والأحـوال.... وعليه، كيف تستقيم تلك المشاريع التي هي عرضةٌ للتغيّر الدائم مع حاجة الطبيعة الإنسانية إلى تلك التشريعات الثابتة، التي تلامس تلك الجوانب الفطرية الثابتة فيها؟

ثامناً: عندما نأتي إلى تلك العلوم، نجد أنه يوجد في كل علمٍ مدارس، واتجاهاتٌ، وآراءٌ مختلفةٌ؛ وهنا سوف يضحى السؤال مشروعاً، وهو على أيّ تلك المدارس، أو الآراء، أو الاتجاهات سوف يُعمل على بناء هذا المشروع أو ذاك، هذه المادة أو تلك؟

هل يوجد من معيارٍ لدى هؤلاء يُستند إليه لترجيح هذه المدرسة العلمية أو تلك، هذا الرأي العلمي أو ذاك؟

وإن كان هذا المعيار موجوداً، فليقوموا بعملية الترجيح تلك، وليخبرونا ما هي المرجّحات العلمية التي جعلتهم يتبنّون هذا الرأي، أو دفعتهم إلى اختيار تلك المادة، أو برّرت لهم اعتماد ذلك المشروع؟

تاسعاً: أمّـا في ما يتصل بوصف قوانين الأحـوال الشخصية المعمول بها ـ بما فيها الإسلامية ـ بأنها قديمةٌ وغير مواكبةٍ لتطور العلوم..، فالذي ينبغي قوله هو،

إنّ التشريع الإسلامي، ومع كونه نابعاً من القرآن والسنّة؛ قـادرٌ في بنيته المنهجية على هضم أيّ تطورٍ علميٍّ، شريطة أن يكون ما أفضى إليه هـذا التطور العلمي حقائق علميةً قطعيةً، وليس مجرد أمـورٍ ظنيّةٍ، ففي هـذا الحال يترتب أثـرٌ شرعيٌّ على أية حقيقةٍ علميةٍ قطعيةٍ، تتصل بأيٍّ من قضايا الأحوال الشخصية، أو غيرها من الأحكام الشرعية.

وهذا ما يسمح لمنهجية التشريع الإسلامي أن تواكب التطور العلمي، وأن تستفيد من نتاج مختلف العلوم، لكن على أرضٍ علميةٍ ثابتةٍ، ومستقرةٍ، وغير متزلزلة.

أمّا وصف تلك القوانين بالقدم (قديمة)، فهو في الوقت الذي يهدف فيه إلى ادّعاء التميّز بالجِدة (جديد) لمشاريع قوانين الزواج المدني، وتحديداً المشروع الأنموذج مورد البحث؛ فإنّ الإجابة عنه هي، إنّ معيار القانون ليس القِدم والجِدة، بل الصحة والخطأ، أن يكون ظالماً أو عادلاً، فقد يكون لدينا قانونٌ قديمٌ، لكنّه يكون عادلاً، ومطابقاً للواقع التشريعي (لما هو حقٌّ من التشريع)، ويمتلك المقتضى لبلوغ غاياته؛ وقد يكون لدينا قانونٌ جديدٌ، لكنه يكون ظالماً، ومجافياً للمصالح الواقعية والحقّة، ويوصل إلى خلاف غاياته التي كان من أجلها، كالسعادة في الاجتماع الأسَري وقوانينه على سبيل المثال.

٤ ـ **السيادة:** وهي من المفاهيم التي استُخدمت لتبرير هذا المشروع، حيث جاء في السبب الرابع من الأسباب الموجبة لمشروع قانون الزواج المدني ذاك، ولدى الحديث في الخلل السيادي، أنّ سيادة الدولة على قوانينها: «ما زالت ناقصةً ومنتقصةً في مجال الأحوال الشخصية، داخلياً لقوانين الطوائف ومحاكمها، وخارجياً لقوانين الدول التي يعقد فيها اللبنانيون أصولاً زواجاً مدنياً..» (ص٣).

وهنا لا بد من قول ما يأتي:

أولاً: إذا كان مجلس النواب اللبناني هو الذي شرّع أن يُعتمد ـ في ما يُعتمد من قوانين ـ التشريع الإسلامي في إطار الأحوال الشخصية، فهل يبقى عندها من انتقاصٍ من هذه السيادة؟ فأين النقص السيادي إذا كان مجلس النواب اللبناني هو الذي قام بتشريع اعتماد ذاك التشريع؟

ثانياً: إن كان عقد الزواج المدني خارج لبنان طبقاً لقوانين الدول التي يُعقد فيها زواجه ذاك، يُعدّ انتهاكاً لسيادة الدولة؛ فلماذا يرتضي من يتبنى الزواج المدني أن يُمارس هذا الانتهاك للسيادة؟، أي لماذا لا يرفضون أن ينتقل من يريد الزواج مدنياً إلى خارج لبنان لعقد زواجه، طالما أنّ في هذا انتقاصاً من السيادة؟، فهل يبرّر العقد مدنياً انتقاص السيادة؟، وهل يصبح من الجائز انتهاك السيادة إذا تعارضت مع الزواج المدني؟، ولماذا لا يبادر أولئك إلى رفض عقد الزواج طبقاً لقوانين الدول الأخرى، طالما كان «في هذا انتقاصٌ من حرية القضاء اللبناني ومن سيادته» (ص٣)؟

أليس عقد الزواج طبقاً لما هو معتمدٌ من قبل الدولة اللبنانية ـ حتى لو كان قانوناً دينياً مخالفاً لقناعة أولئك ـ أحفظ للسيادة اللبنانية من أن يتمّ عقد الزواج طبقاً لقوانين دولٍ أخرى، ليس للدولة اللبنانية «أيّ رأيٍ فيها، لا من حيث التشريع، ولا التعديل، ولا التطوير» (ص٣)؟

ثالثاً: ألا ينافي السيادةَ الوطنيةَ القولُ بأنّ مضمون الاتفاقيات الدولية «يتمتع بفوقية التطبيق» (ص ٥)، وأنّ النصوص الدولية «تتقدم على أحكام القانون اللبناني» (ص٥)، وأنّ المحاكم المحلية «تُلزم.. بتطبيقها (النصوص الدولية) بالأفضلية على القانون اللبناني..» (ص٥)؟

وماذا يبقى من سيادة الدولة اللبنانية إذا كانت النصوص الدولية لها الفوقية، والتقدم، والأفضلية؟ أليست دعوةً لتخلّي الدولة اللبنانية عن سيادتها الوطنية القولُ بأنّ لبنان ملزمٌ تطبيق تلك الاتفاقيات العالمية التي وقّع عليها، حتى لو كانت مخالفةً لما عليه القانون اللبناني؟ ألا يمكن للدولة اللبنانية في هذه الحال أن تقوم بتعديل ما يجب تعديله، أو تغيير ما يجب تغييره، أو أن تعطي الأفضلية والفوقية لقوانينها المحليّة؟، كيف يرتضي هؤلاء كسر السيادة عندما يكون ذلك موافقاً لرغباتهم وقناعاتهم؟، وكيف يبرّرون انتهاك السيادة عندما يتماشى مع طروحاتهم؟.

إنّ ما يجب قوله هو، إنّ السيادة الوطنية كلٌّ لا يتجزّأ، ولن يكون من الصحيح أن يُدعى إلى الحرص عليها في موضع، وأن يُدعى إلى انتهاكها في آخر. بل إنّ ما ينبغي بيانه هو، إنّ هذه السيادة ينبغي أن تكون من الثوابت، التي لا يجوز تجاوزها، ولا التخلّي

عنها، وإنّ أية مادةٍ قانونيةٍ في القانون اللبناني يجب ألا يُعمل بها، إذا ما تعارضت مع مبدأ السيادة الوطنية، لأنّ الذي يتقدّم على أيّة نصوصٍ دوليةٍ، أو موادّ قانونيةٍ؛ هو السيادة الوطنية، وليس العكس.

٥ـ **الإنسانية**: حيث ذُكر أنّ هذا المشروع قد تضمّن ـ وبشكلٍ غير مسبوقٍ في لبنان ـ إضافاتٍ جديدةً وإنسانيّةً في مجال الأحوال الشخصية.

فقد ورد في السبب الحادي عشر من الأسباب الموجبة ما يأتي: «حرص القانون المقترح، ولأوّل مرّةٍ في لبنان، على إيلاء العناية بحقوق ذوي الحاجات الخاصة والمعوّقين، في زواجهم وأحوالهم الشخصيّة: حيث لا موانع أمام الزواج، المساواة في الحقوق، أولوية التسهيلات المكانية، وسائل خاصّة في المحاكم، المساواة في الإرث، وسيلة خاصة لإثبات قول الـ (نعم) لدى عقد الزواج لمن ليست لديهم قدرةٌ كافيةٌ في النطق أو السمع أو النظر مثلاً، إلخ» (ص٧).

وهنا لا بدّ من إيراد الملاحظات الآتية:

أولاً: لا موانع في الفقه الإسلامي أمام زواج ذوي الحاجات الخاصة والمعوّقين. لا بل إنّ أدلّة الحثّ على الزواج وتسهيله تشملهم، كما تشمل غيرهم.

ثانياً: لا اختلاف في الحقوق بين ذوي الحاجات الخاصّة والمعوّقين وبين الأصحّاء، من حيث كون المتزوّج ذا حاجةٍ خاصّةٍ أو صحيحاً.

ثالثاً: إنّ الفقه الإسلامي ـ والعادات الاجتماعية التي انبنت عليه ـ لا يشترط لإجراء العقد مكاناً خاصاً (المحكمة)، ولا زماناً خاصاً (الدوام الرسمي)، ولا شخصاً خاصاً (الموظف المختص)، وإنما هناك تحرّرٌ كاملٌ من جميع هذه القيود.

وهذا الأمر ليس بالجديد، وهو معمولٌ به في مجتمعاتنا. كلّ ما في الأمر أنّ هذا العقد يحتاج بعد إجرائه إلى تثبيته في المحكمة الشرعيّة.

رابعاً: لا اختلاف في الإرث بين ذوي الاحتياجات الخاصّة والمعوّقين، وبين الأصحّاء، إذ لا دخالة للإعاقة وعدمها في هذا الجانب.

خامساً: في الوقت الذي يشترط الفقهاء في عقد الزواج الإيجاب والقبول اللفظيين، فإنّهم اكتفوا في الأخرس بالإشارة المفهمة لمراده، وذلك لعجزه عن الكلام[1].

كما يمكن للعاجز عن الكلام أن يوكّل غيره بالإشارة المُفهمة لمراده، (أو بالكتابة الدالّة على قصده) لإجراء العقد لفظياً بدلاً عنه.

يمكن أن يُكتفى بهذا المقدار من الملاحظات في هذا الموضوع، لأقول بأنّ ما يستفاد من ذلك النصّ وغيره، هو أنّ مجمل من يُنظِّر للزواج المدني، أو يعمل على تدوين مشاريعه في الأحوال الشخصية، يفتقر إلى المعرفة الكافية بالفقه الإسلامي وأحكامه (والقوانين الشرعية المعتمدة)، فضلاً عن العادات الاجتماعية التي قامت عليها، أو تأثّرت بها.

ولعلّ بعضاً من حماستهم لمشاريع القوانين تلك، وسلبيتهم تجاه الفقه الإسلامي وأحكامه؛ مردّه إلى نقص المعرفة لديهم بهذا الفقه، وغناه التشريعيّ، ومنهجيّة الاجتهاد لديه وقدرتها على التجديد والتطوير، وتلبية جميع الاحتياجات التشريعيّة، والإجابة عن جميع التساؤلات التي تُطرح.

وهنا سوف نكتفي بهذا المقدار من البحث في تلك المفاهيم، التي عُمل على توظيفها في الأسباب الموجبة لطرح ذاك المشروع. وإلّا لو أردنا أن نستوعب البحث في مناقشة جميع الأسباب الموجبة، لاحتاج الأمر إلى تسطير مئات الصفحات، لكن، فضّلنا اختيار نماذج محدّدةٍ، قد تكون أكثر أهميّةً من حيث تحقيق غرض هذا البحث، لتُقدَّم كنموذجٍ لمجمل ما جاء في الأسباب الموجبة لذاك المشروع، وكمثالٍ للمقاربة التي بنى عليها أولئك مشروعهم، والتي تفتقد إلى العلمية، والموضوعية، والعمل العلمي الذي يتصف بالعمق. وتتّسم في المقابل بكثيرٍ من الدعائية، وأساليب الترويج، والانتقاص من الآخر، وتشويه ما لديه.

القسم الثاني: وسنقتصر فيه ـ كما ذكرنا ـ على جملةٍ من تلك النماذج، التي سوف تكون مثالاً لما عليه مجمل موادّ ذلك المشروع من مخالفتها لما جاء في كتاب الله تعالى القرآن الكريم، وسنّة النبي (ص) وأهل بيته (عليهم السلام)، وأحكام الشريعة الإسلامية،

(١) الشهيد الثاني، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، ج٥، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٣، ص١١٢.

والفقه الجعفري بشكلٍ خاصٍّ، والتي تملك أبعاداً اجتماعيةً واضحةً وواسعةً، من حيث كونها ـ كما ذكرنا ـ عامة البلوى، بما يساعد أكثر على الدّراية بها، وتلمّس تلك التداعيات التي تترتّب على مخالفتها.

وعليه سوف نعمل على اختيار العناوين الآتية:

١ ـ **الزواج**: وسوف نبحث هنا في الموارد الآتية:

أولاً: في موانع الزواج: حيث نجد أن هذا المشروع قد جعل التبنّي مانعاً من الزواج، مثله مثل القرابة الشرعية وغير الشرعية. فقد جاء في المادة العاشرة من ذلك المشروع ما نصّه: «لا يصح الزواج: ١ ـ بين الأصول والفروع. ٢ ـ بين الأخوة والأخوات. ٣ ـ بين من تجمعهما قرابةٌ أو مصاهرةٌ دون الدرجة الرابعة. ولا فرق في تطبيق هذه المادة بين القرابة الشرعية، أو غير الشرعية، أو بالتبنّي» (ص ٨).

وسوف نقتصر في مناقشة هذه المادة على موضوع التبنّي، حيث يصبح هنا للتبنّي تلك الآثار الشرعية التي تترتّب على القرابة، وهذا مخالفٌ لما جاء في كتاب الله تعالى، في قوله عزّ وجلّ: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾[1]، أي أنّ الله تعالى يقول: انسبوا هؤلاء الأولاد إلى آبائهم، ولا تنسبوهم إلى أنفسكم. وهذا يعني أنه لا تبنّي في الإسلام، بمعنى أنّه لا يصحّ اعتبار أحدٍ ما ابناً أو بنتاً، بحيث يصبح مثيلاً للقرابة، من حيث ترتّب تلك الآثار الشرعية التي تترتّب على القرابة؛ فأن يأتي شخصٌ ما ويعتبر ولداً ما ابناً له، فهذا لا يجعل من هذا الولد ابناً لذلك الشخص، من حيث تلك الآثار الشرعية، أي حرمة الزواج من بنات ذلك الشخص مثلاً، بل يبقى هذا الولد ابناً لأبيه الحقيقي (وليس الاعتباري)، وبالتالي يجوز له أن يتزوج مثلاً من بنات ذلك الشخص دون مانع.

ـ أيضاً في ذلك المشروع، وتحت عنوان موانع الزواج، فقد جاء أنّ زواج الرجل من امرأةٍ يحول دون زواجه من أخرى، ويجعله باطلاً. حيث ورد في المادة التاسعة ما نصّه: «لا يجوز عقد الزواج بين شخصين أحدهما مرتبطٌ بزواجٍ قائمٍ، وإلا كان العقد باطلاً» (ص٨).

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

وعليه فإن هذا المشروع يُبطل الزواج المتعدّد للرجل من امرأةٍ أخرى؛ وهذا مخالفٌ لصريح القرآن الكريم، وسنّة النبي وأهل بيته؛ فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1].

أما في السنّة، فإن في بداهة المسألة ووضوحها ما يغنينا عن تكلّف الأمثلة والتوثيق في هذا المجال.

ثانياً: في شروط الزواج: فقد أُهمل في شروط الزواج إذْن الأب في زواج البنت البكر، حيث لم يأتِ ذلك المشروع على اشتراط إذنه في الموادّ الثلاث التي بيّنت شروط الزواج. وهذا ما قد يدلّ على أنهم لا يشترطون إذْنَ الأب في زواج البنت البكر، أي أنهم يجوّزون في مشروع القانون هذا أن تتزوج البنت من دون إذْن أبيها، تقليداً لما هو موجودٌ في ثقافة الغربيين وقوانينهم المعمول بها.

وهذا ما يخالف رأي جمعٍ من فقهاء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، في هذا المورد. وقد جاء عن الإمام الصادق (ع): «الجارية البكر التي لها أبٌ لا تتزوج إلّا بإذن أبيها»[2].

ـ أما في تحديد سنِّ الزواج بثمانية عشر عاماً، فقد جاء في المادة الثامنة من ذلك المشروع ما نصّه: «لا ينعقد الزواج إلا برضى كلٍّ من الزوجين اللذين أتمّ كلٌّ منهما الثامنة عشرة من العمر» (ص٨).

وهنا لا بدّ من طرح جملةٍ من الأسئلة عن هذه المادة في مشروع القانون ذاك.

أولاً: ما هي المبرّرات العلمية التي اعتمدتم عليها لاختيار هذا السنّ بعينه كشرطٍ للزواج؟ فلماذا لم تختاروا سن السابعة عشرة مثلاً، أو التاسعة عشرة أو..؟

ثانياً: الإقدام على الزواج يرتبط عقلائياً بالأهلية له كشرطٍ، ولا مدخلية فيه للسنّ إلا من حيث كونه دالاً على الأهلية لا أكثر، وعليه كيف أمكن لمشروعٍ يدّعي الاعتماد

---

(١) سورة النساء، الآية ٣.

(٢) ـ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٠، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤ هـ.ق.، ص٢٧٠.

على العلوم ونتاجها أن يهمل شرط الأهلية في الزواج، وألّا يتّخذه كشرطٍ أساسيٍّ في الإقدام على الزواج؟ وكيف صحّ لهذا المشروع ألّا ينصّ على شرط الأهلية ذاك بشكلٍ واضحٍ وصريح؟

ثالثاً: الفارق بين اعتماد السنّ كشرطٍ للزواج مجرّدٍ عن الأهلية، وبين اعتماد الأهلية ـ بالإضافة إلى الشروط الأخرى المذكورة في محلّها ـ أنّ اعتماد السنّ مجرّداً عن الأهلية يؤدّي إلى:

١ ـ التعسّف في استعمال السلطة، فما الذي يجيز لسلطةٍ ما أن تمنع شخصين من الزواج إذا كان لديهما جميع المؤهلات لذلك، حتى لو كان سنّ كلٍّ منهما، أو أحدهما على الأقلّ، أقل من الثمانية عشر عاماً بشهرين، أو ثلاثة، أو خمسة، أو...؛ فهل يحقّ لتلك السلطة أن تمارس هذا المنع في أمرٍ قد يكون في غاية الأهمية لشخصين.

٢ ـ التعدّي على حرية الآخرين: فلو كان هناك شخصان يريدان الزواج أحدهما من الآخر، وكان لديهما الإرادة لذلك، وكانا يمتلكان جميع شروط الأهلية للزواج، لكن، لو فرضنا أن أحدهما لم يصل بعد إلى سنّ الثامنة عشرة؛ فهل من الصحيح هنا تقييد حرية هذين الشخصين ـ بل ربما حرية عائلتين ـ باختيار التوقيت الذي يناسبهما، وهل من الجائز أن يُفرض عليهما الانتظار لأشهرٍ، أو لسنةٍ، أو... حتى يُجاز لهما الزواج؟ وعلى أي أساسٍ يُمارس هذا التقييد لحريتهما، والذي قد يكون مضراً بهما، ومخالفاً لمصلحتهما في عدم تأخير الزواج لأكثر من سببٍ أو مبرّر؟

٣ ـ الإضرار بمصالح المواطنين: فعدا عن ما ذكرناه في النقطة السابقة من إمكانية الإضرار بمصالح المواطنين بسبب التأخير التعسّفي للزواج، وتقييد حرية من يمتلك جميع شروط الأهلية للزواج؛ فإن ها هنا فرضاً آخر، وهو أن يكون هناك من بلغ سنّ الثامنة عشرة، لكن ليس لديه شرط الأهلية (الرشد) هذا. فهنا، أن يجيز مشروع القانون الإقدام على الزواج، رغم فقد شرط الأهلية (الرشد)؛ فهذا قد يؤدّي إلى الإضرار بمصلحة الطرفين المُقدِمين على الزواج، أو بمصلحة أحدهما بالحدّ الأدنى.

هذا وسوف نكتفي بهذا المقدار في هذا العنوان (سنّ الزواج) رغم أهميته، وحاجته إلى بحثٍ مستقلٍّ، والذي قد يحتاج إلى الكثير من الوقت، والجهد الذي نرى صرفه في أمورٍ أخرى لا تقلّ أهمية.

ثالثاً: (في إتمام عقد الزواج): وسوف نبحث هنا في مسألتَيْ اشتراط الشاهدين في عقد الزواج، وفي صيغة العقد.

أمّا في المسألة الأولى، فقد اشترط هذا المشروع حضور شاهدين راشدين لإتمام عقد الزواج، حيث جاء في المادة (٢٦)، ما نصّه: «يتحقّق الموظف المختصّ من رضى الفريقين المتبادل، بسؤال كلٍّ منهما تباعاً عمّا إذا كان يريد الآخر زوجاً له، وذلك بحضور شاهدين راشدين..» (ص١٠).

بل قد نصّ ذلك المشروع على أنّ الزواج يكون باطلاً إذا لم يكن هناك توقيعٌ من الشاهدين. فقد نصّت المادة رقم (٣٩) على: «يكون الزواج باطلاً:... إذا انعقد الزواج من دون مراعاة الصيغ الجوهرية المفروضة قانوناً، ولا سيّما تلك المتعلقة بصلاحية الموظف المختصّ، وبالتحقّق من الرضى، وبتوقيع الزوجين والشاهدين» (ص١٢). وفي هذا مخالفةٌ لما جاء في القرآن الكريم بحسب تفسير مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) والروايات الواردة عنهم، حيث لا يُشترط الإشهاد في عقد الزواج، وليس شرطاً في صحته. نعم يُشترط الإشهاد في الطلاق، ولا يكون صحيحاً إلا بشهادة شاهدين عدلين. وهذا ما نجده في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً ۞ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]، حيث إنّ موضوع هذه الآيات القرآنية هو الطلاق، وقد أمر الله تعالى بإشهاد ذوَي عدلٍ في مورد الطلاق وبيان أحكامه، وليس في مورد الزواج. وهو ما يستفاد منه أن الإشهاد شرطٌ في الطلاق، وليس في الزواج.

(١) سورة الطلاق، الآيتان:١ـ٢.

فقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): «في الرجل يتزوّج بغير بيّنة؟ قال: لا بأس»[1].

أمّا في المسألة الثانية، فلا يُفهم من مشروع القانون ذاك وجود صيغةٍ للزواج تتضمّن الإيجاب والقبول (كأن يكون الإيجاب من الزوجة، والقبول من الزوج)، وأيضاً الشروط الواجب توفّرها في الصيغة بحسب ما جاء في الشريعة الإسلامية، وإنّما يُفهم منه أنّ الموظف المختصّ يبادر إلى سؤال كلٍّ من الزوجين إذا كان يريد الآخر زوجاً له، ليأتي الجواب من كلٍّ منهما بالقبول بأنه يريد الآخر زوجاً له، وذلك من خلال الإجابة بـ «نعم» على السؤال الذي يطرحه المسؤول في المحكمة على كلٍّ منهما. (ص٧، السبب الحادي عشر).

وقد ذكرنا ما جاء في المادة رقم (٢٦) من أنّ الموظف المختصّ يسأل كلاً من الزوجين، عمّا إذا كان يريد الآخر زوجاً له، وأنّه: «.. ينبغي أن يكون الجواب بالقبول صريحاً» (ص١٠).

أمّا المادة رقم (٢٨) فقد تضمّنت ما يأتي: «يعتمد الملاك اللبناني المستحدث للأحوال الشخصية المدنية نصاً موحّداً لقراءته أمام طالبي الزواج، ولطرح السؤال على كلٍّ منهما عمّا إذا كان يريد الآخر زوجاً له... لتثبيت القول والقسم بالقبول بالزواج» (ص١٠).

فمن الواضح هنا، أنّ النصّ المنْويّ اعتماده يتضمّن سؤال كلٍّ من الزوجين إذا كان يريد الآخر زوجاً له، أو يقبل به زوجاً له، والإجابة بـ «نعم» عليه، وأنّه لا يتضمّن تلك الصيغة الخاصة التي وردت في الشريعة الإسلامية، والتي تقوم على الإيجاب والقبول بين الزوجين ـ كأن تقول المرأة للرجل: زوّجتك نفسي على المهر (الفلاني)؛ فيقول الرجل: قبلت ـ، وهذا المقدار (أو تلك الكيفية) الوارد في تلكما المادتين غير كافٍ لحصول عقد الزواج بين الطرفين؛ لأنّ التعبير عن إرادة الزواج أو إبداء الرأي بالقبول به شيءٌ، وإجراء العقد وإنشاءه شيءٌ آخر. فالمطلوب هنا إجراء العقد (إيجابٌ وقبولٌ من الزوجين)، واعتماد تلك الصيغة الخاصة به،

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، م.س، ص٩٨.

والتي تعبّر عن إجراء العقد وتُنشئه، وليس المطلوب مجرّد التعبير عن إرادة الآخر زوجاً له.

٢ـ **الطلاق (والهجر)**: ويمكن أن نبحث هنا في الموارد الآتية:

أولاً: الهجر: إذ نجد أنّ هذا المشروع قد شرّع الهجرَ، حيث نصّت المادة رقم (١٤٥) على ما يأتي: «الهجر هو انفصال كلٍّ من الزوجين عن الآخر في المسكن والمعيشة، مع بقاء الرابطة الزوجية قائمةً بينهما...» (ص١٢).

أمّا المادة رقم ٤٦، فقد نصّت على: «يحقّ لأيٍّ من الزوجين التقدّم إلى المحكمة المدنية المختصّة بطلب الهجر» (ص١٢).

وهذا ينافي ما جاء في كتاب الله تعالى، حيث قال الله تعالى: [**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**][1]، ولا يوجد شيءٌ ثالثٌ غيرهما.

إنّ العلاقة بين الزوجين إمّا أن تكون بالمعاشرة بالمعروف، وبإعطاء كلٍّ من الطرفين للآخر حقوقه؛ وإمّا أن تذهب إلى الطلاق، الذي يتّصف بالإحسان والمعاملة بالحُسنى، أمّا الهجر أو الانفصال في المسكن والمعيشة، فلا هو معاشرةٌ بالمعروف، ولا هو تسريحٌ بإحسان.

وعليه، لم تتضمّن مصادر ومراجع الفقه الإسلامي عنوان الهجر، فضلاً عن تلك الموادّ المدرجة تحت هذا العنوان، وذلك لمنافاته لما جاء في القرآن الكريم، وروايات أهل البيت (عليهم السلام) من وجوب التزام كلٍّ من الطرفين بواجباته، طالما كانت الزوجية قائمةً بينهما.

ثانياً: الطلاق: حيث نجد أنّ هذا المشروع قد سلب صلاحية الطلاق من الزوج، وجعله في المحكمة. فقد جاء في المادة رقم (٥٥) ما يأتي: «لا يتمّ الطلاق إلّا لدى المحكمة المدنية المختصّة» (ص١٣).

أمّا المادة رقم (٥٨) فقد نصّت:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

«يجوز الطلاق بالتراضي بطلبٍ مُعلّلٍ لدى المحكمة المدنية المختصّة، وبقرارٍ تتخذه المحكمة...» (ص١٤).

وهذا مخالفٌ لما جاء في القرآن الكريم وروايات أهل البيت (عليهم السلام)، ولما عليه الفقه الإسلامي عامّةً من جعل الطلاق بيد الزوج، حيث نسب الله تعالى فعل الطلاق إلى الرجل، وبيّن أنّ الزوجة هي من يقع عليها فعل الطلاق.

فقد قال تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا...**﴾[١].

وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ...**﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...**﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ...**﴾[٤]، أي إنّ الزوجة هي من يقع عليها فعل الطلاق، والطلاق لا يصدر منها، لا كلاً ولا جزءاً.

وقد سُئل الإمام الصادق (عليه السلام) عن المرأة تزوّجها رجلٌ.. وشرطت عليه أنّ بيدها الطلاق، فقال: «خالف السنّة، وولّى الحقّ من ليس أهله، وقضى.. أنّ بيده.. الطلاق، وتلك السنّة»[٥].

ولا بدّ من الإلفات إلى أمرٍ آخر يرتبط بالطلاق، وهو أنّ هذا المشروع قد أهمل هذا الحكم، وهو ما لو أنّ رجلاً طلّق زوجته ثلاث طلقاتٍ بشروطها، فهنا لا تحلّ له زوجته، حتى تتزوج غيره، وتُطلَّق وتعتدّ منه. ففي هذا الحال لهما أن يعودا، ويتزوّجا إن شاءا ذلك.

فإن كان المراد من إهمال هذا الحكم هو عدم تبنّيه ـ كما هو الظاهر ـ فهذا مخالفٌ لما جاء في القرآن الكريم، وروايات أهل البيت (عليهم السلام)، حيث قال الله تعالى:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٧.

(٥) الكليني، الكافي، ج٥، طهران: دار الكتب الإسلامية، ط٣، ١٣٦٧ هـ.ش، ص٤٠٣.

[الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ... فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ...][1].

وفي حديث الإمام الصادق (عليه السلام): «المطلّقة التطليقة الثالثة لا تحلّ له، حتى تنكح زوجاً غيره...»[2].

٣ـ العدّة: فقد اختزل هذا المشروع جميع ما يتصل بمسائل العدّة وأحكامها وفروعها بمادةٍ واحدةٍ هذا نصّها:

«يجوز للمرأة أن تتزوج من جديدٍ بعد انقضاء فترة ثلاثة أشهرٍ على إبطال الزواج أو انحلاله، شرط ألاّ تكون حاملاً، أو إذا رُخّص لها بالزواج بقرارٍ معلّل تتخذه المحكمة المدنية في غرفة المذاكرة» (المادة ٧٥، ص١٦).

وفي هذه المادة توجد مخالفاتٌ عديدةٌ لما جاء في كتاب الله تعالى وروايات أهل البيت (عليهم السلام)، نذكر منها:

أولاً: عدّة المتوفى عنها زوجها: فقد جعلتها هذه المادة ثلاثة أشهرٍ، مع أنّ النص القرآني جاء واضحاً في هذا الموضوع، حيث قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾[3]. أي أنّ عدّة المرأة التي يُتوفّى عنها زوجها هي أربعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ في حال لم تكن حاملاً، أما إذا كانت حاملاً فعدّتها أبعد الأجلين، وضع الحمل، أو انتهاء أربعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ، فتنتظر حتى تضع حملها. فإن كان قد مضى أربعة أشهر وعشرة أيام فقد أكملت عدّتها، وإلّا تنتظر حتى تكمل تلك المدة، حيث جاء في الحديث عن الإمام الصادق (عليه السلام): «الحامل المتوفّى عنها زوجها تنقضي عدّتها آخر الأجلين»[4].

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٩ـ٢٣٠.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة،ج٢٢، (م.س)، ص١١٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، م.س، ص٢٤٠.

ثانياً: عدّة المدخول بها غير الحامل: أيضاً قد جعلتها هذه المادة ثلاثة أشهرٍ، في حين أنّ القرآن الكريم حدّدها بـ: ثلاثة قروءٍ، أي ثلاثة أطهارٍ[1] (كما هو عند علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام)، حيث فسّروا القرءَ بالطهر بين حيضتين، والمدة التي تستغرقها ثلاثة قروءٍ قد تختلف عن ثلاثة أشهرٍ، بالزيادة والنقصان. وعلى كلٍّ العبرة بالأطهار الثلاثة، وليس بالأشهر الثلاثة.

ثالثاً: عدّة المطلّقة الحامل: حيث نجد أنّ هذه المادة ـبل المشروع بكاملهـ قد أهملت بيان عدّة المطلّقة الحامل، إلا إذا كان المراد إدراج هذه الحالة في العبارة الأخيرة، التي أعطت المحكمة المدنية صلاحية الترخيص بالزواج. وفي هذا الخصوص لا بدّ من المناقشة في موردين:

الأول: لقد بيَّن القرآن الكريم بشكلٍ واضحٍ عدّة المطلّقة الحامل في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]، كما جاء في الحديث عن الإمام الباقر (عليه السلام): «طلاق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه»[3].

ومن هنا جاءت فتاوى الفقهاء تعبيراً عمّا جاء في تلك النصوص الدينية، حيث ذكروا بأنّ «المطلّقة الحامل.. عدّتها مدّة حملها.. وتنقضي بأن تضع حملها ولو بعد الطلاق بساعة»[4].

وعليه، إذا كان المراد من إهمال عدّة المطلّقة الحامل هو إدراجها في تلك الصلاحية التي يعطيها المشروع للمحكمة، بما يمكن أن يؤدّي إلى مخالفة ذلك الأجل المنصوص عليه في كتاب الله تعالى وروايات أهل البيت (عليهم السلام)؛ فهذا واضحٌ بطلانه، ليكون شاهداً إضافياً على ذلك الاختلاف الفاحش بين ما جاء في هكذا مشروع ـكما غيره من

(١) هذا في المرأة التي تكون في سنّ من تحيض، وترى الحيض بشروطه الشرعية؛ أمّا التي تكون في سنّ من تحيض ولا تحيض لخلقةٍ أو لعارضٍ (والتي يسميها الفقهاء بالمسترابة)؛ فينطبق عليها قوله تعالى: [وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ] (الطلاق: ٣)، أي إنّ الثلاثة أشهرٍ هي عدّة المسترابة التي تكون في سنّ من تحيض ولا تحيض. أمّا التي تكون في سنّ من تحيض وتحيض، فعدّتها القروء الثلاثة.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٣.

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، م.س، ص١٤٦.

(٤) السيد السيستاني، منهاج الصالحين، ج٣، بيروت: دار المؤرخ العربي، ط١٤، ٢٠٠٨م، ص١٦٩ (المسألة ٥٥١).

المشاريع ـ وبين أحكام الشريعة الإسلامية ومصادرها التشريعية، أي القرآن الكريم وسنّة النبي (ص) وأهل البيت (عليهم السلام).

الثاني: هل المراد من إعطاء صلاحية الترخيص بالزواج للمحكمة المدنية، هو أنّ فترة العدّة قد تكون أقل من ثلاثة أشهرٍ ـ مدّة العدّة التي حدّدتها تلك المادة ـ، كأن تقصّر إلى شهرٍ، أو شهرين، أو أقل من ذلك، إذا ما ارتأت المحكمة تقصير تلك المدة (كما هو المفهوم من المادة)؟

وهل هذه الصلاحية حاكمةٌ على جميع أقسام العدّة ومسائلها (عدّة المتوفّى عنها زوجها، عدّة المدخول بها غير الحامل...)، بحيث إنّ جميع هذه الأقسام يمكن أن تكون خاضعةً لذاك الترخيص، الذي قد يقصّر المدّة إلى ما ترتئيه المحكمة؟ لتكون النتيجة أن نرى امرأةً عدّتها شهرٌ، وأخرى شهرٌ ونصف، وثالثة شهران، وغيرهن أسبوعان، أو ثلاثةٌ، أو...، والسبب هو تلك الصلاحية المعطاة لتلك المحكمة، والتي قد ترخّص لامرأةٍ أن تتزوج من جديدٍ بعد مدّةٍ تحدّدها تلك المحكمة، هذه المدّة التي قد تختلف بين امرأةٍ وأخرى.

إلى ماذا يمكن أن يؤدّي إليه ذاك المشروع في مادّته تلك؟ ألن يؤدّي إلى نوعٍ من الانفلات في تحديد العِدَد، بل إلى نوعٍ من فوضى العِدَد، هذا عدا عن مخالفته الواضحة لكتاب الله تعالى، وسنّة النبيّ (ص) وأهل بيته (عليهم السلام)، ولِما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع؟

يضاف إلى ذلك حساسية هذه المسألة من ناحيةٍ شرعيةٍ. فلو فرضنا أنّ مطلّقةً رجعيةً رُخّص لها بالزواج قبل أن تستكمل عدّتها الشرعية طبقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية وأحكامها؛ فهنا لن يكون صحيحاً زواجها الجديد، بل سوف يكون زواجاً باطلاً. ولن تكون علاقتها مع الزوج الجديد علاقةً شرعيةً، بل سوف تكون علاقةً غير شرعيةٍ، مع ما يؤدي إليه هذا الوضع من سلبياتٍ على أكثر من مستوى.

وهذا يعني أنّ هذه المادة سوف تؤسّس لعلاقاتٍ غير شرعيةٍ بحسب الفقه الإسلامي، مع ما لهذا الأمر من نتائج غاية في الحساسية سواءٌ على المستوى الديني أو الاجتماعي.

ولـذا، لا بدّ من طرح هذا السؤال، وهو: هل يُـدرِك واضعو مشروع القانون ذاك أنّ مـادةً كتلك يمكن أن تفتح الباب على اللاانضباط في مـدد الـعِـدَد؛ مـاذا سوف تكون نتائجها وتداعياتها، وخـطـورة تلك النتائج والتداعيات اجتماعياً، ودينياً، ونفسياً...، في حال أدّت إلى علاقاتٍ غير شرعيةٍ، وإلى أولادٍ غير شرعيين بحسب الفقه الإسلامي، وبحسب القناعة الدينية التي تحملها مجتمعاتنا في هذا الموضوع وفي غيره؟

إنّ هذا المورد والعديد مما يشبهه، يدعونا إلى التنبّه إلى خطورة ما تنطوي عليه تلك المشاريع، وإلى الحذر من حجم الأضرار والمخاطر التي تنجم عنها، وإلى عدم الاغترار بكل ذلك الضخّ الإعلامي الذي يعمل على الترويج لتلك الأفكار والطروحات، حتى لو غُلّفت بأرقى المصطلحات، وأسمى اللغات والأساليب.

الخاتمة

إنّ ما أنجزناه في هذا البحث، هو مقاربةٌ نقديةٌ تحليليةٌ لبعض المفاهيم التي استُثمرت في الأسباب الموجبة (والطريقة التي تمّ فيها توظيف تلك المفاهيم) لمشروع قانون الزواج المدني، الذي قُدّم إلى المجلس النيابي اللبناني، والمؤرّخ بتاريخ ١٨/ ١١/ ٢٠١١، هذا في القسم الأول؛ وفي القسم الثاني أنجزنا مقارنةً بين نماذج من موادّ هذا المشروع المدرجة في عناوين الزواج (شروطه، موانعه، إتمام عقده) والطلاق والهجر، والعدّة؛ وبين ما جاء في كتاب الله تعالى وروايات النبيّ (ص) وأهل بيته (عليهم السلام) في الموضوع نفسه، فضلاً عن بعض التوضيحات التي جاءت في فقه مدرسة أهل البيت (عليهم السلام).

أمّا في القسـم الأول، فقـد بيّنـا أنّ مـا ادُّعـي أنـه يصلـح أن يكـون أسـباباً موجبـةً لهكـذا مشـروعٍ، وتحديـداً في المفاهيـم التـي استند إليهـا لتبرير طرحـه؛ فإنّـه لا يصمـد أمـام النقـد، وأنـه لا يصلـح أن يكـون سـبباً موجبـاً لهـذا المشـروع وتشـريعه، طبعـاً في تلـك المـوارد التـي اخترناهـا كنمـاذج للنقـد والنقـاش، والتـي سـعينا أن نختـار مـا نعتقـده الأهـم والأسـاس مـن تلـك الأسـباب، وتحديـداً مفاهيمهـا التـي ارتكزت عليها.

بل يمكن القول على العكس ممّا تمّ إدراجه في ذاك المشروع، إنه توجد أسبابٌ موجبةٌ عديدةٌ لرفض هكذا مشاريع، لما تحمله من ثقافةٍ غريبةٍ عن مجتمعاتنا وقِيَمِها، ولأنها يمكن أن تشكّل تهديداً للأسرة، وللرابطة المعنوية والدينية التي تقوم عليها المؤسسة الأسرية. تلك الرابطة التي تؤدّي دوراً فاعلاً في تعزيز الحياة الأسرية، وتمتين العلاقة الزوجية، والمحافظة على شيءٍ من عناصر القوة لدى مجتمعاتنا، والمتمثلة في تلك القيم الروحية، والأخلاقية، والتربوية المتأتية من الدّين والثقافة الدينية، رغم ما يعتري هذه المجتمعات من خللٍ في تطبيق تلك القِيَم في أكثر من مجالٍ، ومن بُعدٍ عنها في مجالاتٍ أخرى، بسبب عدم الفهم الصحيح لها، أو عدم الاستفادة الفاعلة والنشطة منها.

هذا فضلاً عمّا يمكن أن تشكّله تلك المشاريع من التباساتٍ على المستوى الشرعي الديني، عندما يُنظر إلى بعض تلك العلاقات التي يريد هذا المشروع تشريعها على أنها علاقاتٌ غير شرعيةٍ بحسب المفهوم الفقهي، ومن نتائج وإشكالياتٍ على المستوى الاجتماعي تبعاً لتلك القضايا الشرعية، وما يعنيه ذلك من إنتاج جملةٍ من مشاكل اجتماعيةٍ وأسريةٍ مجتمعاتنا في غنىً عنها، وليس لديها قدرةٌ على تحمّلها، بل لا تقبل بتلك الآثار التي تترتّب عليها.

نعم، لا بدّ من القول بأنه توجد أسبابٌ موجبةٌ للاستفادة بشكلٍ أفضل من القِيَم الأخلاقية والأسرية في ثقافتنا الدينية الأصيلة والصحيحة، والتي أثبتت قدرتها على بناء علاقاتٍ أسريةٍ وزوجيةٍ صحيحةٍ وسليمةٍ في حال تمّ العمل بها والاستفادة منها.

وتوجد أسبابٌ موجبةٌ لإصلاح العديد من المشاكل والعيوب التي تعاني منها حياتنا الأسرية والزوجية والاجتماعية، والتي من عدم الإنصاف تحميلها للدين وتشريعه، خصوصاً ما يرتبط منها بموضوع بحثنا، أي الفقه الإسلامي ومصادر تشريعه.

وتوجد أيضاً أسبابٌ موجبةٌ لتفعيل منهجية الاجتهاد، وذلك في سبيل إعادة النظر في أيّ نتاجٍ فقهيٍّ ضمن ضوابط تلك المنهجية وشروطها، خصوصاً في مجال فقه الأحوال الشخصية ومسائله، وما يطرح فيه من إشكالياتٍ وأسئلةٍ، بمعزلٍ عن النتيجة التي

يمكن أن تؤدّي إليها إعادة النظر تلك في مسائل ذاك الفقه، وتجديد البحث في مجمل قضاياه المطروحة.

كما لا يصحّ أن يُرافع أو يُدافع عن أيّة تجربةٍ دينيةٍ تنطوي على تفسيرٍ ما للدّين، ولبعض نصوصه وتطبيقه؛ إذا ما تبيّن بالدليل القطعي والعلمي فشلها، أو اكتنافها على بعض العيوب والثغرات. كما لا يصح في المقابل اتّخاذ ذلك ذريعةً لاستجرار أطروحاتٍ غريبةٍ، تهدف إلى إقصاء الدّين، وعزله عن ساحة الاجتماع العام وشؤونه ذات الصلة.

أمّا القسم الثاني، والذي أجرينا فيه مقارنةً بين نماذج من موادّ ذلك المشروع التي تتصل بتلك العناوين المذكورة، وبين ما جاء في كتاب الله تعالى، وسنّة النبيّ (ص) وأهل بيته (عليهم السلام)، وفقه مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)؛ فقد عقدناه للإلفات إلى مستوى التباين، ومدى الاختلاف القائم بينهما، ليس فقط في تلك الموادّ مورد المقارنة، إنّما أيضاً في مجمل موادّ ذلك المشروع وغيره، لأنّ اختيار تلك الموادّ، إنّما كان من جهة كونها بمثابة نماذج قادرةٍ على كشف حقيقة هذا المشروع، وإظهار طبيعة مجمل موادّه المدرجة فيه.

وهنا لا بدّ من بيان ما يأتي:

١ـ يقوم هذا المشروع ـوغيره من المشاريع الشبيهةـ على رفض القرآن والسنّة كمصدرٍ للتشريع، وعدم ضرورة الالتزام الكامل بهما. أمّا الأخذ الانتقائي منهما، فليس من باب الالتزام الكامل بهما كمصادر للتشريع. بل ربما يكون ذلك من باب تحوّل هذا المعطى أو ذاك منهما إلى واقعٍ اجتماعيٍّ، قد يُستحسن الأخذ به ومداراته في نظرهم.

٢ـ إنّ هذا المشروع ـكغيره من المشاريعـ يخالف في مئات المسائل ما جاء في كتاب الله تعالى وسنّة النبي (ص) وأهل بيته (عليهم السلام)، وما هو موجودٌ في الفقه الإسلامي وأحكامه، وفقه مذهب أهل البيت (عليه السلام) على وجه التحديد.

ولذا يمكن القول إنّ هناك اختلافاً كبيراً وفاحشاً بين مشاريع قوانين الزواج المدني -أقلّها النموذج مورد البحث- وبين أحكام الفقه الإسلامي، ولا سيّما فقه مذهب أهل البيت (عليهم السلام). ولا يردم سعةَ ذاك الاختلاف، وبعدَ شقّته؛ بعضُ التعديلات، التي يتمّ إدخالها بين الفينة والأخرى على هكذا مشاريع لجعلها أكثر مقبوليةً تشريعياً واجتماعياً.

٣- إنّ العديد من تلك الاختلافات ينجم عنها مترتّباتٌ شرعيةٌ بحسب الفقه الإسلامي، تتصل بعدم شرعية العلاقة بين المرأة والرجل، عندما ينظر الفقه الإسلامي إلى بعض تلك العلاقات على أنّها غير شرعيةٍ، في حين ينظر إليها مشروع الزواج المدني على أنّها شرعيةٌ، أو العكس من ذلك، كأن تكون هناك بعض العلاقات التي ينظر إليها المدني على أنها غير شرعيةٍ، في حين هي شرعيةٌ بحسب الفقه الإسلامي. وهذا ما يترتّب عليه العديد من النتائج السلبية على أكثر من مستوىً، وفي أكثر من مجالٍ، أشرنا إلى بعضها في مطاوي هذه الدراسة.

٤- إنّ فتح الباب لهكذا نوعٍ من العلاقات، التي ينظر إليها الفقه الإسلامي -كما ثقافة المجتمع أيضاً- على أنها علاقاتٌ غير شرعيةٍ؛ هو ممّا يترتّب عليه العديد من النتائج السلبية على المستوى الشرعي الديني، وأيضاً على المستوى الاجتماعي، وهو ما يُحتاج إلى دراسته بعنايةٍ كبيرةٍ وبشكلٍ علمي.

٥- إنّ حجم الأضرار المتوقّعة، والسلبيات المتأتّية من هكذا مشروعٍ وتطبيقه؛ تفرض الرفض الجازم لهكذا مشاريع بعيداً عن المداهنة والاستثمار الإعلامي، والعمل على تنبيه عموم الناس، والشباب، والنخب على وجه الخصوص من مخاطر تلك الطروحات، والمشاريع، وسلبياتها على الإنسان، والأسرة، والمجتمع، وما تبقّى لدينا من عناصر قوةٍ في مجتمعاتنا وأوطاننا.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- الشهيد الثاني، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، ج٥، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٣م.

- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٠، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤ هـ.ق.

- الكليني، الكافي، ج٥، طهران: دار الكتب الإسلامية، ط٣، ١٣٦٧ هـ.ش.

- السيد السيستاني، منهاج الصالحين، ج٣، بيروت: دار المؤرخ العربي، ط١٤، ٢٠٠٨م.

إنتاجُ المستشرقين
وأثرُهُ على الثقافة العربية وبنيتها التربوية

وائل شعيب
طالب دكتوراه/ المعهد العالي للدكتوراه
كلية التربية/الجامعة اللبنانية

مقدمة:

يُطلق مصطلحُ المستشرق بشيءٍ من التجاوز، على كل من يتخصص في أحد فروع المعرفة المتمثلة بالشرق، وهذا المصطلح كان يُطلق على دارسي الآداب الشرقية ولغاتها، أو على المتخصص في تاريخ أحد بلدان الشرق. كذلك جرى تداول مفهومٍ للاستشراق يستند إلى التمييز الوجودي والمعرفي بين الغرب والشرق، وقد اعتُمِد هذا المفهوم من قِبَل عددٍ كبيرٍ من الكتّاب، والفلاسفة، وأهل السياسة والاقتصاد، ورجال الحكم، خلال مرحلة الهجمة الاستعمارية الغربية على الشرق، إذ تقبّل هؤلاء فكرة التمييز بين الشرق والغرب كنقطة انطلاقٍ لإقامة نظرياتهم، وكتاباتهم التاريخية والحضارية والاجتماعية والدينية، ودراساتهم المختلفة عن الشعوب الشرقية ومعتقداتها ومصائرها.

انطلاقاً من هذا المفهوم الواسع لمصطلح الاستشراق تمّ إدراج عددٍ من المهتمين بالشرق في خانته (كتّاب، مفكرون، أدباء، فلاسفة، رحالة، مبشرون وغيرهم) ممن عالجوا في مؤلفاتهم شؤون الشرق المختلفة، بغض النظر عن أهمية هذه المؤلفات[١].

وازدادت أهمية هذه المفهوم بعد الهجمة الاستعمارية على الشرق في منتصف القرن الثامن عشر، فقد جرى توظيف أطروحات غالبية هؤلاء المستشرقين، في خدمة هذه الهجمة الاستعمارية، وكمحصّلةٍ لذلك، كانت هناك دائماً اختلافاتٌ واسعةٌ بين اهتمامات

(١) شكري النجار، لمَ الاهتمام بالاستشراق؟، مجلة الفكر العربي، عدد ٣١، كانون الثاني، آذار ١٩٨٣، بيروت، ص ٦٠.

المستشرقين، كلٌّ بحسب انتمائه القومي الغربي، في ما يتعلق بدراسة الشرق ومجالات هذه الدراسة، علماً أن العامل الثقافي، في البداية، لم يكن يؤخذ بالاعتبار عند تقدير مؤشرات الدولة القوية في المناطق التي تسعى للسيطرة عليها في الشرق.

لكن عند بداية الهجمة الاستعمارية الغربية في منتصف القرن الثامن عشر، بدأت دراسات المفكرين الغربيين، المستشرقين منهم خصوصاً، تُعطَى أهميةً خاصة. وخلال هذه المرحلة تأكد بوضوحٍ أن المؤسسات الاستعمارية راحت تتخذ من الثقافة ذريعةً، وفي الوقت نفسه وسيلة، لتحقيق أهدافها الخاصة، وقد عبَّر Jules Ferry عن هذا الاتجاه حين كتب عن اللغة المتفوقة، والحضارة المتفوقة، والتاريخ المتفوق للدولة القوية(1).

وبمعزلٍ عن هذا التصنيف النوعي، فإن التوسع الثقافي الغربي لعب دوراً بالغ الأهمية على أرض الواقع، وذلك ضمن التطور المعقد للسيطرة الاستعمارية في كافة جوانبها. فغاية الاستشراق الرئيسة بالنسبة للغربيين تمثلت في جمع المعلومات عن حضارات الشرق، وما أنتجته هذه الحضارات من أديانٍ ومعارف، وبالتالي دراستها واستخلاص الأحكام والنظريات التي تصب في جانبٍ منها، في تكريس السيطرة على الشرق، من خلال معرفة نقاط القوة والضعف في مجتمعاته، بعد الاستفادة من أفكاره وعلومه.

ولما كان الاستشراق حركةً تاريخيةً معرفيةً، كان لا بد من إخضاعه للنقد كجزءٍ من حركة المعرفة، وبالتالي تبيان ما له وما عليه. وتأتي مقاربتنا للموضوع في هذا الإطار، مبتعدين عن الانقسام السائد بين مؤيِّدٍ للاستشراق ومعارضٍ له.

تطور الاستشراق:

ارتبط تطور الاستشراق بطبيعة العلاقة بين الشرق والغرب. وثمة عدة عوامل كانت تدفع الغرب إلى تطوير الاستشراق وتأمين الدعم المالي والمعنوي له. فقد اعتبر قادة الغرب في العصور الوسطى أن الفتح العربي الإسلامي لمناطق في قارتهم، والتوسع ما وراء جبال البرتات في فرنسا، هو بمثابة تحدٍّ وجوديٍّ وحضاريٍّ لهم. يتمثل التحدّي الوجودي باندفاع الإسلام في أوروبا بقوةٍ، الأمر الذي أعاق انتشار المسيحية وشكَّل تهديداً لها. يقول المستشرق الإيطالي A. Cabaton: «إن العرب منذ محمد يشكلون خطراً

(1) جاك توبي، الإمبريالية الفرنسية والولايات العربية في السلطنة العثمانية ١٨٤٠ـ١٩١٤، ترجمة فارس غصوب، بيروت: دار الفارابي، ص ١١٤.

حقيقياً على كل الأصعدة لكل أوروبا، لذلك أصبح من المهم تعلم اللغة العربية»[1]. أما التحدِّي الحضاري فيتمثل بإقامة الحكم العربي الإسلامي في إسبانيا وصقلية، ما أدّى إلى ما يُعرف بالمواجهة بين حضارة المسلمين وحضارة المسيحيين، كل فئةٍ تمجّد دعوتها السماوية، وتطلق عليها الحق القويم، أما الطرف الآخر فهو عدوّ يجب قهره.

غير أن الغرب عرف أن المواجهة مع المسلمين العرب يجب أن لا تقتصر على المعارك الحربية فقط، بل يجب أن تشمل استيعاب حضارة الخصم والمحافظة على وحدة الكنيسة الكاثوليكية التي أصابها انشقاقٌ ديني.

بدايةً، كان الاستشراق نزعةً فرديةً لدى الباحثين في الغرب، إلاّ أنه بدا أكثر ما يكون تنظيماً وانتشاراً عندما أخذ الفاتيكان على عاتقه تشجيع الاستشراق، وذلك بفتح المدارس لتعلم اللغات الشرقية على نفقته، وباستغلال نفوذه لدى ملوك أوروبا ليحذوا حذوه في بلدانهم، وكان نفوذ الفاتيكان ناتجاً عن امتلاكه للشهرة، ولتأثيره القوي على عامة الشعب.

اهتم الكرسي الرسولي بتدريب أدلاّء باللغة العربية حتى يستطيعوا القيام بخدمة الحجاج الوافدين إلى الديار المقدسة في فلسطين، ولهذه الغاية تأسست في العام ١٢٥٠م، جمعية الجوّالين، وفي العام ١٣١٠، أوصى مجمع فيينا الكنسي بإنشاء كراسي العبرية والعربية والسريانية في جامعات إيطاليا على نفقة الفاتيكان. فضلاً عن ذلك، كان البابا ينفق على عشرين طالباً اكليركياً من الشرق في باريس، ويشير / إدوارد سعيد/ إلى أن «الغرب المسيحي يؤرخ لبدء الاستشراق الرسمي بصدور مجمع فييَنّا الكنسي»[2].

وبعد سقوط القسطنطينية بيد العثمانيين عام ١٤٥٣، أصبحت الطريق إلى الأماكن المقدسة محفوفةً بالمخاطر، حيث تمّ التعويض عن قلة الأدلّاء باللجوء إلى طبع دليل الحاج ليرنارد دي برايد نباخ، فاشتمل على أبجديةٍ عربيةٍ كاملةٍ مع طريقة النطق بها في حروفٍ لاتينيةٍ، وخريطةٍ لمدينة القدس، فكان أول ما عرفت أوروبا من الطباعة بالعربية، ثم تكررت طبعاته إحدى وأربعين طبعةً في العام ١٧٢٨، وتلاه دليل توريا نتيفوس بالشعر، وفيه المفردات العربية اللاتينية، وطُبع ثلاثاً وعشرين طبعةً ١٥٠٥ـ١٥٣٦[3].

---

(١) A. Cabaton: L'Orientalisme Musulman et l'Italie Moderne, Revue du Monde Musulman, tome 21, 24 année 1914, p.7.

(٢) إدوارد سعيد، الاستشراق، ترجمة كمال أبو ديب، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٧٧، ص٨٠.

(٣) نجيب العقيقي، المستشرقون، ج ١، مصر: دار المعارف، ط٣، ١٩٦٤، ص ١١٤.

وبلغت العناية بالتوراة ذلك المبلغ الخطر عندما قام لوثر في ألمانيا في العام ١٥٢١ ليعلن إنكاره لسلطة الفاتيكان ودعوته لإصلاح الكنيسة، ما أدّى إلى اعتناق عددٍ كبيرٍ للمذهب البروتستانتي. ولما كان الكتاب المقدس، والتوراة أساسه، المرجع الوحيد للديانة المسيحية، أجرى لوثر ومؤيدوه دراساتٍ معمّقةً في هذين الكتابين ليحاربوا بها سلطة البابا. غير أن هذا الأخير قابلهم بميدانهم، فجيّش مثقفيه على اختلاف اختصاصاتهم، ومعظمهم يتقن اللغات الشرقية، ومنذ ذلك الحين اتجه نشاط الطرفين إلى الشرق مهد الديانة النصرانية، فتناولوه في جغرافيته، وتاريخه، ولغاته، وثقافته، وتطوره، للكشف عن خبايا الكتاب المقدس.

بعد المرحلة الطويلة من الغزوات بين الممالك الأوروبية، استقر الأمر في أواخر العصور الوسطى على أخذ أوروبا تشكيلها السياسي بفضل ظهور الجامعات ومفكري عصر النهضة فيها. عندئذ بدأت العلاقات بين الدول الأوروبية تتطور وتنتظم، وبالتالي جاء دور أوروبا لتستجمع قواها، وتوجه نشاطها نحو التوسع والاستعمار الخارجي، بادئةً بحوض البحر المتوسط الذي ظل مركز النشاط السياسي والاقتصادي في العالم. وكانت معظم المناطق العربية في مشرقها ومغربها الأكثر التصاقاً بأطماع الإمبريالية الفرنسية، والأكثر تعرُّضاً لغزواتها، وذلك لنهب خيرات العرب والسيطرة على شعوبهم وثرواتهم. سبق ذلك في مطلع القرن السابع عشر أن استحوذت الدراسات العربية الإسلامية باهتمامٍ جديدٍ، بدافع تغييراتٍ نشأت عن علاقةٍ جديدةٍ بين الشرق العثماني وأوروبا. فرغم السيطرة العثمانية على البحر المتوسط، وتهديدها الدائم لأوروبا حتى الوصول إلى أبواب فيينا، كانت هذه الأخيرة تنظر إلى العثمانيين كخطرٍ سياسيٍّ بالدرجة الأولى وليس كخطرٍ ديني. فقد كانت العلاقات بين الطرفين إبّان الحرب والسلم ترتكز على معطياتٍ سياسيةٍ تجاوزت الصراع الديني. بناء على ذلك، قَبِل البابا الكسندر السادس (١٤٣١_١٥٠٣م) عرض السلطان بايزيد الثاني بإعطائه مبلغاً من المال لقاء الاحتفاظ بأخيه الذي ينافس على العرش في السجن[١].

أدّى العجز العثماني تجاه أوروبا الحديثة إلى جعل الاستشراق في آخر الأمر أسلوباً غربياً لفهم الشرق والسيطرة عليه، ومحاولةً لإعادة تنظيمه وتوجيهه والتحكم فيه.

---

(١) خالد زياده، اكتشاف التقدم الأوروبي، دراسة في المؤتمرات الأوروبية على العثمانيين في القرن الثامن عشر، بيروت: دار الطليعة، ١٩٨١، ص ١٤.

باختصارٍ، ولإخضاع الشرق للغرب، كان لا بد من أداةٍ أو وسيلةٍ للتعبير عن التناقض بينهما، ولهذا وضع المتخصصون في الدراسات الشرقية نظرياتٍ ممنهجةً ومتماسكةً ومنطقيةً، تعبِّر عن وجهات نظرٍ محددةٍ، وتستند إلى معلوماتٍ دقيقةٍ ويقينية. هذه النظريات تم تدريسها ومحاولة نشرها على نطاقٍ واسعٍ خلال القرن الثامن عشر، عبر مدارس الإرساليات التي انتشرت في أكثر من منطقةٍ في المشرق العربي حيث تتكاثر الطوائف المسيحية.

وفي نهاية هذا القرن، كان الاستشراق قد خطا خطواتٍ واسعةً في التأليف، في النحو، ومعجم اللغات الإسلامية، ثم تحولت مؤسسات الاستشراق من دراسة مجتمعات الشرق بهدف المعرفة، إلى خدمة مخططات أوروبا تجاه الشرق، واحتل كبار المستشرقين مناصب رئيسةً في هذه المؤسسات، وفي أجهزة وزارات خارجية بلدانهم. فقد سُمِّي المستشرق الفرنسي سيفستر دي ساسي ١٧٥٨-١٨٣٨ مسؤولاً عن مدرسة اللغات الشرقية، التي أسسها المجمع القومي الفرنسي في باريس سنة ١٧٩٥ لتخريج المتخصصين العاملين في السلك الدبلوماسي والتجاري في الشرق[١].

من جهةٍ أخرى، أدّت حملة إبراهيم باشا على بلاد الشام ١٨٣٤م، إلى تدفق الأجانب، المبشرين خصوصاً، على هذه المنطقة، وتمكّنت الإرساليات الأجنبية من افتتاح مدارس وتحديث التعليم أسلوباً ومعرفةً بفضل غياب أية مراقبةٍ من قبل السلطات المصرية، ومارست استقلاليةً مطلقةً في أساليبها التربوية ونظمها التعليمية وتوجهاتها الثقافية، ما مكّنها من إرساء نظامٍ تعليميٍّ طائفيٍّ سيكون له أبعد الأثر في عملية التغريب على الصعيدين الثقافي والوطني[٢]. وساهم في عملية التغريب التوجه الأوروبي لاستخدام عددٍ من القناصل، غالبيتهم من المسيحيين، لثقافتهم الغربية ولإلمامهم باللغات الأوروبية، اللغتين الإيطالية والفرنسية خصوصاً، تكلماً وكتابة. وفي هذه المرحلة، تعزّزت مؤسسات الاستشراق الثقافية نتيجة ظهور تناقضاتٍ حادّةٍ بين الدول الاستعمارية للسيطرة على البلدان العربية، فأنشئت دورٌ للطباعة باللغة العربية، ثم وُضعت أبحاثٌ في اللغة العربية وقواعدها من قِبَل عددٍ من المستشرقين أو الواقعين تحت تأثيرهم، ولا سيما من اللاتين، فطالب الأب اليسوعي لويس شيخو (جامعة القديس يوسف) بإنشاء أكاديميةٍ عربيةٍ تضم ممثلين لكل الدول الناطقة بالعربية، وبتعليم اللغة العربية الأدبية.

---

(١) علي شعيب، الاستشراق وكتابة التاريخ، مجلة الفكر العربي المعاصر، عدد ٧٠-٧١، كانون الأول ١٩٨٩، ص ٥٣.

(٢) لوتسكي، تاريخ الأقطار العربية الحديث، بيروت: دار الفارابي، ١٩٨٥، ص ١٣٤.

أما الأب أنطوان الصالحاني فقد طالب بأن تكون اللغة العربية هي اللغة الجامعة لكل الشرق. وفي سنة ١٨٦٢ نشر الأب Abougit باللغة العربية كتاب (القواعد الغاليات في علم العربيات)، وأكمل الأب حرفوش أشهر أنتولجي (مغاني الأدب). هذا إلى جانب العديد من المؤلفات القيمة لعددٍ من المستعربين الجزويت من أصلٍ أوروبيٍّ، مثل الأب هنري لامنس. وبذلك أصبحت جامعة القديس يوسف في بيروت أكبر مركزٍ أدبيٍّ للعربية. وفي العام ١٨٤٨ تبرّع الكونت دي تريمون بمبلغ ستة آلاف فرنك ليشتري بها اليسوعيون مطبعةً كاملة المعدات ليطبعوا عليها كتاب الاقتداء بالمسيح، ويوزعوه مجاناً على الناس. وبعد حوادث ١٨٦٠ في جبل لبنان، أصدرت المطبعة صحيفة الفاتيكان التي أنشئت للدفاع عن مجمع الفاتيكان، وهي أول صحيفة تصدر عن هذه المؤسسة. وفي العام ١٨٧٠ أصدرت المطبعة مجلة «البشير» بدلاً عن صحيفة «الفاتيكان»، ونشرت المطبعة كتب الفنون والآداب، خصوصاً لأدباء لبنانيين، مثل البساتنة والشرتوني واليازجي والفاخوري، وصدرت عنها أيضاً سنة ١٨٩٨ مجلة «الشرق» التي أشرف عليها الأب لويس شيخو اليسوعي والتي أدّت للمستشرقين أجلّ الخدمات[١].

إن مرحلة التقدم الهائلة لمؤسسات ولمحتوى الاستشراق تلازمت مع مرحلة السيطرة الأوروبية على بعض مناطق الشرق في أواسط القرن التاسع عشر وفي ثلثه الأخير.

تعدُّد أنماط الاستشراق:

مع مرحلة السيطرة الأوروبـيـة على الشرق في مطلع القرن العشرين، شهدت مؤسسات الاستشراق تقدّماً هائلاً، فقد كانت معظم الدول الغربية تدرّس اللغة العربية والبحوث الإسلامية في جامعاتها. يقول إدوارد سعيد: «إن حوالى ٦٠,٠٠٠ كتابٍ يتعلق بالشرق الأدنى قد كتب بين ١٨٠٠ـ١٩٥٠ في الغرب»[٢]. واستطراداً، فقد تعاظمت في هذه المرحلة المؤسسات الاستشراقية، وراحت بعض المؤسسات التجارية في بلدان أوروبا تطالب حكوماتها بفتح مدارس على غرار مدرسة اللغات الشرقية في باريس، وعلى رصد مبالغ كبيرةٍ من المال للمعلمين والدارسين في هذه المدارس. وتولّى كبار المستشرقين الإشراف على إصدار دورياتٍ وبمختلف الاختصاصات في شؤون الشرق.

(١) أنور عبد الملك، الاستشراق في أزمة، ترجمة حسن قبيسي، مجلة الفكر العربي، عدد كانون الثاني، آذار ١٩٨٣، ص ٧١.

(٢) إدوارد سعيد، الاستشراق، مرجع سابق، ص ٢١٦.

ولكن، طرأ تغييرٌ في التوجّه الاستشراقي، فبعد أن كان مركز الجاذبية للاستشراق في البداية هو ماضي البلاد العربية، تركز في القرن العشرين على حاضر هذه البلاد، غير أن اختلافاتٍ واسعةً برزت في اهتمامات المستشرقين، تبعاً لاهتمامات دولهم في ما يتعلق بدراسة الشرق.

كانت هولندا السبّاقة إلى ميدان الدراسات الشرقية في أوروبا لقرنين من الزمن، في حين كانت فرنسا في طليعة الدول الأوروبية التي أفردت حيّزاً مهماً من اهتماماتها للدراسات العربية، حتى أخذت شكل المشروعات البحتة بعد حملة نابليون على مصر في العام ١٧٩٨. ومع أن فكرة الاستشراق في الأصل، وحتى الحرب الأولى، كانت مشروعاً ثقافياً بريطانياً فرنسياً إلى حدٍّ كبيرٍ، يُلاحظ أن الإنكليز كانوا أقلّ اهتماماً قياساً على النشاط الفرنسي. و«يمكن القول بأن اهتمام المستشرقين الإنكليز المحدثين بتاريخ العرب، بدأ في القرن السابع عشر الميلادي في أعقاب إنشاء منصبَيْ أستاذ لتدريس اللغة العربية، أحدهما بجامعة كمبردج (١٦٣٣)، والآخر بجامعة أكسفورد (١٦٣٦)»[١]. واستمرت جهود المستشرقين البريطانيين منصبةً على نشر النصوص التاريخية العربية وترجمتها، إلى أن «شهد القرن التاسع عشر اهتماماً ملحوظاً في اهتمام الإنكليز بتاريخ العرب وموارده في المراجع العربية الإسلامية، كما شهد تحوّلاً عن ترجمة النصوص العربية باللاتينية إلى الإنكليزية»[٢]. وفي العام ١٩٠٦ قامت حركةٌ في لندن تحثّ على ولادة مؤسسةٍ خاصةٍ للدراسات الشرقية، وقد تألفت من الرجال المرموقين الذين يمثلون حوالى ١٥ جمعيةً تجاريةً وأدبيةً وتبشيريةً، منها (غرفة تجارة لندن وأكاديمية بريطانيا). ولقد انبثقت عن هذه الجمعيات لجنةٌ خاصةٌ لإجراء بحوثٍ تتعلق بموضوع نشاطها، حيث أصدرت نتائج ما توصلت إليه في الكتاب الأزرق. ويذكّر الكتاب بالضرورة الملحّة لدراسة لغات وتاريخ وديانات وعادات الشرق. ويشير أيضاً إلى تجربة تعليم اللغات الشرقية في جامعة كانكز، حيث إن المال المخصَّص للمدرِّسين لا يسمح لهم بتفرغٍ كاملٍ للدراسة، ويُختتم الكتاب بالطلب إلى رئيس الوزراء البريطاني بإصلاح الوضع، وذلك بتأسيس مدرسةٍ متخصِّصةٍ لتعليم اللغات الشرقية على غرار أكثرية البلدان الأوروبية الأخرى كبرلين وباريس، هذا،

(١) محمود زايد، المستشرقون البريطانيون وتاريخ العرب، مجلة الفكر العربي، العدد الثاني، السنة الأولى، ١٥ تموز ـ ١٥ آب ١٩٧٨، ص١٢٠.

(٢) م. ن، ص١٢٢.

وإذا أراد الإنكليز تثبيت وضعهم الاقتصادي وتحسينه في الشرقين الأقصى والأدنى، فعليهم معرفة اللغات الشرقية الضرورية(١).

وفي هذا السياق، تأتي إيطاليا في المرتبة الثالثة من قائمة الدول الأوروبية المهتمة بتعزيز الاستشراق، ذلك بعد أن حسمت روما قرارها بالدخول في حلبة الصراع الاستعماري في الشرق، فراحت تعدُّ متخصِّصين في شؤون هذه المنطقة، وأسندت لنخبها الفكرية دوراً طليعياً في هذا المجال، ولهذه الغاية اتُّخذ قرار تعليم اللغة العربية رسمياً عام ١٨٨٩، وكلف المستشرق كارلونالينو بهذه المهمة.

وفي سنة ١٩٠٤، أسس الطبيب الإيطالي (أفريكو أنساباتو) في القاهرة، وتحت الرعاية الأبوية لعدد من العلماء المسلمين، من بينهم الشيخ محمد عبده، مجلة «النادي»، ووضع منهجاً لأعمالها هو التعاون الإيطالي-العربي الإسلامي(٢). وتكفي الإشارة إلى ما كتبته الموسوعة الحديثة المصورة Encylopédie contemporaire sllastie الفرنسية حتى ندرك أهمية أعمال أنسباتو ونتائجها، فتقول: «لقد استطاع أن يُدخِل اللغة الإيطالية مادة تدريسٍ في منهج أكبر مدرسةٍ عربيةٍ بالقاهرة: المدرسة التحضيرية، وبفضل وساطته فُتِح رواق الأزهر الشريف لاستضافة أبناء المسلمين القادمين للدراسة من المستعمرات الإيطالية...»(٣).

وفي العام ١٩٠٥، أُنشِئ في كلية الآداب في روما معهد الدراسات الشرقية، الذي تضمن قسماً لفقه اللغات السامية واللغة والآداب العربية، ومركزاً للغات السامية، وصدرت عن المعهد نشراتٌ ومحاضراتٌ، ومجلةُ الدراسات الشرقية بعد سنتين من التأسيس، والتي كانت تصدر فصلياً، وتمتاز بدقة مباحثها، والتعريف بأعمال المستشرقين وتراجمهم، وترتيب فهارسها المتعلقة بالعالم الإسلامي.

بقي الاستشراق الإيطالي حتى القرن التاسع عشر مرتبطاً بالنهج الفاتيكاني تجاه الشرق، وبعد هذا التاريخ أصبح لإيطاليا سياسةٌ خاصةٌ بها نحو المنطقة. وفي العام ١٩١٠ أُنشئت مؤسسةٌ توراتيةٌ بتموينٍ من البابا، فضمت إلى مكتبتها أكثر من مائة ألف كتابٍ، وأضيف إليها ما جمعه الرحالة الإيطالي Romain Pictro في القرن السابع عشر، من

(١) Revue du Monde Musulman, tome 9, année 1909, Paris 1974, p.156.

(٢) العلاقات العربية- الإيطالية من ١٩٠٢-١٩٣٠، من مذكرات أنريكو انسباتو، كارلو قوتي بورشيناري، ترجمة عمر الباروني، الجماهيرية الليبية، ١٩٨٠، ص ١٦.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٧.

مخطوطاتٍ وكتبٍ قبطيةٍ نادرةٍ، وكذلك ما حمله المبشرون من مخطوطات الشرق، بعد السيطرة الإيطالية على ليبيا. في العام١٩١١، ازدادت المطالبة بإقامة مؤسساتٍ استشراقيةٍ، وتعليم اللغات الشرقية، فقد طالب المستشرقون الإيطاليون حكومتهم بإنشاء مؤسسةٍ استشراقيةٍ لهم في القاهرة، على غرار المؤسسة الفرنسية الأثرية الاستشراقية التي أنشئت عام ١٩٠٨. وفي أيار ١٩١٣ ناقش البرلمان الإيطالي مسألة تعزيز مؤسسات الاستشراق في بعض المدن الإيطالية، لتؤدي الدور نفسه الذي أنيط بمدرسة اللغات الشرقية الحية في باريس.

كان من نتيجة هذا التداول، أن تقرر إلقاء محاضراتٍ حرةٍ في جامعة روما في القانون الإسلامي بإشراف David Santillana، وهو من مواليد تونس. وفي نابولي كان يحاضر البروفسور Lupo Buonazia، وفي مدينة بالرم حاضر Nallino، وفي فلورانس حاضر Faustin Lasinio، وفي مدينة تيران حاضر Italo Pizzi[١].

وحتى الربع الأول من القرن العشرين، كان الاستشراق الإيطالي مشهوراً بشخصياتٍ ثلاث، هي: غيدي وكانياني ونالينو، والأخير تولى إدارة قسم الشرق الحديث في المعهد الشرقي الذي أنشئ في العام ١٩٢١، وقد جعل منه مجلةً مرجعيةً أساسيةً من تغطية الصحافة المحلية في كل البلدان العربية. وقد تحدد برنامج هذا المعهد ونشاطه في العدد الأول من مجلة Oriente Moderno التي كانت تصدر عنه[٢].

أما في ألمانيا، فقد كان الاهتمام بالدراسات الاستشراقية يضاهي الاهتمام الفرنسي، إذ اهتم العلماء والباحثون الألمان بدراسة تطور الحركة القومية العربية، ومتابعة مجرى الأحداث في البلدان العربية. وفي برلين سعت «الجمعية الألمانية للمعارف» إلى تقديم دراساتٍ منظمةٍ ومنهجيةٍ عن الوطن العربي، من خلال المؤلفات والأبحاث التي تنشرها مجلتها «عالم الإسلام»، والتي كان يرأس تحريرها الدكتور Kamp Fmeyer، وقد عنيت بنشر الوثائق والتحقيقات وكل ما يتصل بالتاريخ العربي المعاصر والآداب العربية، ولعل أبرز هذه الدراسات التي أصدرتها كانت تحت عنوان «دمشق» سنة ١٩٢٦. كما ويتضمن العديد من الوثائق معلوماتٍ عن النضال العربي من أجل الحرية والوحدة والاستقلال.

---

(١) A. Cabaton: o.p. cit.

(٢) L. Bouvat: Oriente Moderno, R. du Monde Musulman, tome 47, année 1920, pp. 146-155.

وعند اعتلاء هتلر الحكم في ألمانيا، ازداد الاهتمام بالدراسات الشرقية، فقد بلغ عدد المحاضرات المعطاة في الجامعات الألمانية عن الشرق حوالى ١٣٠ محاضرةً في العام ١٩٣٣، وارتفع العدد إلى ٢٦٥ محاضرةً في العام ١٩٣٥، وفي سنة ١٩٣٦ بلغ عدد المحاضرات حوالى ٦٧ للقضايا العربية، وتابع هذه المحاضرات حوالى ٣٠٠ طالبٍ، وتمَّ إعداد ٤١ أطروحةً سنة ١٩٣٥ تعالج مواضيع استعماريةً، وخُصِّص منها ١٢ أطروحةً عن نشاط الأمبراطوريتين الفرنسية والإنكليزية في الشرق[١].

أما في روسيا، فقد اهتم المستشرقون السوفيات بالمسألة المتعلقة بمدى تأثير المبادئ والطروحات الإسلامية على البرامج السياسية للأحزاب المعاصرة، وعلى أيديولوجيي الشرق. ويجدر بالذكر أن المسائل التي عالجتها الأبحاث نُظِر إليها في ضوء مظاهر التيارات الإسلامية المختلفة، فضلاً عن التصدُّر بالتحليل لمصادر ومراجع من مختلف البلدان الإسلامية من المغرب إلى الفلبين. كما سلطت أبحاث المستشرقين السوفيات الضوء على الخصائص التي حددت تباطؤ عملية علمنة الفكر الاجتماعي والسياسي عند المسلمين في الإسلام باعتباره نظاماً أيديولوجياً[٢]. وتنبغي الإشارة إلى أن المستشرق بليايف قد حقق عملاً ضخماً في مجال تعريف الأوساط العلمية والاجتماعية السوفياتية بأعمال المستشرقين الإسلاميين الغربيين، والأخصائيين في شؤون الأديان، ونقدها من وجهة نظرٍ ماركسية.

أثر الاستشراق على الثقافة العربية والإسلامية:

تناولت حركة الاستشراق، التي امتدت عدة قرونٍ، مواضيع مختلفةً في الثقافة الإسلامية والعربية، وذلك بأساليب ومناهج تتراوح بين الإيجابية والسلبية، والجدّ والهزل، والحقد والتعاطف، والتوجه العلمي والأدبي.

لم يخرج الأدب العربي المعاصر، وكذلك تاريخ العالم العربي، عن محيط التأثير المباشر وغير المباشر بما تناوله الاستشراق من نواحيه، مبدياً رأيه في شتى موضوعات الأدب والتاريخ، بحيث يمكن القول بأن الثقافة العربية المعاصرة باتت وصفاً لتغلغل الاستشراق في ميادين الفكر العربي، وإثارته للمشاكل التي يعاني منها.

---

(١) Bernard, Vernier, La Politique Islamique de l’Allemagne, Paris 1939. P. 28.

(٢) أكاديمية العلوم في الاتحاد السوفياتي (معهد الاستشراق)، الإسلام في تاريخ شعوب الشرق، ترجمة محمد هلال وعلي مهدي، بيروت: دار الفارابي، ١٩٨٦، المقدمة.

إن تفرُّع الدوافع الاستشراقية إلى: اقتصادية وأيديولوجية ودينية واستعمارية وعلمية، أدّى إلى ميلاد الاستشراق والاهتمام به. ومن الوسائل التي نفذ منها الاستشراق للتأثير على الفكر العربي:

- إرسال البعثات العربية إلى الغرب.
- حضور العرب مؤتمرات الاستشراق التي انعقد أولها في باريس في العام ١٨٧٣. وكان عدد المؤتمرات التي عُقدت حتى الحرب العالمية الأولى ستة عشر، كان آخرها في فيينا في العام ١٩١٢. ففي مؤتمر العام ١٨٨٣ الاستشراقي شارك من العرب، إبراهيم اليازجي، وجورج بني نائب قنصل أميركا في طرابلس الشام، وفي العام ١٨٩٢ شارك أحمد زكي باشا الملقب بشيخ العروبة في مؤتمر المستشرقين في لندن بناءً على اختيار الخديوي عباس له. كما شارك طه حسين وأحمد أمين من مصر في مؤتمر الاستشراق في العام ١٩٣١.
- استحضار المستشرقين للتدريس في الجامعات العربية.
- ترجمة أعمال المستشرقين[١].

الاستشراق والمادة التاريخية العربية:

مهما قيل في الخلفية الاستعمارية التي طبعت نشاط المستشرقين، يجب أن يُقرَّ بفضلهم في جمع شتات الكثرة من المخطوطات والآثار العربية، وحفظها في أمكنةٍ خاصةٍ بالاتفاق مع دولهم، وعلى أسسٍ منظمةٍ مما يسهّل عملية الاطلاع عليها عند الحاجة إلى البحث. ومع الوقت، نشعر بهذا الفضل عندما نرى الإهمال يلفُّ ما تبقّى من آثارٍ ومخطوطاتٍ في البلاد العربية، عدا ما تعبث به أيدي اللصوصية. من هنا بات ما جمعه المستشرقون والرحالة مرتكزاً للمادة التاريخية العربية في مختلف العصور. ويشير أنور عبد الملك إلى هذا الوضع الفريد في خطورته، فيقول «عشرات الآلاف من المخطوطات، وهناك من يقول أن عددها ١٤٠٠٠٠ توجد خارج العالم العربي، أي من الناحية العلمية، بمنأى عن متناول الباحثين العرب أنفسهم. لذا كان على هؤلاء الباحثين

(١) اسمايلوفتش، الاستشراق والأدب العربي المعاصر، مراجعة مروان قباني، مجلة الفكر العربي، عدد ٣٢، نيسان-حزيران ١٩٨٣، ص ٢١١.

أن يعملوا، في معظم الأحيان، على مصادر غير مباشرةٍ تعالج صلب التاريخ القومي والثقافي الذي هو تاريخهم[1].

أما بالنسبة للتاريخ الحديث والمعاصر، فإن الجزء الأكبر، بل الجوهري من المادة التاريخية العربية، محفوظٌ لدى الدول الغربية. إن هذه الدول قد اعتمدت في عاصمة الدولة العثمانية، وفي غيرها من المدن والحواضر العربية الكبرى، سفراء وقناصل وممثلين تجاريين لبعض الوزارات والمؤسسات التجارية الخاصة، واستمر وجود هؤلاء، وبسلطةٍ أشمل، في عهد السيطرة المباشرة بعد الحرب الأولى. فقد اعتاد هؤلاء الممثلون الرسميون والخاصون أن يرفعوا إلى حكوماتهم، وإلى الإدارات التي ينتسبون إليها، العديد من التقارير والدراسات المفصلة عن أحوال هذه البلدان، وما فيها من مرافق وموارد، وما هي عليه من أوضاعٍ سياسيةٍ، واجتماعيةٍ، واقتصاديةٍ، وتجاريةٍ، وجغرافيةٍ، وتاريخيةٍ، وزراعية. فقامت في هذه الدول وفي بعض وزاراتها مستودعاتٌ تكدَّست فيها عشرات الألوف من هذه الوثائق والمستندات الأصلية، يقوم على حفظها وصيانتها وفهرستها والتعريف بها وتوثيقها نخبةٌ من الاختصاصيين، مما يسهّل الوصول إليها والإطلاع عليها. إلى جانب ذلك، تحتفظ مراكز البعثات التبشيرية بعددٍ وافرٍ من السجلات والمخطوطات التي تُعتبر التاريخ الحقيقي لمختلف وجوه النشاط التبشيري في البلدان العربية[2].

من جهةٍ أخرى، إن الجهد الذي بذله المستشرقون والمنقِّبون الأثريون في جمع الآثار الحجرية والمعدنية، لا يقل أهميةً عن جمع المخطوطات العربية، وإن كان بدافع نهب الثروة الأثرية في البلاد العربية. ففي العام ١٩٠٨ أُرسل المستشرق الفرنسي ماسنيون في بعثةٍ أثريةٍ فرنسيةٍ إلى بلاد النهرين، حيث اكتشف قلعة الأخيضر، ونُشِر كتابان عن الموضوع في معهد القاهرة. وقد أدّت الاكتشافات الأثرية لعواصم الأشوريين والكلدانيين إلى بعث دراسات العصور الوسطى في نهاية القرن التاسع عشر على ضوء المنهج التاريخي، وأُعطيت الأولوية عند المستشرقين في ذلك الحين للدراسات الألسنية واللغوية.

(١) أنور عبد الملك، الاستشراق في أزمة، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٢) أسعد يوسف داغر، الأصول العربية للدراسات اللبنانية، منشورات الجامعة اللبنانية ١٩٧٢، ص ٢.

أنماط كتابات المستشرقين عن العرب (هنري لامنس نموذجاً):

منذ عصر الاكتشافات الجغرافية، ومطلع عصر التنوير الأوروبي، كان الفكر الغربي يعيش في عالمٍ لا تشاركه في صنعه الحضارات الأخرى. وعلى العموم كانت كتابات المستشرقين تنطلق من فرضيةٍ وضعوها على أساس: شرقٌ متخلّفٌ مقابل غربٍ متقدِّم.

في البداية، وحتى أوائل القرن التاسع عشر، كانت المواضيع التي عالجها المستشرقون تهدف إلى تكوين معرفةٍ عن الميدان الذي يعرقل إخضاع الوعي العربي للنفوذ الغربي، وفي مرحلةٍ لاحقةٍ كانت المواضيع قد أُنيطت بمتخصِّصين في شؤون الشرق لخدمة السيطرة الغربية المباشرة، وقد تهيأت رؤيةٌ فكريةٌ في القرن الثاني عشر، واتسعت في القرون اللاحقة وحتى العصر الاستعماري.

هذه الرؤية تنطلق من العداء للنبي محمد والعرب الذين أوقفوا اندفاع المسيحية في العالم، فقد أثارت مسألة بدايات الدعوة الإسلامية الجدل والنزاع، قديماً وما تزال، حول طبيعة وخصوصية هذه الدعوة التوحيدية في الغرب، كما أظهرت أيضاً غموض شخصية حامل الدعوة وتنوع تأويلها.

ويشير المستشرق سورديل أن هناك مؤرخين غربيين فضّلوا من عهدٍ قريبٍ، تقديم محمد على أنه صاحب أيديولوجيا، وليس «عبقرياً دينياً» أو نبياً كما كان يحصل على العموم في السابق، فقد وُفِّق محمدٌ بهذا المعنى إلى وضع نظامٍ جديدٍ من القِيَم يقتضي تصوراً دينياً، وخصوصاً نظاماً اجتماعياً جديداً، سمح له، من أجل إنجاحه، باللجوء إلى أية وسيلةٍ، وحتى إلى ممارسة الأعمال الانتقامية، التي لم تكن مؤشر نفسٍ نبيلةٍ عظيمة. فمكسيم رودنسون، الذي يعتمد هذا الرأي في رؤية الأشياء، لم يتردد في تشبيه النبوة الإسلامية بواحدةٍ من هذه «الخرافات الأسطورية التي تتمشى مع التاريخ، والتي تدعمها القوة، خرافات تعجز الحقيقة من مواجهتها»[1].

أما عند الرحالة فولني، فنجد في مؤلَّفه «الآثار» «اتهاماً للنبي محمد باستخدام الدين لمشاريعه في السيطرة ولتطلعاته الدنيوية»[2]. في حين يتهم المستشرق الفرنسي لويس ماسينيون النبي بالسلبية لأنه لم يأتِ بحقيقةٍ جديدةٍ ولا بالسلام[3].

(١) سورديل، دومنيك، الإسلام في القرون الوسطى، ترجمة علي المقلد، بيروت: دار التنوير، ١٩٨٣، ص ٣٢.

(٢) هشام جعيط، أوروبا الإسلام، ترجمة طلال عتريسي، بيروت: دار الحقيقة، ١٩٨٠، ص ٣٢.

(٣) Hayek Michel, L. Massignon Face à l’Islam, l’Heure Massignon, édition de l’Heure, Paris, p. 190.

في العام ١٩٠٧ نُشِر في نيويورك كتابٌ للمتخصِّص في الدراسات الإسلامية Samuel Zwemer، أشار فيه إلى عجز الإسلام عن تحقيق تطلعات البشر وإدراكهم من النواحي الفكرية والروحية والأخلاقية، ويخلص في ما بعد إلى دعوة المسيحيين لبذل الجهد لهداية الأجيال الإسلامية الحاضرة، وأنكر إمكانية الإسلام في خدمة التقدم والطموحات الحديثة(١).

وفي سياقٍ آخر، بذل المستشرقون جهوداً مضنيةً لاستخدام اللهجات العامية مكان اللغة العربية، وقد جرى إحياء هذه اللهجات وكتابتها باللغة اللاتينية، وكان لويس ماسنيون، المستشرق الفرنسي، من أوائل الداعين في المغرب ومصر وسوريا ولبنان للكتابة باللغة العامية بالحرف اللاتيني(٢).

تلازم هذا التوجه مع حملة تشكيكٍ بالهوية العربية، ففي كتاب المستشرق الإنكليزي برنارد لويس «العرب في التاريخ» يقول: هل العربي يتكلم العربية لغةً أصليةً له؟.. وهل اليهودي العراقي أو اليمني الناطق بالعربية، وهل النصراني المصري أو اللبناني الناطق بالعربية عربي؟.. منهم من يعتبرون أنفسهم كذلك، غير أن هذا لا ينطبق على جميعهم(٣).

كتاب هنري لامنس يُعتبر كتاباً مدرسياً في بلاد الشام:

بعد الحرب العالمية، تولت مجلة الاستشراق الفرنسية «العالم الإسلامي» المطالبة بإنشاء دويلاتٍ في الشرق العربي للأقليات على أساسٍ إثنيٍّ أو دينيٍّ، وقد ساهم المستشرقون في دراساتهم على بعث هذه الدعوات استناداً إلى عوامل موجودةٍ في واقع التشكيلات المذهبية والدينية في الشعب العربي، فعملوا على تكوين تماسكٍ معيَّنٍ على الصعيد الأيديولوجي والثقافي لأجزاء أو عناصر من القومية العربية الواحدة، على حساب عملية استمرار التكوين والتبلور القومي.

وقد لعب المستشرق البلجيكي هنري لامنس دوراً في استحضارٍ تاريخيٍّ وثقافيٍّ للشعب القاطن في بلاد الشام، خدمةً للمخطَّط الفرنسي. فبعد سيطرة فرنسا على سوريا ولبنان، كلَّف المفوض السامي الفرنسي الجنرال غورو الأب لامنس للإشراف

(١) Revue du Monde Musulman, tome 7 année 1909, p. 190.

(٢) عمر فروخ ومصطفى الخالدي، التبشير والاستعمار في البلاد العربية، صيدا: المكتبة العصرية، ط ٥، ١٩٧٣، ص ٢٢٤.

(٣) برنارد لويس، العرب في التاريخ، تعريب نبيه فراس ومحمد زايد، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٥٤، صص٢٣ و٦٢.

على معهد تخريج ضباط الإدارة في بلدان المشرق، وطلب منه إعطاء دروسٍ تاريخيةٍ تؤكد على وحدة الشعب السوري منذ القدم، وتحمي «الوجدان القومي» السوري في حدوده الطبيعية. وبما أن المعهد لم يفتح، فقد أعاد لامنس إعداد محاضراته وتنسيقها لجعلها صالحةً للتدريس في المدرسة، ومتناسبةً مع مستوى التلاميذ، وأصدرها في جزءين باللغة الفرنسية، وبعنوان «مختصر تاريخ سوريا»، وذلك بطلبٍ من المفوضية الفرنسية. تزامن الطلب الفرنسي مع عزم المفوضية على وضع برامج تعليمٍ جديدةٍ في سوريا ولبنان، وأن تظهر كتبُ تاريخٍ مدرسيةٌ تعكس وحدة التاريخ والجغرافيا للبنان وسوريا في إطار المشروع الفرنسي للسيطرة على بلاد الشام. ولما كانت المنطقة تفتقر إلى كتاب تاريخٍ يتضمن ما ورد أعلاه، كان اعتبار كتاب لامنس كتاباً مدرسياً[1].

الخاتمة:

أخيراً، يمكننا القول إن دراسة اللغات الشرقية لم تكن هدفاً للاستشراق كما اعتقد البعض، وإنما وسيلةً لدراسة مسائل ذات أبعادٍ حضاريةٍ وفكريةٍ وعلميةٍ وسياسيةٍ ومجتمعيةٍ، وذلك لمعرفة الشعوب الأخرى والاستفادة من تراثها العلمي والحضاري من ناحيةٍ، واستجلاء نقاط ضعفها ونقاط قوتها، وتركيباتها الاجتماعية والدينية والطائفية والعرقية والجهوية، وتوظيف ما تنتجه هذه المعرفة من معلوماتٍ، في النيل من وحدة هذه الشعوب وسيادتها واستقلالها من ناحيةٍ أخرى.

ومهما وُجِّه للمستشرقين من تهمٍ تطاول أهدافهم، لا شك أنهم حفظوا أجزاء هامةً من تراثنا كانت مجهولةً أو مهملةً، وقد كان موقف العديد من النخب الثقافية العربية منهم كثير الإيجابية. فقد اعتبرهم محمد كرد علي وسطاء يهدفون إلى «تقريب القلوب ورفع غشاء الجهل والتجاهل»، ويضيف: «فقد علمونا بما أحيوه، دروساً في تاريخ أمتنا ومدنية أجدادنا كنا نجهلها»[2]. غير أن وجه المشكلة في الاستشراق، لدى المؤرخين العرب، هو معرفة تداخل الأبحاث العلمية والأدبية البحتة وعملية الفصل بينهما، في مجمل المخطط الغربي الذي كان يطاول الوطن العربي.

(١) وهيب أبي فاضل، استقلال لبنان من خلال كتاب التاريخ المدرسي، ورد في كتاب اليوبيل الذهبي لاستقلال لبنان، بيروت: منشورات الجامعة اللبنانية، ١٩٩٦، ص ٧٨٩.

(٢) محمد كرد علي، الإسلام والحضارة العربية، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٨، صص ١٤ و٦٠.

وفي سياقٍ آخر، أدّى الاستشراق إلى اتساع رؤية الغرب الثقافية للمسلمين ودورهم الحضاري، بعد أن كان يدور في الحلقة اللاهوتية. هذا بالإضافة إلى أن الغربيين قد يكونون قد تعرفوا في ما تسنى لهم الاطلاع عليه من علوم المسلمين، على مؤلفاتٍ يونانيةٍ ورومانيةٍ قديمةٍ، خصوصاً في مجال الفلسفة، كان العرب قد نقلوها إلى اللغة العربية وأضافوا عليها.

مع ذلك، فقد فشل الاستشراق في تقويم التراث الإسلامي، رغم سعة المعلومات التي حصّلها عنه ووفرتها. إلا أنه يمكن الاعتماد على دراسات الاستشراق في ما يتعلق بالقرآن والدين وشخصية النبي محمد، فإن دراساتهم كانت متأثرةً بأفكارهم اللاهوتية.

المراجع باللغة العربية:

- أبي فاضل، وهيب، استقلال لبنان من خلال كتاب التاريخ المدرسي، ورد في كتاب اليوبيل الذهبي لاستقلال لبنان، بيروت: منشورات الجامعة اللبنانية، ١٩٩٦.
- اسمايلوفتش، الاستشراق والأدب العربي المعاصر، مراجعة مروان قباني، مجلة الفكر العربي، عدد ٣٢، نيسان-حزيران ١٩٨٣.
- أكاديمية العلوم في الاتحاد السوفياتي (معهد الاستشراق)، الإسلام في تاريخ شعوب الشرق، ترجمة محمد هلال وعلي مهدي، بيروت: دار الفارابي، ١٩٨٦، المقدمة.
- توبي، جاك، الإمبريالية الفرنسية والولايات العربية في السلطنة العثمانية ١٨٤٠-١٩١٤، ترجمة فارس غصوب، بيروت: دار الفارابي.
- جعيط، هشام، أوروبا الإسلام، ترجمة طلال عتريسي، بيروت: دار الحقيقة، ١٩٨٠.
- داغر، أسعد يوسف، الأصول العربية للدراسات اللبنانية، منشورات الجامعة اللبنانية ١٩٧٢.
- زايد، محمود، المستشرقون البريطانيون وتاريخ العرب، مجلة الفكر العربي، العدد الثاني، السنة الأولى، ١٥ تموز - ١٥ آب ١٩٧٨.

- زياده، خالد، اكتشاف التقدم الأوروبي، دراسة في المؤتمرات الأوروبية على العثمانيين في القرن الثامن عشر، بيروت: دار الطليعة، ١٩٨١.

- سعيد، إدوارد، الاستشراق، ترجمة كمال أبو ديب، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٧٧.

- سورديل، دومنيك، الإسلام في القرون الوسطى، ترجمة علي المقلد، بيروت: دار التنوير، ١٩٨٣.

- شعيب، علي، الاستشراق وكتابة التاريخ، مجلة الفكر العربي المعاصر، عدد ٧٠ـ٧١، كانون الأول ١٩٨٩.

- عبد الملك، أنور، الاستشراق في أزمة، ترجمة حسن قبيسي، مجلة الفكر العربي، عدد كانون الثاني، آذار ١٩٨٣.

- العقيقي، نجيب، المستشرقون، ج ١، مصر: دار المعارف، ط٣، ١٩٦٤.

- العلاقات العربية ـ الإيطالية من ١٩٠٢ـ١٩٣٠، من مذكرات أنريكو انسباتو، كارلو قوتي بورشيناري، ترجمة عمر الباروني، الجماهيرية الليبية، ١٩٨٠.

- فروخ، عمر ومصطفى الخالدي، التبشير والاستعمار في البلاد العربية، صيدا: المكتبة العصرية، ط ٥، ١٩٧٣.

- كرد علي، محمد، الإسلام والحضارة العربية، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٨.

- لوتسكي، تاريخ الأقطار العربية الحديث، بيروت: دار الفارابي، ١٩٨٥.

- لويس، برنارد، العرب في التاريخ، تعريب نبيه فراس ومحمد زايد، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٥٤.

- النجار، شكري، لِمَ الاهتمام بالاستشراق؟، مجلة الفكر العربي، عدد ٣١، كانون الثاني، آذار ١٩٨٣، بيروت.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Bernard, Vernier, La Politique Islamique de l'Allemagne, Paris 1939.
- Bouvat, L., Oriente Moderno, R. du Monde Musulman, tome 47, année 1920.
- Cabaton, A., L'Orientalisme Musulman et l'Italie Moderne, Revue du Monde Musulman, tome 21, 24 année 1914.
- Hayek, Michel, L. Massignon Face à l'Islam, l'Heure Massignon, édition de l'Heure, Paris.
- Revue du Monde Musulman, tome 7 année 1909.
- Revue du Monde Musulman, tome 9, année 1909, Paris 1974.

استقلالُ سوريا ولبنان في ضوءِ الصراعِ الفرنسي - البريطاني على المشرقِ العربي ١٩٤١-١٩٤٣

علي نعيم
طالب دكتوراه/المعهد العالي للدكتوراه
كلية الآداب/الجامعة اللبنانية

تقديم البحث:

يحاول هذا البحث، من خلال رصده لحركة التناقض والصراع التي حكمت العلاقة بين الفرنسيين والإنكليز، في إطار سعي كل طرفٍ منهما للتفرد بحكم المشرق العربي، أن يسلط الضوء على النقاط الآتية:

- الأولى: مدى إسهام الصراع الفرنسي البريطاني في انتزاع اللبنانيين والسوريين استقلالَهم من الفرنسيين.
- الثانية: دعم بريطانيا للمطالب الاستقلالية السورية واللبنانية ليس مبدئياً، إنما هو «تكتيكٌ» نابعٌ من مصلحتها في إزاحة النفوذ الفرنسي من المشرق.
- الثالثة: التلاحم الأخوي الذي جسَّده اللبنانيون والسوريون، في مواجهتهم للفرنسيين من أجل تحقيق الاستقلال.
- الرابعة: التلازم التاريخي بين الاستقلالين السوري واللبناني.

شكَّل المشرق العربي بما يمثِّله من موقعٍ جيو- استراتيجيٍّ، يربط بين القارات الثلاث، أوروبا وآسيا وأفريقيا، ويتحكم بمنافذ بحريةٍ هامةٍ تؤمن حرية وسهولة الانتقال بين الشرق والغرب، إضافةً إلى ما تنعم به أرضه من ثرواتٍ، مثار اهتمام الدول الاستعمارية، وفي

مقدمها بريطانيا وفرنسا، لقرونٍ خلت، لا سيما بعد افتتاح قناة السويس عام ١٨٦٩، التي عملت على اختصار المسافة بين البحرين الأبيض المتوسط والأحمر، ما جعل بلدان المشرق العربي تمثل شرايين اتّصالٍ، بين السواحل الجنوبية الشرقية للمتوسط وسواحل البحر الأحمر والمحيط الهندي.

أثارت هذه الأهمية الجيو- استراتيجية والاقتصادية للمشرق العربي مطامع الدول الأوروبية، التي كانت تسعى للتوسع والسيطرة في هذه البقعة من العالم، تحت ضغط تطورها الصناعي والرأسمالي، ففتح باب المنافسة والصراع في ما بينها على مصراعيه، لا سيما بين فرنسا وبريطانيا اللتين راحتا تُحكِمان سيطرتهما على المنطقة عبر سلسلةٍ من المشاريع المنظَّمة والمدروسة، التي تجسَّد بعضها في اتفاق سايكس -بيكو، الذي وزّع المنطقة إلى كياناتٍ خاضعةٍ لنفوذ الدولتين تحت مسمى «الانتداب»، إضافةً إلى وعد «بلفور» البريطاني الذي زرع الكيان الصهيوني في قلب المشرق العربي، بناءً على الرغبة الشديدة لبريطانيا في تأمين حلقة وصلٍ بين مستعمراتها في أفريقيا ومحمياتها في شبه الجزيرة العربية والمحيط الهندي، فضلاً عما يشكله قيام هذا الكيان من استبعادٍ لفكرة قيام تحالفٍ بين مصر والعراق، ومنع مصر من الاتحاد مع سوريا، للحؤول دون تشكيل تحدِّياتٍ للمصالح البريطانية في المنطقة.

في إطار العمل على محاربة النفوذ الفرنسي، وإزاحته من سوريا ولبنان، تضمنت «الأجندة» البريطانية خطةً، ترجمتها باللعب على التناقضات بين الحركة الاستقلالية في كلا البلدين والفرنسيين، إذ راحت تتبنى المطالب الاستقلالية للشعبين، وتضغط على فرنسا بغية إجبارها على تلبية هذه المطالب.

هذا، بالتزامن مع سعيها الدؤوب لتشكيل منظمةٍ عربيةٍ يكون زمامها بيد الإنكليز، ليسهل عليها الإمساك بموقف العرب، وتجييره إلى جانبها في مواجهة النفوذ الفرنسي في المنطقة العربية، والعمل على تكريس أنظمةٍ سياسيةٍ عربيةٍ لا تناصب الكيان الإسرائيلي العداء....

لم تقف مشاريع ومخططات مشاريع الدول الرأسمالية الكبرى في المنطقة عند هذا الحدّ، بل ما زالت فصولها تتوالى حتى يومنا هذا، وآخرها ما تقوم به هذه القوى وبعض الدول الإقليمية التابعة لها من حربٍ أشعلتها في سوريا، عبر الجماعات الإرهابية التكفيرية، بغية تحقيق أهدافٍ سياسيةٍ واقتصاديةٍ في آن معاً، يأتي في طليعتها السيطرة

على موارد الطاقة من النفط والغاز الطبيعي التي يختزنها الباطن السوري، في ظل العمل على تنفيذ مشروعٍ تفتيتيٍّ جديدٍ للمنطقة، يرتكز على أسسٍ طائفيةٍ وعرقيةٍ وإثنيةٍ، اصطُلح على تسميته بـ «الشرق الأوسط الجديد»، روّجت له الولايات المتحدة الأمريكية في العام ٢٠٠٦، غير أنّ ولادته تعسَّرت بسبب فشل الحرب الإسرائيلية على لبنان في صيف ذلك العام، وبفعل صلابة الموقف لدى قوى المقاومة في المنطقة، التي تشكل سوريا واسطة العقد فيها، والممتد من الجمهورية الإسلامية الإيرانية وصولاً إلى لبنان وفلسطين مروراً بسوريا...

تمهيد:

انطلاقًا من الأهمية التي يتميز بها، شكَّل المشرق العربي ميداناً من ميادين التنافس والصراع بين بريطانيا وفرنسا، في إطار السباق الرأسمالي الأوروبي المحموم، الساعي إلى إيجاد فضاءٍ أوسع ومدىً حيويٍّ أرحب لاستثماراته ورساميله في المشرق العربي، والذي بدأ بعد الفورة الصناعية الهائلة التي شهدتها أوروبا في القرن التاسع عشر.

تفاعل الصراع بين فرنسا وبريطانيا على هذه المنطقة، بعد حالة الضعف التي أصابت الدولة العثمانية، واتخذ هذا الصراع أبعاداً اقتصاديةً، لا سيما بعد حصول كلٍّ من الدولتين على امتيازاتٍ خاصةٍ بها من السلطان العثماني. وكان لهذه الامتيازات دورٌ بارزٌ في تأجيج روح الصراع بينهما، بفعل مع ما كانت تتضمنه «من مغزىً سياسيٍّ واستعماريٍّ، وذلك من جراء الصراع الدولي الذي نشأ بين الدول العظمى حول الإمبراطورية العثمانية»[١].

من الجدير بالذكر، أنّ الامتيازات الأجنبية التي منحتها الدولة العثمانية للعديد من الدول الأوروبية، كانت قد عزّزت من تجارة الغرب مع الشرق، وتحديداً مع سوريا. كما أسهمت في تدفق الرساميل التجارية الأجنبية إليها. ويشير الباحث الفرنسي «سوريل» إلى أثر هذه الامتيازات في تطوير تجارة فرنسا مع الشرق بما فيه سوريا، وفي تسهيل عملية تدخلها في شؤون الشرق، فيقول: «إنّ التجارة مع الشرق، وهي التي عززتها الامتيازات

(١) زين نورالدين زين، **الصراع الدولي في الشرق الأوسط وولادة دولتي سوريا ولبنان**، **بيروت**: دار النهار للنشر، ط٣، ١٩٧٧، ص ٥٠.

التي منحتها الإمبراطورية العثمانية لمواطنينا وقناصلهم، أصبحت إحدى الوظائف الطبيعية التي لا بد منها لحياة فرنسا الاقتصادية، ومن المعلوم أن هذه التجارة نالت نصيباً كبيراً من اهتمام الحكومة الفرنسية نفسها، وأصبحت فائدتها مناسبةً ضروريةً لتدخلها في شؤون الشرق»[١].

وتؤكد الوثائق الفرنسية بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ، أنّ الرأسمالية الفرنسية ركّزت في بناء مشروع فرنسا الاقتصادي، على جعلِ سوريا سوقاً استهلاكيةً للمنتوجات والبضائع الفرنسية، توصلاً إلى احتكار هذه السوق، كما بيّن في ما بعد تنظيم معرض بيروت التجاري، الذي أقامته سلطات الانتداب الفرنسي عام ١٩٢١[٢].

ضمن التوجهات والرؤية ذاتها، كان الكولونيل الإنكليزي «تشرشل» قد كتب في منتصف القرن التاسع عشر: «... إذا كانت بريطانيا ترغب في الحفاظ على سيطرتها في الشرق، ينبغي لها بشكلٍ أو آخر، أن تُدخِل سوريا ومصر في نطاق نفوذها وسيطرتها»[٣].

في المقابل، صرح وزير الخارجية الفرنسية «جورج ليغ» في مجلس النواب الفرنسي: «إن محور السياسة الفرنسية هو في البحر المتوسط، أحد قطبيه في المغرب، الجزائر وتونس ومراكش. ويجب أن يكون القطب الآخر في الشرق، سوريا ولبنان وفلسطين»[٤].

بموازاة السعي الرأسمالي الفرنسي الساعي إلى احتكار السيطرة على أسواق الشرق وثرواته، كانت بريطانيا هي الأخرى تبذل قصارى جهدها لضمان سيطرتها على المنطقة، ولعل التقرير الذي رفعه قائد الأسطول الإنكليزي «سيدني سميث» إلى وزارة الخارجية البريطانية يعبِّر بوضوحٍ عن تلك المساعي، إذ حذّر في تقريره من مغبة السيطرة الفرنسية على الشرق، فقال: «إنّ تجارتنا مع تركيا التي بذلنا ونبذل في سبيل ازدهارها كل ما لدينا من طاقةٍ، ستنتقل من يدنا إلى أيدي الفرنسيين، وعندئذٍ يسهل عليهم تنفيذ خطتهم الرامية إلى تحويل تجارة الهند عن طريقها

(١) بدر الدين السباعي، **أضواء على الرأسمال الأجنبي في سوريا ١٨٥٠–١٩٥٨**، دمشق: دار الجماهير، لا ط، لا ت، ص ١٢.

(٢) وجيه كوثراني، **بلاد الشام، السكان، الاقتصاد والسياسة الفرنسية في مطلع القرن العشرين، قراءة في الوثائق**، بيروت: معهد الإنماء العربي، ط٢، ١٩٨٤، ص ١١.

(٣) زين نور الدين زين، **الصراع الدولي...**، م. س، ص ١٤.

(٤) يوسف السودا، **في سبيل الاستقلال**، بيروت: دار النهار للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص ٧٧.

التقليدية إلى طريق السويس والصحراء، غير تاركين لنا إلا ما نحن بحاجةٍ إليه لتأمين معيشتنا»[١].

مع اقتراب الحرب العالمية الأولى، تفاقم التنافس الاستعماري بين فرنسا وبريطانيا على المشرق العربي، ما وضع المنطقة على طاولة المشاريع والتسويات التقسيمية بين الدولتين، بما يتلاءم واستراتيجية كلٍّ منهما، فكان اتفاق سايكس ـبيكو ووعد بلفور والانتداب. وما لبث هذا الصراع أن اشتدّ في الحرب العالمية الثانية، لا سيما بعد سقوط فرنسا بيد الألمان، ما أغرى بريطانيا مجدداً لتدشّن فصلاً جديداً من فصول الصراع على المشرق بينها وبين فرنسا، بهدف إزاحتها والحلول محلها، وجعل المشرق العربي منطقة نفوذٍ خالصةً لبريطانيا.

الصراع الفرنسي - البريطاني على المشرق العربي إبّان الحرب العالمية الثانية:

حققت التطورات التي أفضت إليها الحرب العالمية الثانية، نتائج هامةً لبريطانيا، على صعيد قوة موقفها إزاء الموقف الفرنسي الضعيف بعد سقوط العاصمة الفرنسية بيد الألمان، وانقسام الفرنسيين إلى فئتين متناحرتين، الأمر الذي جعل بريطانيا تلعب دوراً أشبه بدور «الوصي» تجاه فرنسا، خصوصاً وأنّ حكومة فرنسا الحرة اتخذت من لندن مقراً لها، وكانت تتلقى الدعم من الحكومة البريطانية.

في غضون ذلك، لم تكن دوائر القرار في السياسة البريطانية راضيةً عن الوجود العسكري الفرنسي في المشرق العربي، حتى وإن تظاهرت في بعض الأحيان بقبولها بهذا الواقع، إلا أن ذلك كان من منطلق اعتباره حالةً ظرفيةً، أملتها بعض الظروف الطارئة. وعليه، فإنّ هذا النفوذ ـ برأي بريطانيا ـ لا بد من أن يزول تحت وطأة الحراك الوطني السوري اللبناني، أو أية متغيراتٍ دوليةٍ تعيد خلط الأوراق من جديدٍ في المشرق العربي.

انطلاقاً من هذه الرؤية، لم يكف الإنكليز عن العمل في الخفاء وبشكلٍ دؤوبٍ، لإزاحة الفرنسيين عن سوريا ولبنان، وكثيرةٌ هي القرائن التي تؤكد هذه المخططات،

(١) عادل إسماعيل ومنير اسماعيل، **الصراع الدولي حول المشرق العربي، الوثائق الدبلوماسية**، القسم الأول، بيروت: دار النشر للسياسة والتاريخ، ١٩٩٠، الوثيقة رقم ٢٨، ص ١٨١.

منها ما كـان قد كتبه «ونستون تشرشل»، في معرض حديثه عن النفوذ الفرنسي في لبنان وسـوريـا، إذ أشـار إلـى أن «النفوذ الفرنسي متغلغلٌ في جميع الأوسـاط اللبنانية وفي أوسـاط الطائفة المارونية، وهي كبرى طوائف لبنان... وعلى بريطانيا أن تعمل على إبطال هذا النفوذ وإبعـاده، فإما أن تحلَّ محلّ فرنسا، وإمـا أن تعمل على أن يستقل لبنان بأي شكلٍ من الأشكال، بما يتيح لبريطانيا أن يكون لها مثل ما لفرنسا»[١].

أما الحدث الأبرز الذي برزت فيه التناقضات الفرنسية البريطانية حول نفوذ الدولتين في المشرق، فكان الحملة العسكرية المشتركة، التي شنتها الدولتان لطرد الفرنسيين الفيشيين من لبنان وسوريا. فكان ذلك فرصةً مناسبةً لبريطانيا للعمل على اقتلاع نفوذ فرنسا من هذه المنطقة، إلا أنّ ذلك لم يكن كفيلاً بتحقيق الحلم البريطاني المنشود، نظراً للعديد من الاعتبارات التي فرضت نفسها، منها ما يتعلق بالمانع «الأخلاقي» الذي يحكم العلاقة بين الدولتين، لاسيما وأن جبهات القتال كانت لا تزال مشتعلةً، والتحديات واحدة من قِبَل دول المحور.

بالرغم من ذلـك، راحـت بريطانيا تعمل لتخطِّي هذا المانع الأخلاقي، فكانت فكرة تحريض السوريين واللبنانيين على المطالبة بالاستقلال عن فرنسا، باعتباره حقاً إنسانياً للشعوب، ووقـفـت إلـى جانب الشعبين في معركة استقلالهما كما سيتضح لاحقاً.

أولاً: التنافس الفرنسي البريطاني بشأن الحملة العسكرية على سوريا ولبنان:

في الوقت الذي كان يتمُّ فيه التنسيق والإعداد للحملة بين الإنكليز والفرنسيين، كانت مشاعر الريبة والحذر تحكم نواياهم بعضهم تجاه بعضهم الآخر، الأمر الذي جعل من التفاهم في ما بينهم أمراً صورياً وشكلياً، ذلك أنّ الطرفين لم ينسيا الخلافات السابقة بينهما، فظلّ كلٌّ منهما يحذر الآخر ويتهمه بالسعي للتفرّد بحكم المشرق.

في الواقع، لم تكن هذه المشاعر صادرةً من فراغٍ، إنما كانت انعكاساً لواقعٍ فعليٍّ، كان الإنكليز يسعون خلاله إلى إزاحة النفوذ الفرنسي عن المنطقة، خصوصاً بعد أن

(١) جورج حنا، **العقدة اللبنانية**، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٥٧، ص ١٠.

كُسِرت شوكة الفرنسيين أمام الألمان، وبدت فرنسا عندئذٍ شريكاً ضعيفاً بجانب الإنكليز، أصحاب القوة و«الجبروت» العسكري الفائق.

في المقابل، كان ديغول الساعي إلى محو عار الهزيمة عن فرنسا وإعادة الثقة بالنفس إليها، يودّ أن تقوم فرنسا الحرة منفردةً بتحرير سوريا ولبنان من الفيشيين، بمعزلٍ عن مشاركة الإنكليز الذين سيكون لمشاركتهم ثمنٌ باهظٌ، كان على فرنسا أن تدفع فاتورته، فضلاً عن أنها ستدفع جزءاً كبيراً من أسهم سيطرتها في المنطقة لصالح الإنكليز. فديغول كان يعلم علم اليقين، أنّه سيواجه مصاعب جمّةً، في لجم التدخّل البريطاني في شؤون فرنسا في المنطقة.

من هذا المنطلق، كان شديد الحذر في تعامله مع الإنكليز، بخصوص ما يتعلق بمستقبل المستعمرات الفرنسية ومنها سوريا ولبنان، لاسيما بعدما رسخت في اعتقاده «أسطورة المخططات البريطانية» في سوريا. لهذا، لم يقبل هو ومستشاروه أيَّ عملٍ بريطانيٍّ، تكون نتيجته انتقال سوريا إلى يد الإنكليز[1].

في الوقت الذي كان الشك والريبة يساوران الجنرال ديغول تجاه النوايا البريطانية، كانت الصحف البريطانية تتحدّث عن مشاريع تطاول سوريا ولبنان، وتتعمد تجاهل المصالح الفرنسية[2]، الأمر الذي زاد من قلق الجنرال «ديغول»، إذ رأى أمام هذه المعطيات الجديدة، ضرورة أن تستولي فرنسا الحرة على سوريا ولبنان، وتسلك مسلكاً سياسياً جديداً، يفضي إلى وضع حدٍّ للانتداب ومنح البلدين استقلالهما، وذلك خشية من أن يلجأ الإنكليز إلى اللعب بهذه الورقة، ويحرّضوا السوريين واللبنانيين ضدّ فرنسا، بهدف إزاحتها والحلول محلّها.

من هذا المنطلق، أصرّ ديغول على عدم السماح لبريطانيا، بالانفراد بتحرير سوريا ولبنان من الفيشيين. ذلك، أن فكرة احتمال انفراد بريطانيا بهذه المهمة، أو بالاشتراك مع تركيا فيها، شكلت هاجساً فعلياً في نفوس الفرنسيين الأحرار. كذلك، كانوا ينظرون إلى احتمال اشتراك تركيا في العملية، في حال تدخلت

---

(١) ستيفن هامسلي لونغريغ، **سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي**، ترجمة بيار عقل، بيروت: دار الحقيقة، الطبعة الأولى، ١٩٧٨، ص ٣٨٢.

(٢) عفاف الخنسا، **التنافس السياسي الإنكليزي الفرنسي في المشرق العربي (١٨٦١ - ١٩٤٦)**، بيروت: دار القماطي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١٩٢.

قـوات المحور، على أنـه فـرصـةٌ مؤاتيةٌ لتركيا لتحتل الشمال الـسـوري، بما في ذلك حلب.

١ ـ الوعود الفرنسية ـ البريطانية للسوريين واللبنانيين بالاستقلال:

كانت فرنسا وبريطانيا تعلمان علم اليقين، أنّ الشعب في سوريا ولبنان لا علاقة له بالنزاع الحاصل بينهما كدولتين تتسابقان لفرض سيطرتهما الاستعمارية، ولا بالحرب القائمة بين الحلفاء والمحور. وبالتالي، سيدفع هـذا الشعب ضريبة النزاع الأجنبي على أرضـه، تضحياتٍ جسيمةً ستُلحق به أفدح الأضـرار، ما سيجعل الفئات الشعبية تضمر الضغينة والحقد تجاه الأطـراف المتصارعة على حدٍّ سواء. لذلك، انتبه الإنكليز والفرنسيون إلـى ضـرورة اتخاذ مـبـادرةٍ، يُظهرون من خلالها حُسن النوايا لديهم، فكانت الفكرة توجيه تصريحٍ للسوريين واللبنانيين، يتضمّن وعـداً صريحاً بالاستقلال والسيادة، من أجـل تسهيل الحملة العسكرية، وكسب عطف الشعبين السوري واللبناني، وجعلهما ينظران إلى الحلفاء كمحررين وليس كغزاةٍ فاتحين.

في هذا السياق، شهد الأسبوعان اللذان سبقا الحملة العسكرية، كثافةً في المراسلات بين الإنكليز والفرنسيين الأحـرار بخصوص هذا الإعـلان، الـذي سيخرج إلى النور بمجرد بدء العمليات العسكرية. وكان اقتراح تشرشل رئيس الـوزراء البريطاني على الجنرال ديغول، أن يكون هذا التصريح مشتركاً باسم حكومتيهما[١]، غير أن ديغول لم يستسغ الفكرة ورفضها بشكلٍ قاطعٍ، عبر رسالةٍ وجّهها إلى السفير البريطاني في القاهرة، أكّد فيها أنّ: «أي حلٍّ سياسيٍّ في سوريا ولبنان هو من صلاحيات ممثل فرنسا، بالاشتراك مع المسؤولين اللبنانيين والسوريين، وأنّ عملية تقرير مصير دول المشرق تعود بالدرجة الأولى لفرنسا، ولا علاقة لبريطانيا بالموضوع»[٢]. وفي ذلك دلالةٌ واضحةٌ على حجم القلق الفرنسي من نوايا الإنكليز، الرامية إلى التدخل بمصير الممتلكات الفرنسية.

(١) بيار زيادة، **التاريخ الدبلوماسي لاستقلال لبنان مع مجموعة من الوثائق**، بيروت: دار المطبعة الأهلية اللبنانية، ١٩٦٩، ص ٣٠.

(٢) شارل ديغول، **مذكرات الجنرال شارل ديغول، نداء الشرف ١٩٤٠ـ١٩٤٢**، الجزء الثاني ـ الوثائق، تعريب وتعليق خيري حماد، بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٦٤، ص ٢١٦.

بناءً على رغبة ديغول في تفرّده بالتصريح، وضع تصريحه المتضمّن وعداً للسوريين واللبنانيين بالاستقلال، ثم ما لبث الإنكليز أن وضعوا تصريحاً خاصاً بهم، يؤيد ما جاء في التصريح الفرنسي.

يؤكد السياسي السوري جميل مردم، أن التصريح الذي وضعه ديغول في مقاربته لموضوع الوعد بالاستقلال، اعتمد طريقةً «لم تُقِم أيَّ وزنٍ للمشاعر الوطنية في سوريا. لقد اهتم بالرأي العام في فرنسا»؛ فقد جاء في رسالة وجّهها إلى بعثته في لندن في ٣١ أيار عام ١٩٤١: «.... إنّ موقفنا في سوريا ولبنان كما يلي: سنعلن الاستقلال، ولكننا لن نعلن أن الانتداب قد زال من دون قيدٍ أو شرطٍ.... وبالإضافة إلى ذلك، لا بدّ من مرحلةٍ انتقاليةٍ من أجل نقل السلطات. وأخيراً، فإن سوريا تقع في منطقة العمليات الحربية، ومن المستحيل قلب السلطة رأساً على عقب في أثناء المعركة، بل ما سنقوله إننا جئنا لوضع حدٍّ لنظام الانتداب، ومن أجل عقد معاهدةٍ تضمن الاستقلال والسيادة»[1].

من خلال ما تقدّم، يبدو جلياً أنّ الوعد بالاستقلال الذي سيمنحه ديغول للسوريين واللبنانيين، إنما ينطوي على آليةٍ جديدةٍ تحفظ لفرنسا مكاسبها ومصالحها التاريخية، من خلال المعاهدة التي يعتزم فرضها على سوريا ولبنان. وبهذه الطريقة يكون قد عمل على دغدغة مشاعر الفرنسيين، وكسب الرأي العام في بلاده دون الالتفات إلى التطلعات الحقيقية للشعبين السوري واللبناني.

كذلك، ظهرت صراحته أكثر في مراعاته الرأيَ العام الفرنسي، من خلال رسالته إلى تشرشل، إذ قال: «سأعلن وأحترم حياد دولتي المشرق عن طريق معاهدة معهما، تُكرِّس حقوق ومصالح فرنسا الخاصة. وكل سياسةٍ من شأنها التضحية بهذه الحقوق والمصالح، تُعتبر خطرةً بنظر الرأي العام الفرنسي»[2].

في المقابل، فإن البريطانيين الذين كانت لهم مصالحهم الحيوية في المنطقة العربية، لم يكونوا في وارد السماح لفرنسا بحرية التصرف والتحكم بمصير الوضع السوري اللبناني، لا ابتداءً ولا في أثناء المفاوضات. لذلك، كانوا

---

(١) سلمى جميل مردم، «**أوراق جميل مردم، استقلال سوريا ١٩٣٩-١٩٤٥**»، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ١٥٤.

(٢) م. ن، ص ن.

حريصين على أن تكون لهم الكلمة الفصل في أية مفاوضاتٍ، أو في أيِّ استحقاقٍ مصيريٍّ للمنطقة.

في السادس من حزيران عام ١٩٤١، أي قبل يومين من بدء الحملة العسكرية، ردّ تشرشل على هواجس ديغول المتعلقة بموضوع التصريح، الذي سيتضمّن وعداً بالاستقلال. فقد أكّد في إحدى برقياته إلى ديغول على الدعم البريطاني لفرنسا الحرة، وعلى وجوب أن تكون الثقة هي سيدة الموقف بين الطرفين، وعلى أنّ السياسة الإنكليزية والسياسة الفرنسية تجاه العرب، يجب أن تسيرا في خطين متوازيين.

لم يُغيِّر هذا الكلام شيئاً في مزاج ديغول، الذي أصرَّ على موقفه وأجاب بطريقةٍ عبّر فيها عن امتعاضه وانزعاجه من أفكار تشرشل، واكتفى بالإشارة إلى أنّه مُتَّفِقٌ معه من حيث المبدأ، على السياسة المشتركة تجاه العرب، وعلى الثقة المتبادلة.

كان ديغول قد أوكل إلى الجنرال الفرنسي كاترو، أن يكتب بياناً باسمه (أي ديغول)، يتضمن وعداً للبنانيين والسوريين بإنهاء الانتداب، ومنحهم الاستقلال.

بدوره، طلب وزير الخارجية البريطانية الاطلاع على البيان، وقال بعد قراءته أنّ حكومته تضمن هذا الإعلان، غير أن ديغول رفض الضمانة البريطانية. وهذا ما زاد من عناد وإصرار السفير البريطاني في القاهرة «مايلز لامبسون»، الذي أصرّ بشكلٍ مؤكّدٍ على أن يكون النداء بضمانةٍ بريطانيةٍ، لكن ديغول رفض مجدداً، وأشار إلى أنّ الوعد الفرنسي لا يحتاج إلى ضمانةٍ من أحدٍ، مع إفساحه المجال للإنكليز أن ينشروا إعلاناً خاصاً بهم، وباسمهم الخاص.

في صباح الثامن من حزيران، وجّه الجنرال كاترو نداءه من راديو مصر في القاهرة، كما ألقت الطائرات الحليفة على سوريا ولبنان آلاف النسخ من بيان الجنرال كاترو و«باسم فرنسا الحرة، فرنسا ذات التقاليد المجيدة، فرنسا الحقيقية، وباسم زعيمها ديغول»[١]. وتكمن أهمية هذا البيان في كونه مستنداً قانونياً، استند عليه الشعبان اللبناني والسوري في المطالبة بالاستقلال، كونه ينصُّ صراحةً على استقلال البلدين. وممّا جاء فيه[٢]:

---

(١) نجيب الأرمنازي، **سوريا من الاحتلال حتى الجلاء**، بيروت: دار الكتاب الجديد، الطبعة الثانية، ١٩٧٣، ص ١٤٧.

(٢) إدمون رباط، **التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري**، ترجمة حسن قبيسي، الجزء الثاني، بيروت: دائرة المنشورات في الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٢، صص ٧٠٣ـ ٧٠٤.

«أيها السوريون واللبنانيون!

منذ أن دخلت قوات فرنسا الحرة، برفقة قوات حليفتها بريطانيا العظمى، إلى أراضيكم، أعلن عن اضطلاعي بالسلطات والمسؤوليات والواجبات التي يضطلع بها ممثل فرنسا في المشرق، وأعلن ذلك باسم فرنسا الحرة التي تتماهى بفرنسا التقليدية، وباسم رئيسها الجنرال ديغول.

إنني بوصفي ممثلاً لفرنسا، أعلن عن إلغاء الانتداب، وأعتبر أنكم أحرار ومستقلون......».

في الوقت الذي تمَّ فيه إلقاء هذا البيان، أذاع السفير البريطاني في القاهرة «مايلز لامبسون» بياناً، شكّل الضمانة لما جاء في بيان كاترو. وجاء فيه[1]:

«في عشية دخول سوريا لطرد الألمان منها، وجّه الجنرال كاترو، باسم الجنرال ديغول رئيس الفرنسيين الأحرار، تصريحاً إلى السكان، يعلن فيه حرية سوريا ولبنان واستقلالهما، وأنه يقوم بمفاوضاتٍ لتثبيت هذين الوعدين في معاهدة.

إنه مجازٌ لي من حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة، أن أعلن تأييدها لتصريح الجنرال كاترو، وأنها تشترك في ضمان الاستقلال، الذي وعد به سوريا ولبنان باسم الجنرال ديغول....».

لم ترُق الضمانة البريطانية هذه للفرنسيين، الذين حاولوا معارضتها والتخلص منها، إذ رأى الجنرال ديغول فيها وصايةً بريطانيةً على حكومة فرنسا الحرة، وهي بذلك تقدم خدمةً مجانيةً لحكومة فيشي، التي تخوض الحرب في المشرق، من أجل كبح جماح الأطماع البريطانية، وتعزيز النفوذ الفرنسي فيها. غير أن البريطانيين أصرُّوا على أهمية بيانهم الضامن لبيان كاترو.

في نهاية المطاف، تمّ التوصل إلى تسويةٍ بين الطرفين، من خلال إعلانٍ صادرٍ عن الخارجية البريطانية، يعترف بحقوق فرنسا التاريخية في المنطقة[2]، الأمر الذي ألزم الفرنسيين بالإذعان والقبول، بالرغم من خشيتهم من لجوء الإنكليز، إلى اتخاذ هذه

(١) بيار زيادة، **التاريخ الدبلوماسي لاستقلال لبنان....**، مصدر سابق، صص ١٢٩ ـ ١٣١.

(٢) علي شعيب، **تاريخ لبنان من الاحتلال إلى الجلاء ١٩١٨ ـ١٩٤٦**، بيروت: دار الفارابي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص ١٦٢.

الضمانة حجةً من أجل التدخل ضد مصلحة فرنسا الحرة في سوريا ولبنان، وبالرغم من التأكيدات التي قطعها الإنكليز لديغول، من أنّ ضمانتهم لا تخفي أية مطامع لهم في المنطقة، وأنهم لا يسعون إلى أي مكسبٍ على حساب الفرنسيين، بل إنّ أملهم أن تستعيد فرنسا نفوذها التام.

٢ ـ إعلان استقلال سوريا في ٢٧ أيلول عام ١٩٤١:

بعد أن تمَّ طرد الفرنسيين الفيشيين من سوريا ولبنان، إثر الحملة العسكرية الفرنسية ـ البريطانية المشتركة، تسلمت فرنسا الحرة مقاليد الانتداب فيهما، لكنها لم تبادر إلى الوفاء بتعهداتها بمنحهما الاستقلال الموعود؛ فقد تبيَّن أن وعدها بالاستقلال لم يكن في الواقع سوى مناورةٍ، إذ راحت تتابع جهودها للمحافظة على نفوذها وانتدابها على البلدين. فقد ظهر من رسالةٍ وجَّهها الجنرال ديغول إلى كاترو، تأكيدٌ على ضرورة توطيد النفوذ الفرنسي في سوريا ولبنان، وأن انكسار حكومة «فيشي» يجب أن لا يكون سبباً لسقوط فرنسا إلى مصاف الدول الثانوية.

وعليه، فإن ديغول لم يكن يفكر في إنهاء الانتداب بالمطلق، وكان الواجب ـ برأيه ـ أن تستمر فرنسا في أداء «رسالتها». غير أنه ونظراً لاضطراره عاجلاً أو آجلاً إلى إنهاء الانتداب، راح يؤكد على كاترو أن تتضمن الاتفاقية التي سيعقدها مع لبنان وسوريا ضمانةً لمصالح فرنسا الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

كذلك، أكد للسفير الأميركي في بيروت أن فرنسا لن تمنح سوريا ولبنان استقلالهما، إلا بعد أن يصبح الشعب فيهما مؤهلاً لذلك، وهذا أمرٌ دونه سنوات طويلة[١].

بدأ السوريون واللبنانيون بالإلحاح على الفرنسيين لمنحهم الاستقلال، الذي وُعِدوا به في حزيران عام ١٩٤١. وما زاد في إصرارهم وقوف البريطانيين إلى جانبهم في هذا المطلب.

تنفيذاً لتعهداته بمنح سوريا استقلالها، تقدّم كاترو في السابع والعشرين من أيلول عام ١٩٤١ بتصريحٍ إلى الحكومة السورية، تضمّن استقلال سوريا وسيادتها، وأكّد فيه على أن سوريا تتمتع بالمزايا والحقوق، التي تتمتع بها الدول المستقلة ذات السيادة، وأنّ

(١) نيقولاي هوفهانسيان، **النضال التحرري الوطني في لبنان ١٩٣٩ ـ١٩٥٨**، بيروت: دار الفارابي، ١٩٧٤، ص ٧١.

هذه الحقوق والمميزات غير خاضعةٍ إلا للقيود التي تفرضها حالة الحرب. ومما جاء في النصّ[1]:

«تتمتع الدولة السورية بالحقوق والميزات التي تتمتع بها الدول المستقلة ذات السيادة. ولا تخضع هذه الحقوق والميزات إلا للقيود التي تفرضها حالة الحرب الحاضرة، وأمن وسلامة الجيوش المتحالفة......ويحق لسوريا أن تُعيِّن ممثلين سياسيين لها في البلدان التي ترى أنّ مصالحها تقضي بهذا التمثيل. أما في سائر البلدان الأخرى، فإن سلطات فرنسا الحرة تقدم المساعدة، لتأمين الدفاع عن حقوق سوريا ومصالحها العامة...»، وأكّد على ضرورة عقد «**معاهدة فرنسية سورية**، تكرس استقلال البلاد وتثبته نهائياً....».

بيد أن الحركة الوطنية في سوريا لم تعتبر إعلان هذا الاستقلال من قِبَل كاترو، إنجازاً حقيقياً باتجاه الاستقلال الحقيقي والفعلي، وإلى هذا يشير نجيب الأرمنازي، بقوله «وهكذا، بدأت الأوضاع الجديدة التي كان فيها بعض مظاهر الاستقلال لا حقائقه، واستمر الفرنسيون على عاداتهم في الحكم، وإن كانت قد اعترفت باستقلال سوريا دولٌ عديدةٌ، ولم تنقد الأمور انقياداً حسناً في الإدارة ولا في السياسة»[2]، كما إنّه من الملاحظ في خطاب الاستقلال، استبعادٌ لمسألة الاستقلال الكامل، إذ لن يُعاد العمل بالآليات الدستورية، ولن يحدث انتقالٌ ذو مغزى للحكم إلى السوريين.

٣ـ الموقف البريطاني من إعلان استقلال سوريا:

في اليوم التالي لإعلان استقلال سوريا، قدّم وزير الخارجية البريطانية مذكرةً إلى المفوضية الوطنية للشؤون الخارجية لفرنسا الحرة حول الاستقلال المُعلَن، ومما جاء فيها: «إنّه بعد المذاكرة مع حكومات صاحب الجلالة في جميع أرجاء الدومينيون، قرّرت حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة إيفاء تعهدها بشكلٍ حازمٍ، وذلك بالاعتراف باستقلال سوريا، كما أُعلن من قبل الجنرال كاترو»[3].

---

(١) حسن الحكيم، **الوثائق التاريخية المتعلقة بالقضية السورية في العهدين العربي الفيصلي والانتدابي الفرنسي ١٩١٥ـ ١٩٤٦**، بيروت: دار صادر، ١٩٧٤، صص ٣٧٦ـ ٣٧٩.

(٢) نجيب الأرمنازي، **سوريا من الاحتلال حتى الجلاء**، مصدر سابق، ص ١٥٥.

(٣) سلمى جميل مردم، **أوراق جميل مردم**...، مصدر سابق، ص ١٧٤،

في هذه الأثناء، تسارعت وتيرة المذاكرات بين الجنرال ديغول ووزارة الخارجية البريطانية، وتعمّد ديغول التأكيد فيها على تكريس اعتباره ومكانته أمام البريطانيين، من خلال تركيزه على وجوب أن تحترم بريطانيا الاستقلال الذي منحه لسوريا عبر كاترو، الذي يمارس في سوريا ولبنان، الحقوق التي منحها صكّ الانتداب لفرنسا. كذلك، أكّد على أنّ كاترو يعمل بصفته ممثلاً لرئيس الفرنسيين الأحرار، حسبما يقتضيه الانتداب. وعليه، فإنّ إعلان الاستقلال السوري من قبل كاترو «المندوب العام والمطلق الصلاحية» لا يتعارض مع سريان أحكام الانتداب. وبالتالي، فهو يمارس سلطات المفوض السامي لفرنسا في سوريا. وأشار إلى أن الوضع القانوني لفرنسا في سوريا لا يمكن تعديله، إلا بعد موافقة جمعية الأمم والحكومة الأميركية، المتفقة مع فرنسا بالاتفاق الفرنسي الأميركي المؤرّخ في ٤ نيسان ١٩٢٤.

بناءً على هذه الإيضاحات، أبرق الملك جورج السادس مُهنِّئاً الرئيس السوري تاج الدين الحسني، وجاء في رسالة التهنئة: «تلقيت بسرورٍ كبيرٍ خبر إعلان استقلال سوريا في ٢٧ أيلول ١٩٤١، وتولّيك منصب رئيس الجمهورية السورية. وبهذه المناسبة أرسل إليك تهانيّ الحارة مع تمنياتي لك بالصحة والسيادة والازدهار والرفاه لسوريا ومواطنيها. وأتمنى مخلصاً، أن تزداد علاقات الصداقة بين شعبينا وثوقاً ودفئاً، من أجل المصالح المشتركة، وتطوير المبادئ السامية المشتركة بينهما».

لم ترُق هذه المجاملات الدبلوماسية بين الإنكليز والسوريين للفرنسيين، فقد عبّروا عن انزعاجهم منها، ووضعوها في إطار التدخّل البريطاني في مناطق نفوذهم[(١)].

وبغض النظر عن ملاحظات بريطانيا، فإنها اعترفت باستقلال سوريا، وعيّنت الجنرال سبيرز مفوضاً لدى سوريا ولبنان في شباط عام ١٩٤٢.

٤ – إعلان استقلال لبنان في ٢٦ تشرين الثاني عام ١٩٤١:

بعد أن زادت وتيرة المطالبة بتحقيق استقلال لبنان، عمد الجنرال كاترو إلى تحديد يوم السادس والعشرين من تشرين الثاني عام ١٩٤١، موعداً لإعلان الاستقلال.

---

(١) باتريك سيل، **رياض الصلح والنضال من أجل الاستقلال العربي**، ترجمة عمر سعيد الأيوبي، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٤٦٧.

في الموعد المضروب لهذه الغاية، أقيم احتفالٌ رسميٌّ حضرته الحكومة اللبنانية، وألقى كاترو خطاباً أعلن فيه استقلال لبنان باسم فرنسا الحرة، كما أعلن فيه تثبيت ألفرد نقاش في منصب رئاسة الجمهورية، وأكد في سياق تحديد العلاقة بين لبنان وفرنسا، على ضرورة عقد معاهدةٍ بين البلدين. ومما جاء في نصّ الخطاب: «... إن الأحكام الواردة أعلاه توفق بين احترام استقلال لبنان وسيادته ومهمة فرنسا التاريخية، وهي مستوحاةٌ من فكرة ربح الحرب وتأمين مستقبلٍ حرٍّ للشعب اللبناني من هذه الطريق. وهي تحلّ المشاكل الفرنسية اللبنانية حلاً منبثقاً عن عزم فرنسا، على عدم تأخير تحقيق أماني لبنان القومية وتنفيذ وعود فرنسا، وذلك بالرغم من الحرب. على أنّه من الضروري أن يقوم مقام هذا الحل، بأسرع ما يمكن، حلٌّ نهائيٌّ، على شكل المعاهدة الفرنسية اللبنانية التي تكرس استقلال لبنان وتثبته نهائياً...»[1].

من الجدير بالذكر، أنّ خلافاً حاداً وقع بين الجانبين البريطاني والفرنسي ليلة إعلان الاستقلال، بسبب اعتراض الجنرال سبيرز على نصِّ إحدى فقرات خطاب كاترو، وتطور الموقف حتى كاد الأمر يصل إلى حدّ مقاطعة سبيرز للاحتفال الرسمي في اليوم التالي. أما جوهر الخلاف بين كاترو وسبيرز، فكان حول الفقرة التي تنصُّ على أنّ فرنسا ترى «دولة لبنان تؤلف سياسياً وجغرافياً وحدةً لا تتجزّأ، وأنّ من الواجب أن لا تُمسّ سلامتها. ولذلك، فهي ستساعد على توثيق الروابط السياسية والثقافية والاقتصادية، التي تجمع بين أجزاء الوطن اللبناني».

طلب سبيرز من كاترو أن تحذف من هذه الفقرة عبارة «وحدة لا تتجزّأ»، وإدخال تعديلٍ على النصّ، بيد أنّ كاترو رفض تنفيذ رغبة سبيرز رفضاً قاطعاً. أمّا العامل الذي دفع البريطانيين إلى طلب هذا التعديل، فيعود إلى ما كانوا يخططون له من مشاريع وحدويةٍ عربيةٍ في المنطقة العربية، تتنافى مع المصلحة الفرنسية. لذلك، سعوا إلى أن يكون نصّ الاستقلال منسجماً في حيثياته مع هذه التوجهات. ذلك، أنّ البريطانيين لم يكن يناسبهم ما يمكن أن يعرقل «المشاريع الاتحادية والفدرالية في المنطقة، ويمنع ضمّ لبنان إليها في المستقبل»[2]. ويوضح كاترو أنّ الجنرال سبيرز لم يكن مرتاحاً، إلى احتفاظ لبنان باستقلاله وحدوده، إذ إنّ التوجهات البريطانية الخفية كانت ترمي إلى اقتطاع أجزاء من

(١) بيار زيادة، **التاريخ الدبلوماسي لاستقلال لبنان**...، مصدر سابق، صص ١٥٩ ـ ١٦٢، الوثيقة رقم ١٦.

(٢) علي شعيب، **تاريخ لبنان**...، مرجع سابق، ص ١٧٠.

لبنان وضمّها إلى سوريا، وفصل مناطق من سوريا وضمّها إلى الهاشميين في العراق وشرق الأردن.

كانت بريطانيا أول المهنِّئين باستقلال لبنان. وبعد مرور شهرٍ على إعلان الاستقلال، وجّه ملك بريطانيا برقية تهنئةٍ إلى رئيس الجمهورية ألفرد نقاش. كما عمدت بريطانيا إلى تعيين رئيس بعثتها في لبنان وسوريا الجنرال سبيرز في ١١ شباط عام ١٩٤٢، وزيراً مفوضاً مطلق الصلاحية لدى الحكومة اللبنانية. وبناءً عليه، قدّم سبيرز أوراق اعتماده إلى الرئيس اللبناني، فكان بذلك أول مبعوثٍ دبلوماسيٍّ يقدم على هذه الخطوة. يُذكر أن تعيين سبيرز مفوضاً لبلاده في لبنان أثار حفيظة الجنرال ديغول، الذي كان قد طالب تشرشل مراراً أن يستبدل سبيرز بآخر، عندما كان ضابط ارتباطٍ لدى الفرنسيين الأحرار.

إثر إعلان كاترو استقلالَ لبنان، نشط المحور القيادي للكتلة الوطنية في سوريا، وقام بشحذ همّته من أجل الوصول بسوريا إلى الاستقلال الفعلي. وفي سبيل ذلك، قامت الكتلة الوطنية السورية بجهودها من أجل تحقيق هذا الهدف، وأبرز ما قامت به في هذا المجال أمران:

الأول: **العمل على تعزيز وتفعيل موقع القوى الوطنية الشعبية، تمهيداً لمعركة الاستقلال على الصعيدين الوطني والعربي.**

الثاني: **بذل الجهد من أجل «تعزيز العلاقات اللبنانية– السورية المشتركة، بتوفير الدعم السوري للوفاق الوطني اللبناني، على قاعدة إنشاء معارضةٍ وطنيةٍ لبنانيةٍ لـ «الانتداب» من مختلف الفئات، لتلتقي مع المعارضة الوطنية السورية، فيتمكنا من إزالة الانتداب الفرنسي وتحقيق الاستقلال»**[١].

بعيد إعلان الاستقلال، تشكّلت في الأول من كانون الأول عام ١٩٤١، حكومةٌ جديدةٌ برئاسة أحمد الداعوق، وضمّت عشر وزارات.

ركّز البيان الوزاري لحكومة الداعوق على مسألة الاستقلال بالتنسيق مع سوريا، فقد جاء في البيان ما يأتي:

(١) غسان عيسى، **العلاقات اللبنانية السورية**، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٢٢.

- **العمل على تمكين لبنان من ممارسة حقوقه كدولةٍ مستقلةٍ صاحبة سيادة.**
- **إنشاء علاقاتِ صداقةٍ وحسنِ جوارٍ مع الدول المجاورة، ولاسيما الدولة السورية الشقيقة.**
- **السعي بالاتفاق مع سوريا لاستلام ما يعود للبلدين من مصالح مشتركةٍ، ما تزال بيد الفرنسيين[1].**

٥ ـ ردود الفعل اللبنانية على إعلان استقلال لبنان:

أيّدت بعض الأوساط اللبنانية الموالية للفرنسيين إعلان كاترو استقلال لبنان، بيد أنّ هذه المواقف المؤيدة لم تكن تمثّل وزناً ذا شأنٍ، أمام الموجة الواسعة من الاعتراضات، التي بدرت من القوى السياسية الوازنة في الساحة اللبنانية، والتي رأت أن الاستقلال اللبناني الذي أعلنه كاترو، ليس هو الاستقلال المنشود، إذ لم ترَ في مضمونه ما يستحق الاهتمام، فهو غير كفيلٍ بالتعبير عن واقع الأمور، كما أنه، بما تضمّنه من شروطٍ وقيودٍ، لا يعدو كونه مجرد عملٍ دعائيٍّ استعراضيٍّ، لا قيمة له من الناحية العملية، نظراً لأن فرنسا ستبقي على إمساكها بكافة المرافق الحيوية، فضلاً عن أنّ في البيان تراجعاً عن الالتزامات، التي قطعتها فرنسا على نفسها في تعهدها الأول، وذلك بهدف إخضاع لبنان، ليس فقط لشروط معاهدةٍ تضمن للفرنسيين حقوقاً وامتيازاتٍ خاصةً، وإنما لمنظومةٍ من القيود الثقيلة، والكفيلة بجعل لبنان يرزح تحت الحماية الفرنسية بدل الانتداب. هذا، بالإضافة إلى أن هذا الاستقلال سيكون مُقيَّداً بمعاهدةٍ مماثلةٍ لمعاهدة العام ١٩٣٦، دون مراعاةٍ للفارق في وضع فرنسا آنذاك، حينما كانت دولةً كبيرةً وقويةً، وبين ما آلت إليه أمورها في العام ١٩٤١، بعد أن خضعت للاحتلال الألماني، وصارت مُمثَّلةً بحكومةٍ في المنفى[2].

أعقب إعلان الاستقلال بهذه الكيفية ولادة معارضةٍ وطنيةٍ عارمةٍ للسياسة الفرنسية، اتسعت دائرتها لتشمل بعض الأطراف، التي كانت محسوبةً على فرنسا، ومعروفةً بميولها الفرنسية. وبرز في مقدمة المعارضين، الكتلة الدستورية التي يتزعمها بشارة الخوري،

(١) جريدة بيروت، العدد ١٤٥٨، تاريخ ١١ كانون الأول ١٩٤١، ص ٢.

(٢) حمدي الطاهري، **سياسة الحكم في لبنان، تاريخ لبنان من الانتداب حتى الحرب الأهلية ١٩٢٠ ـ ١٩٧٦**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٨، صص ١١٦ ـ ١١٧.

وحزب الكتائب اللبنانية، ونقابة أطباء لبنان وغيرها من الهيئات الوطنية والأفراد[١]، إضافةً إلى المعارضة الإسلامية التي كان في طليعتها حزب النجادة.

واتسعت دائرة المعارضة الوطنية لتتمحور بشكلٍ مركّزٍ حول «مثلثٍ قاعدته الكتلة الدستورية والمسلمون والبطريرك الماروني، فضلاً عن أنها كانت مدعومةً بالقوة العسكرية البريطانية المتواجدة في الشرق»[٢].

أما المعارضة الأكثر دوياً، فجاءت من قِبَل معقل البطريركية المارونية، صديقة فرنسا التقليدية في الشرق؛ فقد قصدتها القوى المعارضة لفرنسا، وتنادت على اختلاف طوائفها إلى «انتهاز الفرصة التاريخية ومدّ الموجة الوطنية العارمة، كي تدخل إلى القلاع الطائفية التي تشكل آخر معاقل الفرنسيين، المتشبثين بالبقاء على رقاب السوريين واللبنانيين»[٣].

يقول بشارة الخوري في هذا المجال: «فألّفنا وفداً كبيراً من ذوي الرأي والوجاهة إلى بكركي، حيث عقدنا مؤتمراً وطنياً يوم عيد الميلاد (٢٥ من كانون الأول سنة ١٩٤١)، وألقى البطريرك خطاباً رائعاً، وضع فيه أسس المطالب القومية، وخطب عددٌ من قادة الرأي، وألقيت خطاباً وضعت فيه برنامجاً للعمل»[٤]. وكان شعار المؤتمر «لا استقلال بدون إعادة الأوضاع الدستورية إلى لبنان». ووجد الحاضرون عند البطريرك أنطون عريضة، كلَّ تفهُّمٍ لموقفهم، وكلَّ استعدادٍ لتأييد المطالب الوطنية. وكانت خطبة البطريرك «خطبةً عنيفةً، نادراً ما عُرِف مثيلٌ لعنفها، جمع فيها بين المطالب المتعلقة بالاستقلال، وبين أسوأ الاتهامات الموجّهة ضدّ أصحاب السلطة»[٥].

وجاء في خطابه[٦]: «نرحّب بكم أجمل ترحيبٍ في هذا الصرح البطريركي، ونشكركم جميعاً على اختلاف طوائفكم ومناطقكم ونزعاتكم.... إنّ هذا الصرح ليس وقفاً على الطائفة المارونية فحسب، بل هو بيت جميع اللبنانيين، ووقفٌ للمصلحة اللبنانية، لا فرق فيها بين طائفةٍ وأخرى...... إنّ الشعب الحرّ، له حرية

---

(١) يوسف مزهر، **تاريخ لبنان العام**، الجزء الثاني، لا دار نشر، لا ط، ص ١٠٤٩.

(٢) علي شعيب، **تاريخ لبنان...**، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٣) مسعود ضاهر، **لبنان الاستقلال، الميثاق والصيغة**، بيروت: معهد الإنماء العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٧، ص ١٣٠.

(٤) بشارة الخوري، **حقائق لبنانية**، الجزء الأول، بيروت: الدار الجامعية للنشر الجامعي، الطبعة الثانية، ١٩٨٣، صص ٢٤٢_٢٤٣.

(٥) إدمون رباط، **التكوين التاريخي للبنان...**، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص ٧٢٥.

(٦) بشارة الخوري، **حقائق لبنانية**، الجزء الأول، مصدر سابق، صص ٢٩٣_٢٩٤.

سنّ قوانينه الدستورية، التي تقدّس الحريات الشخصية والعامة، والتي تؤمّن تمثيل الطوائف والمناطق تمثيلاً عـادلاً، وتُبقي الأحكام بيد أبناء البلاد يحملون مسؤوليتها ويقومون بأعبائها. والشعب الحرّ له تقرير مصيره بملء الاختيار، وله حرية التعاقد مع الدول الأجنبية.....

نريد استقلالاً ناجزاً، يطابق رغائب الشعب اللبناني، مضموناً من الدول التي سعت بإعلانه، مبنياً على العدل، لأن العدل أساس الملك.

نريد استقلالاً مخدوماً بحكومة تنتقي أشخاصاً صالحين، لا زناة ولا سكّيرين، ولا مقامرين ولا طماعين ولا منتفعين، نزهاء بعيدين عن الرّشوة، مستقيمين لا يُحابُون.

نريد استقلالاً مبنياً على الحرية في المعتقد، في القول، في العمل، ويُشترَط في كل ذلك عدم الضرر بالغير.

نريد استقلالاً مبنياً على التآلف والتضامن والغيرة في سبيل المصلحة الوطنية.....».

علّق إدمون رباط على خطاب البطريرك بالقول: «كانت تلك المرة الأولى، التي يرتفع فيها الصوت عالياً في لبنان لصياغة مطلب الاستقلال الناجز، بمثل هذا الوضوح، خاصة وأنّ الذي عبّر عن هذا المطلب، هو البطريرك الماروني الناطق بلسان مسيحيي الشرق، أي بلسان أولئك الذين جمعوا في وقتٍ واحدٍ، بين ولائهم لروما وبين تمسكهم بفرنسا. لكنّ هذا الاستقلال الذي نادى به زعيم الموارنة الروحي والسياسي، كان ينطوي منذ ذلك الحين على البذور التي سينبثق عنها الميثاق الوطني»[(١)].

تكمن أهمية مؤتمر بكركي في كونه حمل مغزىً سياسياً بعيد الأثر بالنسبة لفرنسا، وبالرغم من أن الفرنسيين رأوا في تنظيم المؤتمر، تناغماً مع المساعي البريطانية المناهضة لفرنسا في المنطقة، إلا أنهم أدركوا في الوقت نفسه، مدى الخسارة التي تلحق بنفوذهم في لبنان والمنطقة؛ فسياسة التفرقة الطائفية التي اعتمدوها أخذت تتزعزع، بفعل التحولات التي طرأت على مواقف البطريركية المارونية، بشخص زعيمها البطريرك أنطون عريضة، الذي لم يعد الشخص المتمسك بالانتداب، بعدما ظهر كداعيةٍ لجمع الطوائف على أهدافٍ وطنيةٍ، أبرزها الاستقلال التام، وعودة الحياة الدستورية، والمساواة في الحقوق والواجبات.

(١) إدمون رباط، **التكوين التاريخي للبنان**...، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص ٧٢٦.

انطلاقاً من هذه المعطيات، نسّق البطريرك الماروني مواقفه المعارضة، مع بشارة الخوري زعيم الكتلة الدستورية، ما أدّى إلى شدّ أواصر التيار الماروني المناهض للفرنسيين، والدّاعي إلى الاستقلال، بالتناغم مع الفريق الإسلامي المعارض. وبالتالي، غدا المطلب الاستقلالي مطلباً جماهيرياً عابراً للطوائف، لم يعد الفرنسيون قادرين إزاءه، على التلاعب بالعصبيات الطائفية خدمةً لمصالحهم.

ثانياً– التنافس الفرنسي – البريطاني في الانتخابات السورية عام ١٩٤٣:

بعد إعلان الاستقلال، شهدت سوريا أزمةً عنيفةً ترافقت مع موجةٍ من الاضطرابات، كان من أهم أسبابها معارضة الكتلة الوطنية، والتظاهرات الشعبية التي اندلعت، بعد تواصل الجنرال سبيرز مع الوطنيين، وغيرهم من الأحزاب الراغبة بالاستقلال التام والناجز[١].

أثار التقارب بين سبيرز والقيادات الوطنية امتعاض كاترو، الذي أراد بدوره أن يزاحم الإنكليز، على كسب عواطف الشعب السوري والكتلة الوطنية، وفي مقدمها هاشم الأتاسي وشكري القوتلي، وبعد التفاهم معهم أصدر كاترو قراراً بإقالة وزارة جميل الألشي في ٢٥ آذار عام ١٩٤٣، وتكليف عطا الأيوبي بتشكيل حكومةٍ جديدةٍ، تكون مهمتها الإشراف على إجراء انتخاباتٍ نيابيةٍ حرة.

من الجدير بالذكر، أنّ الإنكليز أكثروا بدءاً من مطلع العام ١٩٤٢، من إلحاحهم على كاترو ليقوم بإجراء انتخاباتٍ حرةٍ في سوريا ولبنان، فضلاً عن أنّ الرأي العام العربي والدولي كان يؤيد هذا الأمر بشدّة[٢].

تواصل الضغط الإنكليزي على الفرنسيين، الذين كانوا يعمدون إلى التسويف والتأجيل، متذرعين بظروف الحرب في شمال أفريقيا.

ضاق الفرنسيون ذرعاً بالضغوط الإنكليزية، حتى أن ديغول ردّ بعنفٍ على وزير الدولة البريطاني «كيزي» قائلاً له: «ما شأنكم والانتخابات؟ عليكم أن تهتموا بصدّ الجنرال رومل الذي أشرف على الإسكندرية»، وهذا ما ترك وقعاً سلبياً في أوساط الإدارة البريطانية[٣].

---

(١) يوسف الحكيم، **سوريا والانتداب الفرنسي**، بيروت: دار النهار للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩١، ص ٣٢٦.

(٢) عبد الرحمن البيطار، **تطور الوحدة السورية اللبنانية من نشوب الحرب العالمية الثانية إلى ما بعد الاستقلال ١٩٣٩– ١٩٥٠**، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، ١٩٩٨، ص ٥٣.

(٣) نجيب الأرمنازي، **سوريا من الاحتلال حتى الجلاء**، مصدر سابق، ص ١٥٨.

بعد انتهاء المعارك في شمال أفريقيا بانتصار الحلفاء على الألمان، زالت الذريعة من يد فرنسا، فاضطرت إلى إجراء مفاوضاتٍ مع الحكومة البريطانية، بشأن ضرورة إعادة الحياة النيابية إلى سوريا ولبنان، وأسفرت المفاوضات عن بيانٍ، أشار إلى أنّ استقرار الأوضاع الحربية بعد معركة العلمين، من شأنه أن يزيل العقبات من أمام الحياة الدستورية(١).

وعليه، أصدرت حكومة فرنسا الحرة قراراً في ٢٤ كانون الثاني عام١٩٤٣، قضى بإجراء الانتخابات في سوريا ولبنان «بضغطٍ من بريطانيا»(٢)، وعهدت إلى كاترو القيام بهذه المهمة خلال العام ١٩٤٣، وأُعطي الضوء الأخضر لكاترو في الرابع والعشرين من آذار عام١٩٤٣، لإنجاز هذه المهمة.

على هامش التنافس الشديد بين الفرنسيين والإنكليز، حيث كان كل فريقٍ يسعى إلى تأمين الأكثرية النيابة إلى جانبه، برز الدور المصري الذي مثَّله النحاس باشا، من خلال مساعيه الرامية إلى تشجيع حركةٍ عربيةٍ في سوريا، وتقديم المساعدة المطلوبة لها بغية تأمين وصولها إلى المجلس النيابي السوري، ما يعزز الجهود المصرية الهادفة إلى إيجاد نوعٍ من الحلف أو الاتحاد بين الدول العربية في تلك المرحلة(٣).

بعد عودة كاترو من الجزائر، باشر بإجراء مفاوضاتٍ عديدةٍ من أجل التحضير للانتخابات، مع العمل على خلق أجواءٍ تتوافق مع المصلحة الفرنسية، وفي هذا المجال راح يساوم شكري القوتلي، بعد أن ألقت الكتلة الوطنية بثقلها في الإضرابين، اللذين حصلا في شهرَيْ شباط وآذار عام ١٩٤٣، بسبب غلاء أسعار مادة الخبز.

في إطار مساومته للقوتلي، اقترح كاترو عليه أن يُعاد برلمان العام ١٩٣٦، وأن يُعاد هاشم الأتاسي إلى الحكم، ليتسنى له [الأتاسي] تعيين حكومةٍ انتقاليةٍ معتدلةٍ، تضمّ بعض الشخصيات «الكتلوية»، ويوافق المجلس النيابي على قيامها بإجراء الانتخابات، على أن يقوم الأتاسي بتوقيع اتفاقٍ سريٍّ، تتعهد فيه سوريا بعقد اتفاقيةٍ مع فرنسا، تكون مقدّمةً لنيل سوريا استقلالها بشكلٍ تام. غير أن القوتلي رفض هذه المساومات بشكلٍ

(١) عبد الرحمن البيطار، **تطور الوحدة السورية اللبنانية...**، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٢) باتريك سيل، **رياض الصلح والنضال من أجل الاستقلال العربي**، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

(٣) M.A.E.F, E-Levant, Syrie-Liban 1939-1945, V.44. P.8.

قاطع. ذلك، أنّ «أية مساومةٍ في هذه المرحلة، يمكن أن تعني تضحيةً باستقلال سوريا العتيد. وحسب أنّه ما دام في موقعٍ يُمكّنه من تنظيم الناخبين الوطنيين، فإن الكتلة ستفوز بالانتخابات على نحوٍ كاسح»(١).

جرت الانتخابات بين ١٠ و٢٦ تموز عام ١٩٤٣، وفازت الكتلة الوطنية فيها فوزاً ساحقاً، وسيطرت منذ ذلك الحين على المجلس النيابي. وتمت العملية الانتخابية بإشراف حكومة الأيوبي، وكان ذلك «بعد أن وافقت كلٌّ من فرنسا وبريطانيا على انتهاء الانتداب، فتتمتع سوريا باستقلالها التام»(٢).

في ١٧ آب اجتمع المجلس النيابي، وانتخب شكري القوتلي رئيساً للجمهورية بما يشبه الإجماع(٣)، كما انتخب فارس الخوري رئيساً للمجلس النيابي، وتشكّلت الحكومة برئاسة سعد الله الجابري في ١٩ آب عام ١٩٤٣.

في خطوةٍ تعكس توجّهاتها الاستقلالية، عمدت الحكومة الجديدة إلى «نقل أو إقصاء كبار الموظفين، الذين تعاونوا مع الفرنسيين، والاستعاضة عنهم بالموالين لها. وبرز هذا في كلٍّ من وزارة الداخلية والشرطة»(٤).

بعد انتخابه رئيساً للمجلس النيابي السوري، ألقى فارس الخوري خطاباً أشار فيه إلى طبيعة المرحلة الاستقلالية التي تمر بها سوريا، وأعرب عن امتنانه إلى ممثلي الحلفاء، الذين كان لهم دورٌ في إيصال سوريا إلى هذا العهد الاستقلالي.

في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢١ آب عام ١٩٤٣، تلقى المجلس النيابي السوري برقيةَ تهنئةٍ من الرئيس اللبناني بترو طراد، موجهةً إلى الرئيس القوتلي، أوضح فيها معالم التنسيق ووحدة الصف بين الدولتين في مواجهة التحديات الفرنسية، وجاء فيها: «**....في الساعة التي ترفعكم فيها ثقة الأمة ممثلةً بنوابها إلى الرئاسة الأولى، أرجو أن تتقبلوا تهنئتي الخالصة وأطيب تمنياتي في مطلع هذا العهد السعيد.... إن لبنان مع محافظته على استقلاله التام، متعطشٌ إلى عودة الحياة النيابية إليه لكي يمدَّ بإخلاصٍ، يد**

---

(١) فيليب خوري، **سوريا والانتداب الفرنسي– سياسة القومية العربية ١٩٢٠–١٩٤٥**، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، ط١، ١٩٩٧، ص٦٦٣.

(٢) يوسف الحكيم، **سوريا والانتداب الفرنسي**، مصدر سابق، ص ٣٢٩.

(٣) إدمون رباط، **التكوين التاريخي للبنان**... الجزء الثاني، مصدر سابق، ص ٧٤١.

(٤) فيليب خوري، **سوريا والانتداب الفرنسي**...، مرجع سابق، ص ٦٦٦.

الإخاء والودّ الصادق إلى سوريا الشقيقة، وإلى سائر إخوانه في هذا الشرق العزيز..... إنّ سياسة اللبنانيين توجزها عبارةٌ حاسمةٌ، هي أن مصلحتكم مصلحتنا، ونحن في السراء والضراء سواء...».

بـدوره، ردّ الرئيس السوري على هـذه الرسالة ببرقيةٍ جوابيةٍ، أعـرب فيها عن تأييد سوريا الكامل، لإعـادة الأوضـاع الدستورية إلى لبنان وتحقيق استقلاله، لما في ذلك من مصلحةٍ أكيدةٍ للبلدين وللدول العربية. وجـاء في البرقية: «... **وإني لأغتبط بمقدم اليوم الـذي تعود فيه الأوضـاع الدستورية الحرة إلى البلد الشقيق، حتى تحكم الوسائل، التي تزيد في توثيق عرى الإخـاء والـمودّة بين لبنان وسوريا وسائر البلاد العربية الشقيقة، التي ألّفت بينها حقائق الحياة وجعلتها أشـدّ ارتباطاً بعضها ببعض**»[1].

بدخول الوطنيين السوريين بقوةٍ إلى الميدان السياسي، عبر الطرق الديمقراطية الشرعية، تعزّزت نزعة الاستقلال في توجهاتهم الوطنية. وما رسّخ هذا الواقع أكثر، التعاون الدبلوماسي مع لبنان، لا سيما بعد تشكيل حكومةٍ وطنيةٍ استقلاليةٍ برئاسة رياض الصلح، وتسلم الشيخ بشارة الخوري رئاسة الجمهورية اللبنانية، وذلك بعد فترةٍ وجيزةٍ من الانتخابات التي جرت في سوريا.

نشير إلى أنّ الكتلة الوطنية السورية سعت جاهدةً إلى خلق تيارٍ وطنيٍّ استقلاليٍّ في لبنان، وعملت على تدعيم مواقعه ليتمكن من تحقيق الاستقلال للبنان، بالتوازي مع حصول السوريين على استقلالهم، فاستقلال لبنان الفعلي ـ بنظر الكتلة ـ ضرورةٌ مُلِحَّةٌ لتدعيم الاستقلال السوري، بل من مستلزماته[2]، والعكس صحيح؛ **فوجود سوريا «جمهورية مستقلة هو أمرٌ ضروريٌّ لوجود لبنان، وإن كل محاولةٍ لتغيير وجه سوريا، هي بالواقع تهدد وجه لبنان**»، كما قال وزير الخارجية اللبنانية حميد فرنجية، في رده على رسالةٍ من بيار الجميل عام ١٩٥٧ [3].

---

(١) **الجريدة الرسمية السورية**، مذكرات المجلس النيابي السوري، الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢١ آب ١٩٤٣، صص ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) محمد مراد، **العلاقات اللبنانية ـ السورية (دراسة اقتصادية ـ اجتماعية ـ سياسية)، بيروت**: دار الرشيد للعلوم، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، صص ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٣) نبيل وزينة فرنجية، **حميد فرنجية، لبنان الآخر**، الجزء الأول، بيروت: مطابع شركة الطبع والنشر اللبنانية،١٩٩٣، ص٢١.

من هذا المنطلق، وبعد وصول التيار الاستقلالي اللبناني إلى سدة الحكم، اندفعت الحكومة السورية بقوةٍ، لتطرح شروطها ضمن مذكرةٍ إلى الفرنسيين، كان من أهمها تخلّي الفرنسيين عن السلطات للحكومة الوطنية، قبل الشروع في عقد أي اتفاقية. أتى ذلك في إطار جبهةِ تفاوضٍ لبنانيةٍ ـ سوريةٍ موحدَّةٍ في خريف العام ١٩٤٣، كانت نتاجاً للتقارب السياسي السوري ـ اللبناني[١].

ثالثاً: التنافس الفرنسي – البريطاني في الانتخابات النيابية والرئاسية اللبنانية عام ١٩٤٣:

بعد استكمال الإجـراءات الـلازمـة، جـرت الانتخابات النيابية في لبنان (آب وأيلول عام ١٩٤٣) في ظل الصراع الفرنسي البريطاني على المنطقة، الذي انعكس بشكلٍ تلقائيٍّ وواضـحٍ في الاستحقاق الانتخابي اللبناني؛ فالفرنسيون ألقوا في هذه المعركة بكل ثقلهم، وراحـوا يدعمون الكتلة الوطنية التي يتزعمها إميل إده بشتى أنواع الدعم، حيث إنهم كانوا يرون أنّ خسارة نفوذهم في لبنان كما في سوريا، يعني خسارة آخر معقلٍ من معاقلهم في الشرق الأوسـط[٢]. ومثلهم فعل الإنكليز، الذين رأوا أنّ الانتخابات فرصةٌ ثمينةٌ لتوجيه ضربةٍ قاسيةٍ إلى حليفتهم فرنسا، من أجل إخراجها من المنطقة. لذلك، لم يوفّر أيٌّ منهما طريقةً للتأثير في الانتخابات ونتائجها إلا واعتمدها.

وعليه، فقد تحوّل الاستحقاق الانتخابي النيابي في لبنان إلى معركةٍ قاسيةٍ ليس بين اتجاهين طائفيين، إنّما بين اتجاهين سياسيين متناقضين في نظرتهما إلى لبنان ومستقبله ومصيره، **أحدهما**: بزعامة إميل إدّه، الذي كان يدعو إلى استبدال الانتداب باستقلالٍ مرتبطٍ بمعاهدة تحالفٍ مع فرنسا، وفي الوقت نفسه ينكر عروبة لبنان ويرفض أن يرتبط بأية دولةٍ عربيةٍ أو مجموعةٍ عربيةٍ كذلك.

أمّا الثاني: فكان بزعامة بشارة الخوري، المدعوم من بريطانيا، والذي كان يدعو إلى إلغاء الانتداب، وتحقيق الاستقلال التام للبنان بحدوده المعلنة عام ١٩٢٠، ويدعو إلى التعاون مع إخوانه وجيرانه العرب سياسياً واقتصادياً، مع المحافظة على استقلاله ووحدة أراضيه.

---

(١) فيليب خوري، **سوريا والانتداب الفرنسي...**، مرجع سابق، ص ٦٧٧.

(٢) يوسف سالم، **٥٠ سنة مع الناس**، بيروت: دار النهار للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص ١٣٩.

من هنا، كان الاستحقاق الانتخابي استفتاءً حقيقياً للشعب اللبناني بين شعارين أساسيين، إمّا **الاستقلال** وإمّا **الانتداب** ولكن بثياب معاهدةٍ فرنسيةٍ لبنانية[١]. وبدا واضحاً عشية هذه الانتخابات، أنّ مصير النفوذ الفرنسي أو البريطاني يتوقف على نجاح أحد الاتجاهين.

على هذا الأساس، شكّل هذا الاستحقاق أعنف معركةٍ انتخابيةٍ في حياة لبنان السياسية حتى ذلك الوقت، فالمفوضية الفرنسية استخدمت كل إمكاناتها لتؤمّن فوز المرشّحين الذين تساندهم، خصوصاً في دائرة جبل لبنان. وتحقيقاً لهذه الغاية، حارب موظّفوها مرشّحي الكتلة الدستورية، وأطلقوا شتّى أنواع الاتهامات ضدّهم، كما روّجوا الإشاعات والادعاءات، التي من شأنها إثارة خوف المسيحيين من الاقتراع لصالح الدستوريين، ومنها أن بشارة الخوري يعمل على إدخال لبنان في مشاريع الوحدة العربية.

كذلك، اتهموا الإنكليز وعلى رأسهم «سبيرز»، بأنهم دفعوا الأموال الطائلة عبر النحاس باشا لبشارة الخوري، عندما كان في زيارة مصر، من أجل إنفاقها على الانتخابات، بغية جرّ لبنان إلى محور السياسة العربية.

جاءت النتائج النهائية للانتخابات النيابية على ما أراد الدستوريون. ومن الثابت أنّ الشعارات التي رفعتها المعارضة، ودعت فيها إلى رفض الانتداب وإلى استقلال لبنان التام وسيادته الوطنية، وإلى تعاونه مع جيرانه العرب، قد لعبت دوراً كبيراً في تجيير غالبية أصوات الناخبين لصالحها، واستقطاب جماهير التيار العروبي لصالح هذا النهج، خارج جبل لبنان[٢].

بعد معركة الانتخابات النيابية، كان مقدّراً للبنان أن يشهد معركةً أخرى لا تقل ضراوةً عن الأولى، هي معركة رئاسة الجمهورية، برز فيها التنافس البريطاني-الفرنسي بشكلٍ فاضحٍ، كما أثبتت الوقائع. ذلك، أنّ المنافسة كانت على أشدّها بين المرشّحيْن التقليديين بشارة الخوري المدعوم من بريطانيا وإميل إدّه المدعوم من فرنسا، ما شكّل فرصةً سانحةً للتدخّل الفرنسي- البريطاني، على غرار ما حصل في الانتخابات النيابية.

---

(١) مسعود ضاهر، **لبنان الاستقلال، الميثاق والصيغة**، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٢) م. ن، ص ١٤٢.

بالرغم من أنّ الخوري وإدّه كانا ملتزمين بلبنان الكبير، ضمن الحدود التي أُعلنت عام ١٩٢٠، غير أن الخلاف الجوهري بينهما تركّز في نظرة كلٍّ منهما إلى دور فرنسا في الشؤون اللبنانية، وطبيعة العلاقة بين لبنان وجيرانه العرب؛ ففي الوقت الذي كان فيه إده يرى ضرورة أن يبقى النفوذ الفرنسي في لبنان، للحيلولة دون ذوبان لبنان في محيطه العربي، وضمان الحماية له، خصوصاً من جارته سوريا، التي تشكّل «خطراً» داهماً على لبنان برأيه، كان الخوري يرى ضرورة تحرر لبنان من السيطرة الفرنسية، ليشغل مكانه الطبيعي في بيئته العربية الأوسع[١].

من هذا المنطلق، دعم الفرنسيون إميل إده، وراحوا يحاربون الخوري، معتمدين أسلوب التشويه لسيرته، إذ اعتبروه انتهازياً باع نفسه للإنكليز. وفي هذا الإطار كتب أحد المسؤولين الفرنسيين عن الخوري أنّه كان «فرنسياً عندما آمن بموقع فرنسا في المشرق، وعربياً فور شعوره أنّ حكومات الجبهة الشعبية في فرنسا تفضّل الوطنيين، وأصبح إنكليزيَّ الهوى عندما دخلت القوات البريطانية لبنان»[٢].

في المقابل، لزمت بريطانيا جانب بشارة الخوري، وفعلت مثلها مصر وسوريا والعراق.

في ٢١ أيلول عام ١٩٤٣، عقد المجلس النيابي جلسةً تمّ خلالها انتخاب بشارة الخوري رئيساً للجمهورية بما يشبه الإجماع، إذ نال ٤٤ صوتاً من أصل ٤٧، حضروا جلسة الانتخاب.

مثّل انتخاب الخوري رئيساً للجمهورية انتصاراً للقوى الوطنية[٣]. هذا، واعتبر هيللو أنّ النجاح الذي حققه الخوري ما هو إلا نتيجة للاتفاقات التي حصلت بين القيادات السورية والعربية، وليس نتيجة اتفاق الخوري مع الزعماء المسلمين اللبنانيين، وربما أراد بذلك، التخفيف من حجم الثقة التي نالها الخوري من النواب، وكأنه قصد الإيحاء بأنّ هذا الوضع مفروضٌ على اللبنانيين من الخارج، وليس نتيجة توجهاتهم الرامية إلى التخلُّص من الانتداب وتحقيق الاستقلال.

(١) باتريك سيل، **رياض الصلح والنضال من أجل الاستقلال العربي**، مرجع سابق، ص ٥٠١.

(٢) المرجع نفسه، ص ٥٠٣.

(٣) حسان حلاق، **التيارات السياسية في لبنان ١٩٤٣ ـ ١٩٥٢**، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٨، ص ١٠٥.

رابعاً: التطورات السياسية في لبنان بعد انتخابات عام ١٩٤٣:

١ - تشكيل حكومة رياض الصلح الاستقلالية:

عمد رئيس الجمهورية بشارة الخوري إلى تكليف رياض الصلح تشكيل الحكومة الجديدة. وكان ذلك تحدّياً آخر لسلطة الانتداب الفرنسي، حيث إنّ هذا الأمر تمّ دون استشارتها، و«غضبت المندوبية الفرنسية التي لم تُستشر في الأمر مطلقاً»[١].

كان وصول رياض الصلح إلى رئاسة الحكومة إمعاناً من المعارضة اللبنانية، في مواصلة المسيرة لتحقيق أهدافها في سيادة لبنان واستقلاله. كذلك، كان «بمثابة رفع درجة الصدام مع الفرنسيين إلى حدّها الأقصى، إذ عمل الفرنسيون طويلاً على إبعاد رياض الصلح عن النيابة، وحتى عن لبنان وسوريا خلال فترةٍ طويلةٍ من انتدابهم، في حين سعوا دوماً إلى إسقاط بشارة الخوري في معركة رئاسة الجمهورية»[٢].

بعد تشكيل حكومته، وقبل أن يلقي بيانه الوزاري أمام مجلس النواب لنيل الثقة على أساسه، اجتمع الصلح إلى رجال الصحافة، وأدلى لهم بتصريحه الشهير، وممّا جاء فيه: «لقد أحببت أن أجتمع إليكم، لأطلب أن تُعنوا، ونحن في بدء هذه المرحلة التي نريدها مرحلةً لاستقلالٍ صحيحٍ وسيادةٍ كاملةٍ، ببثّ الروح الاستقلالية في النفوس....... إنّنا ندخل مرحلة نضالٍ في سبيل الاستقلال، ومن البديهي أن يكون للمجلس أوّلاً، ولكم وللرأي العام القسط الأوفر في معالجة مواضيع الاستقلال....»[٣].

وبالفعل، قرن الصلح تعهداته بالأفعال، إذ رفض الالتزام بالتقليد الذي جرت عليه الحكومات اللبنانية، والقاضي بزيارة المفوض الفرنسي بعد تأليفها، وذلك تأكيداً للأبعاد الاستقلالية للحكومة الجديدة. تلا ذلك، إصدار الصلح تعميماً يقضي باستعمال اللغة العربية وحدها في الإدارات الرسمية، بعد أن كانت اللغة الفرنسية هي المعتمدة فيها على حساب اللغة العربية «المهمَلة»، الأمر الذي عطّل

(١) بشارة الخوري، **حقائق لبنانية**، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص ٢٠.

(٢) مسعود ضاهر، **لبنان الاستقلال، الميثاق والصيغة**، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٣) منير تقي الدين، **ولادة استقلال**، بيروت: دار النهار للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ٣٥.

عمل المستشارين الفرنسيين، إذ لم يعد بوسعهم الاشتراك في الإشراف على سير إدارات الدولة.

في السابع من تشرين الأول سنة ١٩٤٣، اجتمع المجلس النيابي، وتلا الصلح بيانه الوزاري الخطير، الذي اعتُمد صيغةً وطنيةً تُوحّد النزعات والتيارات المختلفة، في تيارٍ واحد[١].

ركّز الصلح في بيانه على التمسّك باستقلال لبنان، بما يؤمّن سياسةً وطنيةً كاملةً، كما اقترح تعديل الدستور اللبناني، وإلغاء المواد التي تتعارض مع الاستقلال، وطلب تسلّم المصالح المشتركة بالاتفاق مع سوريا.

وعن علاقة لبنان بمحيطه العربي، كان المجلس متلهّفاً لسماع ما سيقوله الصلح في هذا الخصوص، نظراً لما شكّله هذا الأمر من مادّةٍ سجاليةٍ في لبنان بين المسلمين والمسيحيين، فقال الصلح: إن موقع لبنان الجغرافي، ولغة قومه، وثقافته، وتاريخه، وظروفه الاقتصادية، تجعله يضع علاقاته بالدول العربية الشقيقة في طليعة اهتمامه. وأشار إلى أن الحكومة ستقيم هذه العلاقات على أسسٍ متينةٍ، تكفل احترام الدول العربية لاستقلال لبنان وسيادته التامة وسلامة حدوده الحاضرة، فلبنان «**ذو وجهٍ عربيٍّ يستسيغ الخير النافع في حضارة العرب...إنّ إخواننا في الأقطار العربية لا يريدون للبنان إلا ما يريده أبناؤه الأباة الوطنيون. نحن لا نريده للاستعمار مستقراً، وهم لا يريدونه للاستعمار إليهم ممرّا. فنحن وهم إذاً نريده وطناً عزيزاً مستقلاً سيداً حراً....**»[٢].

حظي البيان الوزاري بترحيب البرلمان بشكلٍ عام، ومنحه الثقة بالإجماع، ما كرّس سمعة الصلح بأنّه «**مهندس الاستقلال اللبناني**»[٣].

في خطوةٍ تعكس مدى التنسيق البريطاني مع الصلح، سارع سبيرز إلى تهنئته برئاسة الحكومة. بالمقابل، ردّ الصلح على التهنئة بامتنانه للمساعدة التي قدمها سبيرز له، آملاً منه المساعدة في المستقبل على إكمال مسيرته، وكان مما قال: «إنّني

---

(١) م. ن، ص ٣٩.

(٢) الجريدة الرسمية، مجلس النواب، الدور التشريعي الخامس، العقد الاستثنائي الأول، الجلسة الثالثة، الخميس في ٧ تشرين الأول، سنة ١٩٤٣، صص١٠ـ٢٦.

(٣) باتريك سيل، **رياض الصلح والنضال من أجل الاستقلال العربي**، مرجع سابق، ص ٥١٥.

أعتمد في تنفيذ المهمة التي اضطلعتُ بها على دعم جميع أصدقاء لبنان، وأنت في مقدّمهم»[1].

أمّا الفرنسيون، فكان وقع البيان الوزاري صاعقاً عليهم، ونظروا إليه ببالغ القلق، وشعروا أنّ سلطانهم في تراجعٍ مستمرٍّ، حتى إن بعضهم راح يحصي لفظة الاستقلال في خطاب الصلح، فوجدها قد تكررت سبعاً وثلاثين مرةً[2].

٢ـ الترحيب السوري بتشكيل حكومة لبنان الاستقلالية:

ترك تشكيل حكومة الصلح أثراً إيجابياً وارتياحاً عاماً في سوريا. وقد أشار النائب السوري أكرم الحوراني في مذكراته إلى هذا الارتياح بقوله[3]: «...كانت جلسة منح الثقة لهذه الوزارة الأولى في العهد الاستقلالي، تظاهرةً وطنيةً كبرى، طُرِحت فيها لأول مرة قضية استقلال لبنان وعروبته وثورته الدستورية على الانتداب.... لهذا ارتفع شأن قادة حركة الاستقلال في لبنان، الصلح والخوري وكرامي ورفاقهم، إلى مرتبةٍ عاليةٍ في نظر السوريين، بالقياس إلى قادة الحكم في دمشق، ما جعل الصحافة اللبنانية يتسع انتشارها في سوريا، أكثر من الصحف السورية نفسها. كان للعهد الدستوري الجديد في لبنان أثرٌ بعيد المدى في تآلف البلدين، وتوثيق الروابط بين الشعبين، وإزالة الخلافات القديمة التي أورثها الانتداب بينهما، كما كان ذلك حافزاً للحركة الوطنية في سوريا، أن تشقّ طريقها في ظروفٍ دوليةٍ وعربيةٍ مؤاتية..».

من جهته، أشار منير الريس في صحيفة «القبس»، إلى التطورات الحاصلة في لبنان والتي تأخذ بيد اللبنانيين نحو الاستقلال والسيادة، مشيراً إلى أنّ مفاعيل هذه التطورات ستفتح أفقاً جديداً ليس في لبنان وحده، إنما ستتعداه إلى النطاق القومي، مما سيسهم في تمتين دعائم الاستقلال العربي، وتحقيق المصلحة العربية العليا. وتحت عنوان «**لبنان العربي أعلن أمس استقلاله بنفسه**»، كتب الريس: «إنّ اللبنانيين هذه المرة، قد أعلنوا استقلالهم الصحيح وسيادتهم الكاملة، وهم يعنون ما يقولون. وها هي حكومتهم لأول مرة أيضاً ومنذ خمس وعشرين سنةً، تقول أمام البرلمان إنها تأبى أن يكون لبنان للاستعمار مقراً، وجيرانه

---

(١) المرجع نفسه، ص ٥١٧.

(٢) منير تقي الدين، **ولادة استقلال**، مصدر سابق، ص ٤١.

(٣) أكرم الحوراني، **مذكرات أكرم الحوراني**، القاهرة: مكتبة مدبولي، لا ط، ٢٠٠٠، ص ٢٨٤.

أهل الأقطار العربية يأبون أن يكون للاستعمار إليهم ممراً، بل يريدونه وطناً عزيزاً مستقلاً وسيداً حراً».

كما أشار إلى حالة الارتياح التي عمّت سوريا بفعل التطورات الإيجابية التي حصلت في لبنان، والتي تبشر بسيادة التوجهات الاستقلالية في هذا البلد، بما ينعكس إيجاباً على الوضع السوري، فقال: «.. **إن سوريا التي لا يطربها شيءٌ أكثر من أن يكون لبنان إلى جانبها مستقلاً، في ظل سيادةٍ وطنيةٍ صحيحةٍ، تكون سعيدةً حينما تتعاون مع قطرٍ شقيقٍ عربيٍّ يقف على قدميه وحدهما، ويمد يده إليها متعاوناً في كل ما يدعم هذه السيادة وهذا الاستقلال**»[١].

من هذا المنطلق، كان الاستقبال الحار الذي حظي به الرئيس الصلح في دمشق، عندما زار سوريا برفقة وزير الخارجية سليم تقلا، بتاريخ ٢١ تشرين الأول عام١٩٤٣، حيث لقيا استقبالاً رسمياً وشعبياً حاراً.

تطرق الحوراني في مذكراته إلى هذه الزيارة، فبعد أن أشار إلى الاستقبال الرسمي الذي قامت به حكومة سعد الله الجابري، توقف عند الحفاوة الشعبية التي أبداها الشعب السوري للرئيس الصلح، فقال[٢]: «...ما إن سمع الشعب بالنبأ، حتى انطلق في تظاهراتٍ عارمةٍ، يستقبل رياض الصلح القائد الجريء، مؤيداً ومباركاً الحركة الوطنية التحررية، التي يقودها مع الشيخ بشارة وبيار الجميل ورفاقهما. ولم يُفاجأ رياض الصلح، الرجل الذكي، بهذا الاستقبال الشعبي، بل أدرك دوافعه ودواعيه، فقال للصحافيين: «إني جدّ مسرورٌ بأنني تمكنت مع زميلي سليم تقلا من ردِّ الفضل، الذي سبقتنا إليه سوريا حكومةً وشعباً. وإنّني لأكثر سعادةً أن هذه الحفاوة موجّهةٌ لاستقلال لبنان، استقلالاً صحيحاً أكثر مما هي موجهةٌ إلينا شخصياً»».

تنسيقاً للخطوات الاستقلالية المشتركة بينهما، قامت الحكومتان اللبنانية والسورية بالتوصّل إلى اتفاقٍ بينهما يتعلق بمكتب المصالح المشتركة للبلدين، وذلك أثناء الزيارة التي قام بها وفدٌ حكوميٌّ سوريٌّ برئاسة رئيس الحكومة سعد الله الجابري ووزير الخارجية جميل مردم إلى بيروت في الرابع والعشرين من تشرين الأول من العام

---

(١) جريدة **القبس**، العدد ٢٥٣٥، تاريخ ١٠ تشرين الأول سنة ١٩٤٣، ص ١.

(٢) أكرم الحوراني، **مذكرات أكرم الحوراني**، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

١٩٤٣. وجرى في اللقاءات التي حصلت بين الوفد السوري والرئيسين بشارة الخوري ورياض الصلح، التباحث بشأن تأليف مجلسٍ مشتركٍ لإدارة الصلاحيات التي كان الفرنسيون ممسكين بها، واتفق الجانبان على أن يجتمعا بطريقةٍ دوريةٍ وبالتناوب، في سوريا ولبنان.

خرج رئيس الحكومة السورية من هذه اللقاءات ليصرّح بـ«**أنّ رئيس الجمهورية السورية وجميع رجالات الحكومة يؤيدون استقلال لبنان ويدافعون عنه، شرط أن يكون استقلالاً حقيقياً وكاملاً، وأن لا يكون للأجنبي أي تدخلٍ في شؤونه، أو أي مجالٍ لاستغلاله ضدّ البلدين**»[١].

اعتبر الباحثون أن المشاورات اللبنانية السورية هذه كانت تاريخيةً، نظراً لأنها عملت على تحديد المبادئ والأطر الناظمة للعلاقة بين البلدين، وأهمها[٢]:

- «تمتُّع كلٍّ من البلدين باستقلالٍ تامٍّ وسيادةٍ كاملة.
- تعهُّد لبنان بأن لا يكون مقراً أو ممراً لأي قوةٍ تهدد استقلال سوريا.
- تعاون البلدين إلى أقصى حدود التعاون في الشؤون الاقتصادية وغيرها على قدم المساواة».

٣ـ حكومة رياض الصلح الاستقلالية وتعديل الدستور اللبناني:

اغتاظت السلطات الفرنسية من التطورات التي تحصل في لبنان وسوريا بالطريقة التي تتعارض مع مصلحتها، وتحسباً من إقدام حكومة رياض الصلح الاستقلالية على تعديل الدستور، دعا المندوب الفرنسي في لبنان الصحافيين إلى دار المندوبية الفرنسية، في الخامس من تشرين الثاني عام ١٩٤٣، وسلّمهم رئيس الدائرة الصحافية فيها بياناً شديد اللهجة، صادراً عن اللجنة الفرنسية في الجزائر، جاء فيه: «إنه لا يمكن إجراء تعديلاتٍ على الدستور، من دون موافقة السلطات الفرنسية الصريحة»[٣].

---

(١) رياض الجابري، **سعد الله الجابري وحوار مع التاريخ: أوراق مضيئة**، دمشق: دار اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٦، ص ١٢٥.

(٢) المرجع نفسه، ص. ن.

(٣) باتريك سيل، **رياض الصلح والنضال من أجل الاستقلال العربي**، مرجع سابق، ص ٥٢٢.

لم يـرُق للحكومة أن تسمع هـذا التحدِّي من هيللو، الأمـر الـذي دفـع الصلح إلـى الانتفاض، إذ رأى «أنـه لا بد من ردِّ التحدِّي بمثله صوناً للكرامة، وصوناً لحقوق البلد، وأنّ فـي السكوت مـذلّـةً، يأباها لنفسه ولـبـلـده»[١]. فدعا رئيس الجمهورية لعقد جلسةٍ لمجلس الـوزراء، وقـرّر أن إدخـال تعديلاتٍ على الدستور هو من صلاحية الحكومة بموجب المادة ٧٦ من الدستور، وحـدّد يوم الثامن من تشرين الثاني عام ١٩٤٣ موعداً لجلسة التعديل. وكان بين هذا البلاغ ويوم جلسة التعديل «ثلاثة أيـامٍ، يتوقف عليها تقرير مصير لبنان وتقرير مصير فرنسا في لبنان، بل في الشرق»[٢].

بدوره، عقد المجلس النيابي جلسته التاريخية وسط جوٍّ من الحماس الوطني، بعد ظهر الإثنين في الثامن من تشرين الثاني ١٩٤٣، وانتهت الجلسة بتصويت النواب على مشروع التعديل الدستوري بالإجماع[٣]. وتناول التعديل تسع مواد هي (١، ١١، ٥٢، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٥، و١٠٢).

أضيفت إلى المادة الأولى عبارة «سيادة تامة»، تأكيداً على استقلال لبنان الكامل، وأما المادة ١١ فنصَّ تعديلها على جعل اللغة العربية اللغة الرسمية الوحيدة، بعد أن كانت الفرنسية لغةً رسميةً أيضاً. وأُلغيت من المواد ٥٢ و٩٥ و١٠٢ الفقرات التي تتعلق بالانتداب وجامعة الأمم والدولة المنتدبة، كونها تنتقص من سيادة واستقلال لبنان الناجز.

على الفور وقّع رئيس الجمهورية على مشروع التعديل، وتمّ نشره في الجريدة الرسمية، على أن يصبح نافذ المفعول بدءاً من اليوم التالي.

٤ ـ ردّة الفعل الفرنسية على تعديل الدستور:

شكّل هذا الحدث بداية مرحلةٍ مفصليةٍ خطيرةٍ وحساسةٍ في تاريخ العلاقات اللبنانية الفرنسية، ذلك أن ردَّة الفعل الفرنسية على هذا التحدِّي ستتجاوز الحدود، حيث سيؤدِّي تفاقم الأوضاع إلى انقطاع كل صلةٍ للبنان مع الفرنسيين[٤].

---

(١) منير تقي الدين، **لبنان!.. ماذا دهاك؟**، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٧٩، ص ٤٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٩.

(٣) **الجريدة الرسمية اللبنانية**، مجلس النواب، الدور التشريعي الخامس، العقد العادي الثاني، الجلسة الثالثة، الإثنين ٨ ت$_2$ ١٩٤٣، صص ٤٠ ـ ٥٠.

(٤) بشارة الخوري، **حقائق لبنانية**، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص ٢٨.

في اليوم التالي، وصل «هيللو» إلى بيروت قادماً من الجزائر بصورةٍ عاجلةٍ، واعتبر أنّ التعديلات الدستورية التي أقرها المجلس النيابي تشكّل تحدِّيا لسلطات الانتداب. فأصدر قـراراً ألغى بموجبه التعديلات الدستورية، وحـلَّ المجلس النيابي وأوقف العمل بالدستور.

أدرك سبيرز خطورة الموقف، فبادر إلى التدخل تفادياً لأي خطوةٍ تُقدم عليها فرنسا، فتواصل مع هيللو، وأخـذ منه وعـداً، بأنه لن يلجأ إلى أية أعمالٍ من شأنها الإخـلال بالنظام الـعـام[1]، غير أن تلك الوساطة لم تُجدِ نفعاً؛ إذ لم تمضِ سوى بضع ساعاتٍ، حتى بدأ «هيللو» يُنفِّذ خطته الانتقامية ضد رجال الحكم والدستور والنظام اللبناني، واتخذ قـراراتٍ خطيرةً غايةً في الشدة والعنف، حيث داهمت قواته منازل رجـال الحكم، وقامت باعتقال رئيس الجمهورية ورئيس الـوزراء والـوزراء: سليم تقلا وكميل شمعون وعـادل عسيران والنائب عبد الحميد كرامي، وأرسلوهم إلـى قلعة راشـيـا، ولـم ينجُ من قبضتهم سـوى الوزيرين حبيب أبـي شهلا ومجيد أرسـلان. بموازاة هذه الخطوة، أقـدم هيللو على تعيين إميل إدّه رئيساً للجمهورية والحكومة[2]، ما أوقـع «البلاد في بلبلةٍ واضـطـرابٍ شديدين، وسـاد لبنانَ جـوٌّ من الوجوم والذهول»[3].

٥ ـ ردة الفعل اللبنانية الشعبية على اعتقال أركان الحكم:

أبدى اللبنانيون ردّة فعلٍ ضد الإجراءات الفرنسية، جسّدوا خلالها أروع صور الوحدة الوطنية، بالرغم من اختلاف مشاربهم السياسية وانتماءاتهم الطائفية، إذ عمّت البلاد حركةُ مقاومةٍ عنيفةٌ ضد الانتداب الفرنسي، اتخذت أشكالاً عديدةً؛ فقد أضربت المدن اللبنانية إضراباً شاملاً، شلَّ الحركة الاقتصادية والتعليمية والإدارات الرسمية، وطافت التظاهرات الصاخبة أرجاء المدن، وقُطِعت الطرقات بالإطارات المشتعلة ما عرقل حركة السير، كما تمَّ رشق السيارات العسكرية الفرنسية وحافلات الترامواي، وتمزيق صور الجنرال ديغول، وحصلت مواجهاتٌ عنيفةٌ بين المتظاهرين ورجال الشرطة[4].

(١) ستيفن هامسلي لونغريغ، **سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي**، مصدر سابق، ص ٤١١.

(٢) جريدة **البشير**، العدد ٦٩٨١، الجمعة في ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣، ص ١.

(٣) سامي الصلح، **أحتكم إلى التاريخ**، بيروت: دار النهار للنشر، لا ط، ١٩٧٠، ص ٦٣.

(٤) منير تقي الدين، **ولادة استقلال**، مصدر سابق، صص ٦٤ ـ ٦٥.

من جهتها، قامت سلطات الانتداب باستخدام شتى أساليب القمع لإجبار الناس على التزام الهدوء، غير أنّ ذلك زاد المواطنين إصـراراً على المواجهة، والتشبّث بمطالبهم القاضية بإطلاق سراح الزعماء المعتقلين دون قيدٍ أو شرطٍ، وإعادة الدستور. واستمرت حركة الإضرابات تشلُّ المدن، في ظل سيطرة المواجهات العنيفة المباشرة بين المواطنين العزل وقوات الانتداب الفرنسي، وسقط بنتيجة ذلك ما يفوق العشرين قتيلاً والثمانين جريحاً[١].

كما أسهم الاعتداء الفرنسي على استقلال لبنان وسيادته في تمتين أواصر الوحدة الوطنية، وتجلّت الصورة الأبرز لهذه الوحدة بالتقارب الذي حصل بين حزبي الكتائب والنجادة، اللذين تناسيا خلافاتهما العقائدية، واتفقا على توحيد جهودهما ضد الانتداب الفرنسي، وأفسدا على الفرنسيين خططهم القاضية ببثِّ روح التفرقة الطائفية بين اللبنانيين، أملاً بإضعاف قدرتهم على المواجهة.

٦ ـ المواقف السورية من الأزمة اللبنانية:

لـم تـبقَ الاحـتـجـاجـات ومـشـاعـر الغضب تـجـاه الفرنسيين مـحـصـورةً ضمن الكيان اللبناني، بل تعدّت الحـدود لتصل إلـى البلدان العربية التي كانت تشهد حالةً من الغليان المتزايد، بحسب تقارير وزارة الخارجية البريطانية[٢]، وجـاءت ردات الفعل مزيجاً مـن مشاعر الغضب الرسمي والشعبي على حـدٍّ سـواء، إذ نُظِّمت الاحتجاجات والإضـرابـات في مصر وسوريا والعراق وفلسطين والأردن، معلنةً تضامنها مـع نـضـال الشعب اللبناني، مـن أجـل الحرية والاسـتـقـلال. أمّـا الموقف العربي الأكثر تعبيراً عن مشاعر الدعم والتضامن مع لبنان، فقد جاء من جارته **سوريا**.

على الصعيد الشعبي، انطلقت تظاهرات الغضب والاحتجاج في العديد من المناطق السورية، وما زاد عنفَها مخزونُ الكراهية التي يكنّها السوريون للفرنسيين؛ فأقفلت المتاجر والأسـواق، وجابت التظاهرات أحياء المدن، وأضرب طلاب الجامعات والمدارس الثانوية، لاسيما في دمشق التي شهدت أعنف التظاهرات والاحتجاجات، وتشكَّلت وفودٌ طلابيةٌ من جامعة دمشق وقصدت دار الحكومة، وأوضحت لرئيس الحكومة سعد

(١) جورج حنا، **من الاحتلال إلى الاستقلال**، بيروت، ١٩٤٦، ص ٢٠١.

(٢) رغيد الصلح، **لبنان والعروبة، الهوية الوطنية وتكوين الدولة**، بيروت: دار الساقي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٢٥٢.

الله الجابري ووزير الداخلية لطفي الحفار، أنّ الطلاب يُنفِّذون إضراباً عاماً تضامناً مع الشعب اللبناني الشقيق في الأزمة التي انتابته، وطلبوا من الحكومة أن تتدخل من أجل مدّ يد العون للبنان نصرةً لاستقلاله، وللإفراج عن زعمائه المعتقلين. بدوره، ألقى وزير الداخلية السورية كلمةً أمام الوفود الطلابية، وطلب منهم أن يضعوا ثقتهم بالحكومة، التي كانت قد تقدمت بكتاب احتجاجٍ إلى المندوب الفرنسي، وأكّد لهم: «**أن لبنان منّا ونحن منه، وما يضرُّه بدون شكٍّ يضرُّنا، وما يسوؤه يسوؤنا، وما يسرُّه يسرُّنا، وهم إخواننا وأبناء عمومتنا، ثقوا أننا قائمون بالواجب ونتحمل المسؤولية بقوةٍ، لأن وراءنا شعباً أبياً**»[١].

وسّعت **الوفود الطلابية** من دائرة تضامنها مع الشعب اللبناني، حيث قام بعض الطلاب في المعاهد الثانوية في دمشق، بتشكيل لجنةٍ لجمع التبرعات وإرسالها إلى لبنان، لتكون في خدمة الجرحى الذين سقطوا في الحوادث الأخيرة أثناء المواجهات مع القوات الفرنسية، واستطاعت هذه اللجنة أن تجمع من التبرعات ما مقداره ٦٣٢,٥٠ ليرة سورية، تم إرسالها إلى لبنان عبر وزارة الخارجية السورية[٢].

من جهتهم، وقّع **المحامون السوريون** في دمشق احتجاجاً ضد الإجراءات الفرنسية في لبنان، وقامت نقابة المحامين السوريين برفع صورةٍ عن هذا الاحتجاج إلى رئيس الجمهورية شكري القوتلي. ومما جاء فيه: «.. إن المحامين في دمشق يرون في العدوان الواقع على استقلال لبنان العربي حادثاً مستنكَراً من الوجهة الحقوقية، فضلاً عن الوجهة الإنسانية. فلبنان العربي مستقلٌّ بحكم الحق أوّلاً، ومعترفٌ باستقلاله فعلاً من الدول المتحدة، التي ملأت اعترافاتها الرسمية بهذا الاستقلال أطباق الأثير، ونثرت أمطاراً من المناشير تردّدت في كل مناسبةٍ وموقفٍ....إن فكرة العدل وصون الحريات حدَت بالمحامين، وهم رجال الحقوق في البلاد، في اجتماعهم في ١٣ تشرين الثاني عام ١٩٤٣، لإعلان احتجاجهم على الاعتداء الذي وقع على لبنان العربي، باعتبار أن قضية لبنان هي قضية البلاد العربية قاطبةً، وهم اليوم يتقدّمون باحتجاجهم بمذكرتهم الخطية هذه، لرفعها بواسطة نقابتهم لفخامة رئيس الجمهورية المعظّم، وممثلي الدول العربية والدول الحليفة، راجين الاهتمام في إعادة وضع

---

(١) جريدة **القبس**، العدد ٢٥٦٠، تاريخ ١٨ت٢ ١٩٤٣، ص ٤.

(٢) م. ن.، ص. ن.

لبنان إلـى ما كـان عليه قبل الاعـتـداء، ليتفق الأمـر مع المبادئ الحقوقية وصراحة ميثاق الأطلنطيق»[١].

على **الصعيد الرسمي** السوري، اجتمعت الحكومة السورية فور تبلغها خبر التطورات اللبنانية، ودرست الوضع في لبنان وما قد ينتج عنه من تداعياتٍ واضطراباتٍ في سوريا، ربما تتطور إلى اضطراباتٍ ومواجهاتٍ مع الفرنسيين، ما يفسح في المجال أمام البريطانيين للتدخل العسكري، كما كان قد ألمح إلى ذلك الممثل البريطاني في سوريا، في حديثٍ له إلى جميل مردم وزير الخارجية السوري[٢].

رأت الحكومة **السورية** أن الأزمة التي تسببت بها فرنسا في لبنان، تشكِّل اعتداءً ليس فقط على استقلال لبنان وشعبه، إنما على سوريا أيضاً، وتُلحِق أفدح الأضرار بالعلاقات بين البلدين الجارين. لذلك، اعتبرت أن إجراءات «هيللو» هي في الواقع إلغاءٌ للاستقلال، وخروجٌ عن أساليب المجاملة الدولية.

من الجدير بالذكر، أن سوريا بذلت جهوداً جبّارةً من أجل أن تخلق في لبنان تياراً استقلالياً، يُبعِد لبنان واللبنانيين عن حالة الارتهان للأجنبي. وعلى قدر هذا الحرص على استقلال لبنان، جاءت ردّة الفعل السورية عنيفةً ضد التعسُّف الفرنسي. لذلك، قامت الحكومة السورية بتوجيه احتجاجٍ مكتوبٍ إلى الفرنسيين، حذّرت فيه من مغبة عدم إلغاء القرارات التي اتخذها «هيللو» تجاه الاستقلال اللبناني وأركان الحكم المعتقلين، لأن سوريا لن تكون تحت السيطرة عندئذ[٣].

يـشـار إلـى أنّ جميل مـردم، عندما سلّم كـتـاب الاحـتـجـاج هـذا إلـى «أوليفا روجـيـه» المندوب الفرنسي فـي دمـشـق، أوضـح لـه: «أن الحكومة لـن تنشر علناً مضمون المذكرة، وذلـك من أجـل أن تفسح المجال للسلطات الفرنسية بالرجوع بشكلٍ مشرّف»[٤].

تفادياً لتطور الأوضاع نحو الأسوأ، قامت الحكومة السورية بحراكٍ دبلوماسيٍّ من خلال تكليف النائب فخري البارودي بمقابلة المندوب الفرنسي «أوليفا روجيه»، وتقديم

(١) جريدة **القبس**، العدد ٢٥٦١، تاريخ ١٩ ت$_2$ ١٩٤٣، ص ٢.

(٢) سلمى جميل مردم، **أوراق جميل مردم**...، مصدر سابق، ص ٢٦١.

(٣) F.O,226/241, Beirut to London, 16 November 1943.

(٤) سلمى جميل مردم، **أوراق جميل مردم**...، مصدر سابق، ص ٢٦١.

بعض المقترحات إليه من أجل التوصل إلى حلٍّ للأزمة اللبنانية، وأشار جميل مردم إلى أن الغاية من هذه المبادرة كانت جسّ النبض عند الفرنسيين، والتعرف على ردة فعلهم دون الخوض في مواجهةٍ معهم، في حال رفضوا هذه المبادرة. وتقوم المبادرة على أن تتدخّل سوريا، وتقوم بدور الوسيط بين الفرنسيين واللبنانيين والإفراج عن المعتقلين، ونقلهم إلى دمشق حيث يحلُّون ضيوفاً على الحكومة السورية، وهناك يتمُّ التفاوض مع الفرنسيين تحت الرعاية السورية، مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على اعتبار فرنسا. غير أن التعنت الفرنسي حال دون حصول شيءٍ من هذا القبيل، ذلك أن المندوب الفرنسي وضع هذه المبادرة في إطار السعي السوري لقطع الطريق على تدخل الإنكليز في القضية، إضافةً إلى اتهام سوريا بالعمل من أجل أن تضطلع بدورٍ مهيمنٍ في الشؤون العربية، انطلاقاً من هذه المبادرة[1].

أخذت مسألة الاحتجاج الرسمي السوري على الإجراءات الفرنسية في لبنان، حيّزاً هاماً من المداولات في البرلمان السوري، لا سيما في جلسة الخامس عشر من تشرين الثاني عام ١٩٤٣، مع الإشارة إلى أن بعض النواب اللبنانيين كانوا حاضرين في هذه الجلسة.

تناولت جريدة القبس هذه الجلسة، فقالت: «...قدم فيها نواب سوريا الأدلة المنطقية والدستورية والعاطفية على تضامنهم القومي القوي مع الحكم الدستوري الشرعي في لبنان، وأرسلوا غضبتهم قوميةً قويةً على الوضع الجديد في الجار الشقيق.... إنّ إقبال الناس على حضور هذه الجلسة كان غير طبيعيٍّ.... ازدحامٌ هائلٌ بدأ في الساعة الثانية بعد ظهر الإثنين، ولم ينقطع حتى الساعة الخامسة،... الناس كانوا في شرفات المستمعين وفي مقاعدهم كأنهم في حشرٍ موعود»[2].

في بداية الجلسة، تلا أمين سرّ المجلس استجواباً جاء فيه: «... لا ريب أنّ حكومتنا قد وقفت على تفاصيل الحوادث الأليمة التي جرت في لبنان منذ التاسع من الشهر الحالي، على أثر تعديل بعض مواد الدستور اللبناني، من تعطيل الدستور وحلّ مجلس النواب وخلع الحكومة الشرعية، واعتقال رئيس الجمهورية وثلاثة وزراء وأحد النواب البارزين.... ولما كانت سوريا مرتبطةً مع لبنان الشقيق بروابط

(١) م. ن، ص ٢٦٢.

(٢) جريدة **القبس**، العدد ٢٥٦٠، تاريخ ١٨ ت٢ ١٩٤٣، ص ٢.

العنصرية والجوار والوحدة القومية والمصالح المشتركة، نـودّ أن نسأل حكومتنا الرشيدة عن الموقف الحازم الذي اتخذته أو ستتخذه حيال هذه الكارثة... ونطلب منها أن توافي مجلسنا النيابي بإجراءاتها السابقة، والخطة التي تنوي انتهاجها في هذه القضية الخطرة»[١].

عقب تقديم هذا الاستجواب، سجل عشرون نائباً أسماءهم للإدلاء بتصاريحهم حول الأزمة اللبنانية. كان أول المتكلمين النائب نسيب البكري، الذي طلب من المجلس النيابي السوري أن «**يقرِّر الاحتجاج الصارخ على عمل مندوب لجنة التحرير الفرنسية في لبنان، على أن يُبلِّغ احتجاجه إلى الحكومة طالباً تدخلها لمصلحة الشعب الشقيق بأسرع ما يمكن**»[٢].

النائب محمد سليمان الأحمد وجّه في كلمته تحية إجـلالٍ وإكبـارٍ إلـى القادة السياسيين اللبنانيين المعتقلين، واعتبر أنّ ما يصيب لبنان يصيب سوريا، وأبدى قلقه من أن تنجح المخططات الفرنسية في التأثير على قناعات اللبنانيين، بما يصرفهم عن المبادئ التي التزموها في سبيل بناء استقلالهم وحريتهم وكرامتهم. ومما جاء في كلمته: «**... أرى في شرفات المتفرجين بعض نواب لبنان ورجالاته، ولقد كان الحقّ والمنطق يقضيان بأن يكونوا معنا في مقاعد النواب، فهذا المجلس مجلسهم كما هو مجلسنا، ولا غضاضة في ذلك علينا، فالقومية واحـدةٌ والآمـال واحــدةٌ..... ليست النكبة على لبنان أن يُسجن رئيس جمهوريته ورئيس وزرائه، ولا أن يُعتقل وزراؤه وبعض نوابه ولا أن يُعطل دستوره، فهذا كله في تاريخ الشعوب المجاهدة فخرٌ واعتزازٌ، ولكن النكبة أن يتخلّى لبنان عن مبادئه وحريته وكرامته، وهو لن يتخلّى عنها لا هو، ولا أي قطرٍ عربيٍّ آخر....**»[٣].

بـدوره، توقف النائب ناظم القدسي عند خطورة الأزمـة اللبنانية، بما تحمل من تداعياتٍ سلبيةٍ على الواقع السوري، نظراً للتلازم القائم بين البلدين على مختلف الصعد، وطالب بتوحيد الموقف السوري من أجل إنقاذ لبنان. ومما جاء في كلمته:

(١) **الجريدة الرسمية السورية**، وقائع المجلس النيابي السوري، الدور التشريعي الثالث، الدورة العادية الأولى، المنعقدة بتاريخ ١٥ ت٢ ١٩٤٣، ص ٣٣٥.

(٢) م. ن، ص. ن.

(٣) م. ن، صص ٣٣٦_٣٣٧.

«... نرى لزاماً علينا أن نشارك لبنان في جميع ما يعمل، أن نشاركه في احتجاجه الصارخ على هذه المعاملة الشاذّة، وحريٌّ بكل عربيٍّ أن يوجّه الجهد كي يصل لبنان إلى استقلاله. وكلكم تعلمون أن بلاد العرب من أقصاها إلى أقصاها، بلسان نوابها وشيوخها وحكامها وملوكها، قد عبّرت عن شعورها بما يتعلق بلبنان، فمن الطبيعي أن نُعبِّر نحن عن هذا الشعور بالطريق المجدي، لكي يصل لبنان إلى حقه في الاستقلال والسيادة.....إنّ لبنان في وضعٍ دستوريٍّ يشابه الوضع السوري. يجب أن نرفع الغشاوة عن أعيننا، فنعلم أنّ معالجة قضية لبنان هي في ذات الوقت معالجةٌ للقضية السورية»[1].

النائب أكرم الحوراني ركّز في كلمته على مسألة العلاقات السورية اللبنانية، وتوقف عند وحدة المصير المشترك للشعبين السوري واللبناني، وعند الروابط المشتركة التي تجمع بينهما، وانتماء لبنان العربي. واعتبر أن جغرافية البلدين هي واحدةٌ والسكان فيهما شعبٌ واحدٌ، تربطه وحدة اللغة والدم والمصلحة المشتركة، وجاء في كلامه: «... **لا يحدُّ الجبل اللبناني إلا الداخل...فأنا أعلن لإخواننا اللبنانيين أن يضمُّوا ما اختاروا من الداخل، فأي قطعةٍ أرادوا ضمّها هي أرضهم وبلادهم، وأي سكانٍ في هذه البلاد هم أهلهم وإخوانهم، حتى لا نعد بالحقيقة نحن الواهبين ولا هم الموهوبين..... ما كان لبنان في يومٍ من الأيام أجنبياً، بل كان مجاهداً عربياً، بل هو البؤرة التي تشعُّ منها أنوار النهضة واليقظة والوعي للشرق العربي منذ أجيالٍ، فلا قومياتٌ جديدةٌ في لبنان ولا وطنياتٌ مستحدثة. إن وطننا وطنهم، وآلامنا آلامهم، وقضيتنا قضيتهم، ولغتنا لغتهم، ودماءنا دماؤهم، ومصلحتنا مصلحتهم..**»[2].

أما نائب دمشق فخري البارودي اعتبر في كلمته، أن لبنان جزءٌ من أجزاء الوطن العربي الكبير، وجاء في حديثه: «.. **إن الذي قال بلاد العرب أوطاني من الشام لتطوان، أظن أنه لا يقبل أن يُعتبر لبنان خارجاً عن وطنه الكبير، بل هو جزءٌ من أجزائه التي تتمِّم الوطن وتجمع بين أطرافه...**»، **كما وجّه تحيةً حارَّةً إلى الزعماء اللبنانيين المعتقلين ورجالات لبنان الأحرار**[3].

(١) م. ن، صص ٣٤٥_٣٤٧

(٢) م. ن، صص ٣٤١_٣٤٢.

(٣) م. ن، صص ٣٤٧ _ ٣٤٨.

بعد أن فرغ النواب من إلقاء كلماتهم، التي أظهروا من خلالها تضامنهم مع اللبنانيين، وتخوفّهم في الوقت عينه من امتداد ذيول هذه الأزمة إلى سوريا، بما قد يشكل تهديداً للاستقلال السوري، ألقى وزير الخارجية السورية جميل مردم خطاباً، عبَّر من خلاله عن وجهة نظر الحكومة السورية من الأزمة اللبنانية. ومما جاء في كلمته: «... **ليس بمستغربٍ أن تعتري مجلسَكم الكريم هزّةٌ عنيفةٌ، بسبب الحوادث المؤسفة التي جرت في لبنان العزيز، الذي تربطنا وإياه روابط لا انفصام لها، ولا سيما بعد أن قامت فيه أوضاعٌ دستوريةٌ شرعيةٌ، زادت من توثيق العلائق فيما بيننا وبينه. ولذلك، فإن الحكومة منذ أن شعرت ببوادر الأزمة، رأت أن توجّه أنظار ممثلي فرنسا إلى ما قد ينجم عن تطور الحوادث وتعقّدها، ولا سيما إذا أدّى ذلك إلى استعمال العنف الذي لا يُجدي نفعاً، والذي لو كان مجدياً لأجدى على الدول الديكتاتورية، التي أرادت أن تجعل القوة الغاشمة أساس الصلات الدولية، وحكماً في شؤونها... فلا غرو إذا كان أسف الحكومة شديداً عندما بلغتها أنباء تلك الصدمة، التي تعرضت لها أماني لبنان وآماله، وكانت مغايرةً للمناهج السلمية التي ينبغي أن تسود علائق الشعوب والأمم.... ويكفي أن نقول إن الأزمة اللبنانية تحتل مكاناً كبيراً، بين أبناء الحرب والسياسة التي تقلق النفوس. وإن المداولات والبيانات والتقارير التي ترد من كل جانبٍ، تدلّ على ما أثارت هذه الأزمة من اهتمامٍ كبيرٍ في الأندية العالمية، ليس للأسباب والمقتضيات السياسية وحدها، بل فوق ذلك لاتصالها بالمبادئ العليا التي تُمتحن الآن في جزءٍ من الأرض....**

وطبيعيٌّ أن تسرع الحكومة السورية، إلى القيام بواجبها بعد وقوع الحوادث، كما كانت تصنع من قبل، فأعربت عن شعور هذه الأمة وألمها من أساليب العنف والإكراه، بمذكرة احتجاجٍ أرسلتها إلى المراجع المختصة، فقابلت الوضع الجديد الذي أقيم في لبنان، بالتحفّظ الذي يقتضيه الموقف.

إنّ لبنان أصبح مستوفياً شروط الاستقلال من الوجهة الداخلية ومن الوجهة الخارجية.... وأمّا اعتقال الرؤساء والوزراء والنواب اللبنانيين، فهو ما يأباه الشعور الإنساني وتأباه المجاملة، وغيرها من القواعد التي يُعتمد عليها في تقرير العلائق الدولية.

وعلى كل حـالٍ، فإنا نحبّ أن تنجلي هـذه السحابة من سماء لبنان، وتعود الأمـور إلـى ما كانت عليه، من استقلالٍ ودسـتـورٍ وحـكـمٍ، متوقعين أن يتمَّ ذلك قريباً....»[1].

بعد أن فرغ وزير الخارجية السوري من تلاوة بيانه، تكلم رئيس البرلمان السوري فارس الخوري، فأعلن احتجاجه الشديد على الممارسات الفرنسية ضدّ استقلال لبنان ودستوره، وأيّد الخطوات التي التزمت بها الحكومة السورية إزاء هذه الأزمة، معتبراً أن خطة الحكومة خطةٌ حكيمةٌ ورصينة.

في نهاية الجلسة، تلا النائب فخري البارودي على النواب الاقتراح الآتـي: «إن المجلس النيابي بعدما سمع خطب نوابه، الذين أعربوا عن شعور الأمة تجاه الأحداث التي أصيب بها لبنان الشقيق، وبعدما سمع بيانات حضرة وزيـر الخارجية، يعلن مشاركته للشعب اللبناني بآلامه وآماله متمنياً أن تعود حياته النيابية، وأن تعود حكومته المشروعة، وهو يحتجُّ على كل الإجراءات التي اتُّخذت لتهديم دعائم الدستور وامتهان الاستقلال وسيادته»[2].

في ٢١ تشرين الثاني عام ١٩٤٣، أرسـل وزيـر الخارجية السوري جميل مردم إنـذاراً صريحاً إلى الجنرال كاترو، طالب فيه بعودة الحياة الدستورية إلى نصابها، محذّراً من مغبة عدم الاستجابة لهذه المناشدات، بقوله: «..**وإلاّ فلتتحملوا وحدكم المسؤوليات**...»[3].

٧ ـ الضغط البريطاني على الفرنسيين لحل الأزمة:

في هذه الأثناء، كانت بريطانيا تراقب تطورات الأوضاع عن كثبٍ وبكل تفاصيلها، ووصلت إلى مرحلة ضاقت بها ذرعاً من المحاولات الفرنسية الرامية إلى تمييع القضية. لذلك، جهدت في تبليغ الفرنسيين أن الوضع لم يعد يحتمل التأجيل. أمّا الفرنسيون المتصلّبون برأيهم وعنادهم، فقد أرادوا التفرُّد بحل القضية، وأن يحرموا الإنكليز من أي دورٍ لهم في المسألة، لما سيترتب على ذلك من تقليصٍ لنفوذهم، لاسيما بعدما ارتكز

(١) م. ن، صص ٣٤٨ـ٣٤٩. أنظر أيضاً: سلمى جميل مردم، **أوراق جميل مردم**...، مصدر سابق، صص ٢٦٣ـ٢٦٥.

(٢) جريدة **القبس**، العدد ٢٥٦٠، تاريخ ١٨ ت$_2$ عام ١٩٤٣، ص ٤.

(٣) جريدة **القبس**، العدد ٢٥٦٢، تاريخ ٢٣ ت$_2$ عام ١٩٤٣، ص ١.

في أذهانهم أن بريطانيا تريد إقحام نفسها في الموضوع، لمزاحمة فرنسا على النفوذ في لبنان وسوريا.

استكملت بريطانيا ضغطها دعماً للمسألة اللبنانية، وفي هذا المجال أرسلت ٥٠ دبابةً متمركزةً في قناة السويس على جناح السرعة، لتأخذ مواقع لها قرب مطار بيروت الدولي[١]. كما توّجت هذا الضغط، بإرسال إنذارٍ صريحٍ وشديد اللهجة إلى الفرنسيين، في ١٩ تشرين الثاني عام ١٩٤٣، تنتهي مدته عند الساعة العاشرة صباحاً في الثاني والعشرين من تشرين الثاني.

جاء الإنذار البريطاني هذا، ليضع حدّاً للمماطلات الفرنسية في معالجة الأزمة، بفعل اللهجة الحاسمة والغاضبة التي صيغت بها عبارات الإنذار، إذ نصّ على ضرورة الإفراج عن رئيس الجمهورية والوزراء اللبنانيين قبل الساعة العاشرة من صباح ٢٢ تشرين الثاني، وإلا فإن القوات البريطانية ستتولى الإفراج عنهم.

٨ـ لبنان ينتزع استقلاله من الفرنسيين:

قبل انتهاء مدّة الإنذار البريطاني للفرنسيين، بادرت سلطات الانتداب إلى إطلاق سراح المعتقلين في سجن راشيا، ظهر الإثنين الواقع فيه ٢٢ تشرين الثاني ١٩٤٣، دون قيدٍ أو شرطٍ، ليعودوا رغماً عن «هيللو» إلى ممارسة وظائفهم في السلطة، في حين تمّ استدعاء «هيللو» إلى الجزائر، وحلّ مكانه «إيف شاتنيو» الذي أعلن الرجوع عن كل الإجراءات التي كان قد اتخذها «هيللو» من قبل. تمّ ذلك وسط فرحةٍ عارمةٍ سادت الأوساط اللبنانية، عبّرت عنها الصحافة اللبنانية بالعناوين الآتية[٢]:

١ ـ «شعب لبنان يحرز انتصاراً رائعاً بوعيه واتحاده ونضاله».

٢ـ «إقالة هيللو وبعض معاونيه السياسيين».

٣ـ «إحالة كبار الموظفين إلى الاستيداع، وإلغاء جميع المراسيم التي أصدرتها حكومة إدّه».

---

(١) وجيه علم الدين، **مراحل استقلال دولتي لبنان وسوريا ١٩٢٢ـ١٩٤٣**، بيروت: (لا ناشر)، (لا ط)، ١٩٦٧، ص ٢٩٢.

(٢) ضاهر العكاري، **الصحافة الثورية في لبنان ١٩٢٥ـ١٩٧٥**، الجزء الأول، بيروت: دار الفارابي، ١٩٧٥، صص ٤٣ـ٤٤.

٤ـ «فليحيا لبنان عربياً حراً مستقلاً».

٥ـ شكّل اليوم الثاني والعشرون من تشرين الثاني من العام ١٩٤٣ يوماً مشهوداً في تاريخ لبنان الحديث، تكرّست فيه وحدة الشعب اللبناني، على اختلاف توجهاته السياسية والطائفية، وصار عيداً وطنياً للاستقلال، لكنه ظل غير مكتملٍ حتى نهاية العام ١٩٤٦، تاريخ جلاء الجيوش الفرنسية عن أرض لبنان.

ما إن حقق لبنان استقلاله السياسي، حتى اجتمع برلمانه في كانون الأول من العام ١٩٤٣، ليقدم الشكر للدول والمؤسسات العربية والدولية، التي أبدت كل تضامنها مع لبنان في مواجهة الاستبداد الفرنسي.

في الوقت الذي شكّل فيه هذا الحدث مفصلاً بارزاً في تاريخ لبنان الحديث، جسّد اللبنانيون من خلاله تطلعاتهم الوطنية في السيادة والاستقلال، كان يمثل للسوريين إنجازاً وطنياً على أرفع المستويات، ذلك أن السياسة السورية سعت ـ كما مرّ ـ من أجل أن تتجذَّر في لبنان روح الاستقلال وعدم الارتهان للأجنبي، إذ إنّ كل مسعى يقوم به لبنان في هذا الاتجاه، كان يشكل خطوةً متقدمةً لتعزيز الاستقلال السوري، فضلاً عن تمتين العلاقة المميزة مع سوريا بشكلٍ خاصٍّ، والمحيط العربي الأوسع بشكلٍ عام.

في سياقٍ متصلٍ، مضت الكتلة الوطنية السورية في ترسيخ سياستها القائمة على تأكيد استقلال البلاد ووحدتها، وفي هذا الإطار قرّرت حذف المادة ١١٦ من الدستور التي كانت تشير إلى مسؤوليات فرنسا الانتدابية، على أنّ النهج الذي اعتمده السوريون لم يحمل الأبعاد «الثورية»، التي قارب بها اللبنانيون قضية استقلالهم.

بعض الاستنتاجات:

في الوقت الذي كان فيه اللبنانيون والسوريون يواجهون التحدِّيات، التي فرضتها السيطرة الفرنسية على بلديهم، بهدف الوصول إلى التحرر من تلك السيطرة ونيل الاستقلال، برز الدور البريطاني الذي كان يتربص بفرنسا، ويتحيَّن الفرصة المناسبة من أجل إزاحة نفوذها من المشرق، ليكون منطقة نفوذٍ خالصةً لبريطانيا.

استغلت بريطانيا موقعها المتقدم بالنسبة لموقع فرنسا المهزوم، وفرضت عليها إعادة الحياة الدستورية والبرلمانية إلى السوريين واللبنانيين، وأن تعترف لهم باستقلالهم.

وتظاهرت بالدفاع عن حقِّ الشعوب في تقرير مصيرها، وصارت تتدخل بتفاصيل الحياة السياسية والانتخابات في كلا البلدين، كي تأتي بطبقةٍ سياسيةٍ مواليةٍ لها، كما تفعل اليوم القوى الكبرى عند تدخّلها في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

إن الموقف البريطاني لم ينطلق في تبنيه للقضية الوطنية في سوريا ولبنان، من مبادئ الحرية وحقِّ الشعوب في تقرير مصيرها، وإنما كان ذلك مجرد «تكتيك» للضغط على فرنسا ومضايقتها، مع العلم أنهم كانوا في الوقت عينه لا ينفكّون يعترفون بحقِّ فرنسا في أن يكون لها موقعٌ مميَّزٌ، يضمن لها مصالحها الثقافية والاستراتيجية والاقتصادية في سوريا ولبنان.

على أنّ هذه الازدواجية في الخطاب البريطاني كانت خاضعةً لتطورات ومجريات الحرب العالمية الثانية، التي أفرزت منافسيْن قويين لفرنسا وبريطانيا في المنطقة، هما الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفياتي، الأمر الذي كان يُحتِّم على بريطانيا القوية أن تتمسك بفرنسا رغم ضعفها، وأن تعترف لها «بحقوقها التاريخية» في المشرق، وهذا ما برز بشكلٍ واضحٍ فيما بعد، أثناء معركة الجلاء العسكري عن سوريا ولبنان، لا سيما عندما وفّرت الغطاء لفرنسا لتقوم بارتكاب المجازر في دمشق وتدمير البرلمان السوري....

من النقاط الجديرة بالاهتمام في معركة الاستقلال اللبناني ـ السوري، وحدة الصف والتلاحم الأخوي ما بين السوريين واللبنانيين على الصعيدين الرسمي والشعبي، ما أكسب المعركة زخماً وقوةً إضافيةً، انطلاقاً من الروابط المشتركة والمتينة بين البلدين على مختلف المستويات؛ فمصير سوريا مرتبطٌ بمصير لبنان، ومصير لبنان مرتبطٌ بمصير سوريا، لا يمكن لأحدهما الاستغناء والتخلي عن الآخر والتنكُّر له.

أكّدت معركة التحرر الوطني في لبنان وسوريا من السيطرة الفرنسية، أهمية الروابط الأخوية المشتركة بين البلدين، كما أكّدت أهمية القاعدة الصلبة التي سعى رجالات الاستقلال الأوائل في سوريا ولبنان، لتوطيد دعائم استقلال البلدين عليها، والمرتكزة على الحرص المؤكّد على احترام استقلال البلدين وسيادتهما التامة، والتعهد بأن لا يكون لبنان مقرّاً ولا ممرّاً لأي قوةٍ تهدِّد استقلال سوريا، لأن في ذلك تهديداً لسلامة الاستقلال اللبناني، في مقابل الحرص السوري على استقلال لبنان الحقيقي والكامل، وأن لا يكون للأجنبي أي تدخلٍ في شؤونه، بما ينعكس سلباً على استقلال الدولتين.

وعليه، فإنّ ما أثبته التاريخ، وما أثبتته الوقائع الراهنة، لهو خير دليلٍ على أنّ تلك القاعدة هي المنطلق الحقيقي لبناء حاضر ومستقبل وسيادة البلدين، وأنها ليست خياراً وإنما هي ضرورةٌ وقدرٌ، بغض النظر عن بعض السياسات المحلية المرتبطة بـ«أجندات» خارجيةٍ، والتي تقفز فوق الواقع وتتنكّر له، فضلاً عن تنكُّرها للماضي والتاريخ وحتى للجغرافيا.

وكما خضع لبنان وسوريا للسيطرة الرأسمالية الفرنسية تحت مسمّى «الانتداب»، من أجل تحقيق أهدافٍ اقتصاديةٍ بالدرجة الأولى، فإن ما يجري اليوم من مشاريع تُخطَّط لسوريا، يأتي في إطار العمل للسيطرة عليها، من أجل تحقيق أهدافٍ تقاطعت فيها الأبعاد الاقتصادية مع الأبعاد السياسية.

أما **الاقتصادية،** فتتمثل بالمصالح الرأسمالية للقوى المعتدية عليها، لجهة السيطرة على ثروات النفط والغاز الطبيعي المخزونة في باطن الأرض والمياه الإقليمية السورية، كما تمَّ لها مثل ذلك بسهولةٍ في ليبيا، إبّان تدخلها لإسقاط نظام معمر القذافي. هذا، إلى جانب مصالح بعض الدول الإقليمية التي دعمت تلك الحرب الإرهابية، من أجل خدمة مشاريعها المتعلقة بتمرير أنابيب الغاز الطبيعي عبر الأراضي السورية إلى الغرب.

وأما **السياسية،** فتتعلق بفرط عِقد المنظومة المقاومة، التي تبدأ من الجمهورية الإسلامية الإيرانية مروراً بسوريا، وصولاً إلى لبنان وفلسطين.

زادت وتيرة العمل على تحقيق هذه الأهداف منذ العام ٢٠٠٣، إثر سقوط العراق بيد الولايات المتحدة، التي أمِلت أن يكون احتلالها للعراق قد شكل عامل خوفٍ لسوريا، فأرسلت وزير خارجيتها آنذاك (كولين باول) إلى دمشق لفرض شروطها على القيادة السورية، غير أنّه فوجئ بالرفض والصلابة السوريين.

من الجدير بالملاحظة أن القوى التي تعمل اليوم للسيطرة على سوريا، وتمزيقها إلى كياناتٍ طائفيةٍ وإثنيةٍ، متخذةً من شعارات الحماية لتلك الإثنيات والطوائف ذريعةً لها، إنما تعمل بوحيٍ من النهج الذي اعتمدته فرنسا إبان سيطرتها على سوريا، لتمزيقها وإضعافها من الداخل بهدف تسهيل السيطرة عليها. وكما لعبت فرنسا على الوتر المذهبي آنذاك، فإنّ لغة التحريض المذهبي الآن هي السمة المميزة لخطاب الجماعات الإرهابية التكفيرية، التي تستند في خطابها إلى دعم وغطاء بعض القوى الرجعية المذهبية في المنطقة.

على أنّ حركة الاصطفاف العدواني في الحرب ضدّ سوريا، قابلتها حركة اصطفافٍ إلى جانبها من قبل الدول الحليفة لسوريا، بدءاً من روسيا والجمهورية الإسلامية في إيران وصولاً إلى المقاومة في لبنان، ما جعل موازين الحرب راجحةً لصالح المنظومة المقاومة.

إن التضامن الذي حكم العلاقة بين اللبنانيين والسوريين في مسيرة الكفاح من أجل نيل تحقيق الاستقلال الوطني من الفرنسيين، استطاع أن يشكل قوةً مضافةً للشعبين في حراكهما الوطني، استناداً إلى الروابط والمصالح التي تربط في ما بينهما على الصعد كافةً، وأن يؤكِّد بما لا يقبل الشك حقيقة الترابط القائم بين الدولتين، وأنّ قوة لبنان قوةٌ لسوريا، وبالعكس.

على أنّ ما ينبغي التوقف عنده هو إصرار رجالات الاستقلال في كلا البلدين، على أهمية أن لا يكون لبنان مقرّاً أو ممرّاً للقوى الاستعمارية.

في الواقع، لم يكن ذلك الإصرار نابعاً من خطابٍ إنشائيٍّ عابرٍ، وإنما من حقيقةٍ تاريخيةٍ وجغرافيةٍ تؤكِّد صوابية هذه الفرضية، بل وجوبها. لأن تجاهلها ـ كما حصل في الحرب الحالية على سوريا ـ لا ينعكس سلباً على الأمن القومي السوري فحسب، إنما على الأمن القومي اللبناني في الوقت عينه. وما انخراط المقاومة اللبنانية إلى جانب سوريا في الحرب المفروضة عليها، إلا تأكيدٌ على أهمية سوريا بالنسبة للمقاومة، وللأمن القومي اللبناني. ولو قُدّر للحرب في سوريا أن تنتهي لصالح المشروع الإرهابي التكفيري، فإن لبنان سيدفع فاتورةً ليس أقلها الخراب والدمار.... وبالتالي، ستعبّد الطريق أمام المشروع التفتيتي، والمسمّى بـ«الشرق الأوسط الجديد»، الذي ستتولى إسرائيل زعامته.

مكتبة البحث:

أولاً: وثائق وزارة الخارجية الفرنسية:

- M.A.E.F: Ministère des affaires étrangères françaises, E- Levant, Syrie-Liban 1939-1945, Volume 44.

ـ وثائق وزارة الخارجية البريطانية:

- F.O: Foreign Office, Telegram, No 226/ 241, November 1943.

ثانياً: الجرائد والمحاضر الرسمية:

- الجريدة الرسمية اللبنانية، عام ١٩٤٣.
- الجريدة الرسمية السورية، عام ١٩٤٣.
- محاضر المجلس النيابي اللبناني، تشرين الثاني عام ١٩٤٣.
- محاضر المجلس النيابي السوري، آب، تشرين الأول، تشرين الثاني عام ١٩٤٣.

ثالثاً: الصحف:

- جريدة بيروت (كانون الأول عام ١٩٤١).
- جريدة البشير (تشرين الثاني عام ١٩٤٣).
- جريدة القبس (تشرين الأول، تشرين الثاني عام ١٩٤٣).

رابعاً: المصادر والمراجع باللغة العربية:

- اسماعيل، عادل ومنير، **الصراع الدولي حول المشرق العربي، الوثائق الأساسيّة**، القسم الأول، بيروت: دار النشر للسياسة والتاريخ، ١٩٩٠.
- الأرمنازي، نجيب، **سوريا من الاحتلال حتى الجلاء**، بيروت: دار الكتاب الجديد، الطبعة الثانية، ١٩٧٣.
- البيطار، عبدالرحمن، **تطور الوحدة السورية اللبنانية من نشوب الحرب العالمية الثانية إلى ما بعد الاستقلال ١٩٣٩ ـ ١٩٥٠**، دمشق: منشورات اتحاد الكتّاب العرب، ١٩٩٨.
- تقي الدين، منير، **لبنان! ماذا دهاك؟**، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٧٩.
- تقي الدين، منير، **ولادة استقلال**، بيروت: دار النهار، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.
- الجابري، رياض، **سعدالله الجابري في حوار مع التاريخ، أوراق مضيئة**، دمشق: دار اتحاد الكتّاب العرب، ٢٠٠٦.
- الحكيم، حسن، **الوثائق التاريخية المتعلقة بالقضيّة السورية في العهدين العربي الفيصلي والانتدابي الفرنسي**، بيروت: دار صادر، ١٩٧٤.

- الحكيم يوسف، **سوريا والانتداب الفرنسي**، بيروت: دار النهار للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩١.

- حلاق، حسان، **التيارات السياسية في لبنان ١٩٤٣ ـ ١٩٥٢**، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٨.

- حنّا، جورج، **من الاحتلال إلى الاستقلال**، بيروت، ١٩٤٦.

- حنّا، جورج، **العقدة اللبنانية**، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٥٧.

- الحوراني، أكرم، **مذكرات أكرم الحوراني**، القاهرة: مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠.

- الخنسا، عفاف، **التنافس السياسي الإنكليزي – الفرنسي في المشرق العربيّ (١٨٦١ ـ ١٩٤٦)**، بيروت: دار القماطي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

- الخوري، بشارة، **حقائق لبنانية**، الجزء الثاني، بيروت: الدار الجامعية للنشر الجامعي، الطبعة الثانية، ١٩٨٣.

- خوري، فيليب، **سوريا والانتداب الفرنسي – سياسة القومية العربية ١٩٢٠ ـ ١٩٤٥**، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربيّة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

- ديغول، شارل، **مذكرات الجنرال شارل ديغول، نداء الشّرف١٩٤٠ـ ١٩٤٢**، الجزء الثاني، تعريب وتعليق خيري حمّاد، بغداد: مكتبة المثّنى، ١٩٦٤.

- ربّاط، إدمون، **التكوين التاريخيّ للبنان السياسي والدستوري**، ترجمة حسن قبيسي، الجزء الثاني، بيروت: دائرة المنشورات في الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٢.

- زيادة، بيار، **التاريخ الدبلوماسي لاستقلال لبنان مع مجموعة من الوثائق**، بيروت: دار المطبعة الأهليّة، ١٩٦٩.

- زين، زين نورالدين، **الصراع الدولي في الشرق الأوسط وولادة دولتي سوريا ولبنان**، بيروت: دار النهار للنشر، ط٣، ١٩٧٧.

- سالم، يوسف، **٥٠ سنة مع النّاس**، بيروت: دار النهار، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.

- السباعي، بدرالدين، **أضواء على الرأسمال الأجنبي في سوريا ١٨٥٠ ـ ١٩٥٨**، دمشق: دار الجماهير، ١٩٦٧.

- السودا، يوسف، **في سبيل الاستقلال**، بيروت: دار النهار للنشر، الطبعة الثّالثة، ١٩٩٨.

- سيل، باتريك، **رياض الصلح والنضال من أجل الاستقلال العربي**، ترجمة عمر سعيد الأيوبي، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

- شعيب، علي، **تاريخ لبنان من الاحتلال إلى الجلاء ١٩١٨ - ١٩٤٦**، بيروت: دار الفارابي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤.

- الصلح، رغيد، **لبنان والعروبة، الهويّة الوطنية وتكوين الدولة**، بيروت: دار السّاقي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

- الصلح، سامي، **أحتكم إلى التاريخ**، بيروت: دار النهار للنشر، ١٩٧٠.

- ضاهر، مسعود، **لبنان الاستقلال، الميثاق والصّيغة**، بيروت: معهد الإنماء العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٧.

- الطاهري، حمدي، **سياسة الحكم في لبنان، تاريخ لبنان من الانتداب حتى الحرب الأهلية ١٩٢٠-١٩٧٦**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٨.

- العكاري، ضاهر، **الصحافة الثورية في لبنان ١٩٢٥- ١٩٧٥**، بيروت: دار الفارابي، ١٩٧٥.

- علم الدين، وجيه، **مراحل استقلال دولتي لبنان وسوريا ١٩٢٢ - ١٩٤٣**، بيروت، ١٩٦٧.

- عيسى، غسّان، **العلاقات اللبنانية السورية**، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

- فرنجية، نبيل وزينة، **حميد فرنجية لبنان الآخر**، الجزء الأول، بيروت: مطابع شركة الطبع والنشر اللبنانية، ١٩٩٣.

- كوثراني، وجيه، **بلاد الشام السكّان، الاقتصاد والسّياسة الفرنسية في مطلع القرن العشرين، قراءة في الوثائق**، بيروت: معهد الإنماء العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤.

- لونغريغ، ستيفن هامسلي، **سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي**، ترجمة بيار عقل، بيروت: دار الحقيقة، الطبعة الأولى، ١٩٧٨.

- مراد، محمد، **العلاقات اللبنانية السورية (دراسة اقتصادية اجتماعية ـ سياسية)**، بيروت: دار الرّشيد للعلوم، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

- مردم، سلمى جميل، **أوراق جميل مردم، استقلال سوريا ١٩٣٩ ـ ١٩٤٥**، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

- مزهر، يوسف، **تاريخ لبنان العام**، الجزء الثاني (لا دار نشر)، (لا ت).

- هوفهانسيان، نيقولاي، **النّضال التّحرري الوطني في لبنان ١٩٣٩ ـ ١٩٥٨**، بيروت: دار الفارابي، ١٩٧٤.

الألوانُ في شعرِ شهاب الدين التلعفري

د. مروعي إبراهيم موسى المحائلي
أستاذ مساعد / جامعة الأعمال والتكنولوجيا UBT - جدة

المقدمة:

اللونُ لغةً، هو صفةٌ نسندها إلى موصوفٍ، وتكون الصفة في اللغة عادةً، إما نعتاً كأن نقول: الشجرةُ الخضراءُ، وإما خبراً كأن نقول: السماءُ زرقاءُ، ولكنها على الرغم من التقائها مع النعت أو الخبر نحوياً، قد تختلف عنهما معنوياً، خصوصاً عندما ننسب إلى شيءٍ محسوسٍ لوناً غير لونه الأصلي، أو حين ننسب اللون إلى مجرداتٍ لا لون لها أصلاً. وكما هو معروفٌ «إن حضور الألوان في الشعر... ليس أمراً اعتباطياً، (خصوصاً) من الوجهة السيميائية، لأن اللون يمتلك سيمياء تشكيلية خاصةً ونوعيةً، تمارس هوايتها في إنتاج لعبة المعنى بين ضغط الحجب وانفتاح التجلِّي. كما إن اللون في النصِّ الشعري يُعدُّ بمثابة نسقٍ إبداعيٍّ ذي طبقةٍ أدائيةٍ عاليةٍ، ينهض بمهمة أداء الرسالة الشعرية، والقارئ المتميِّز هو الأقدر على فكِّ شفرات هذه الرسالة»[١]. ولا غرابة في امتلاك اللون طاقاتٍ دلاليةً وإيحائيةً ورمزيةً ضخمةً، فهو: «عنصرٌ أساسيٌّ في الكون، وهو من المدركات البصرية»[٢]. كما أنه «جزءٌ لا يتجزأ من ثقافة الإنسان وذاكرته ورؤيته وحلمه، وسياقات تعبيره عن ذاته وعن الأشياء» [٣].

واللون يحقِّق في الشعر تكثيفاً لغوياً، ومعانيَ تعكس جوانية الشاعر، وخصوصيته الوجودية، وتفاعله مع العالم الخارجي، و«دلالات الألوان في العربية عميقة الجذور،

(١) مراد بو زكور، سيميائية التوظيف اللوني في شعر كعب بن زهير، مجلة جيل الدراسات الأدبية والفكرية، العام الثالث، العدد ١٧، مارس ٢٠١٦م، ص ١٤٩.

(٢) سليم عباسي، اللون (تأثيره في الناس)، مجلة بناة الأجيال، العدد٣٩، سوريا، ص ١٢٠.

(٣) فاتن عبد الجبار جواد، اللون لعبة سيميائية، عمان: دار مجدلاوي، ٢٠١٠م، ص ٤٤.

تواكب الحياة العربية في بيئتها المختلفة وتساير متطلباتها الحضارية عبر تاريخها الطويل، إذ تمثّل الألـوان ملمحاً جمالياً في الشعر العربي منذ القدم. ورغـم افتقار الصحراء العربية للألوان، إلا أن نصوص الشعر العربي القديم جاءت حافلةً بالدلالات اللونية، ربما كان ذلك تعويضاً عن جدب الواقع وجفاف الصحراء، لذا عنى العربي عنايةً فائقةً بالألوان»[١].

ولمّا كان اللون أحد العناصر المفعمة بالمدلولات والأسرار، فقد شغل «حيِّزاً مهماً من عناية دارسي الأدب ونقّاده واهتماماتهم، على اختلاف مذاهبهم أو مناهجهم النقدية، بوصفه دليلاً فكرياً أو نفسياً، فضلاً عن وصفه وسيلةً تعبيريةً فنيةً يلجأ إليها الأديب موظِّفاً إياها في خدمة ما يريد البوح به في التنفيس عنه»[٢].

تتعدد دلالات الألـوان بشكلٍ عـامٍّ، ودلالات اللون الواحد بشكلٍ خـاصٍّ، تبعاً لارتباطها بأكثر من بعدٍ من أبعاد حياة الإنسان الاجتماعية، والثقافية، والفكرية، والنفسية، والزمانية، والمكانية، فقد يحمل اللون الواحد «أكثر من دلالةٍ، وقد تكون له دلالاتٌ رمزيةٌ متعارضة»[٣]. ومنزلة اللون في الشعر مفعمةٌ بالمدلولات والأسرار، لارتباط اللون بالحواس من جهةٍ، ولاتكاء نفس الشاعر عليه في التعبير عن انفعالاتها الوجدانية ونزعتها التأملية وطاقاتها الإيحائية، فيستل الشاعر، بالتالي، معانيَه مفعمةً بالحيوية، ومثقلةً بالذوق والإحساس، والألم والأمل، والحزن والفرح. ولذا يُعتبر الشعر أفضل الفنون، إذ هو يُبرز جوهر الحياة المتحركة، ويعبِّر عن الفكر والشعور بالإيقاع والصورة، في حين، وعلى سبيل المثال، يكتفي الرسم بمشاركة الشعر في لعبة المعنى والتخييل والتأمل ورحابة الفضاء، لكنه يعجز في التعبير عن الإيقاع والصفة الإطلاقية التي تتمتع بها الصورة المرسومة بالكلمات، يقول أرسطو: «إن شبكة الصور المعروفة في فن الشعر ليست أكثر من لوحاتٍ مرسومةٍ بواسطة الكلمات بدلاً من الخطوط والألوان والكتل، مع التفريق بين الصفة الإطلاقية التي تتمتع بها الصورة المرسومة بالكلمات، والصفة التجسيدية المحددة التي تطرحها اللوحة المرسومة بالأشكال والألوان وأدوات الرسم الأخرى»[٤].

---

(١) أحمد عبدالله محمد حمدان، دلالة الألوان في شعر نزار قباني (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨، ص ٢٩.

(٢) أحمد شكر مكمد العزاوي، جماليات التشكيل اللوني عند الشعراء العباسيين، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد ٤٥، ٣٠ آذار ٢٠١٦م، ص ٢٢٤.

(٣) محمد فتوح أحمد، الرمز والرمزية في الشعر المعاصر، القاهرة: دار المعارف، ط٢، ١٩٧٨م، ص ٢٢٢.

(٤) أرسطو، فن الشعر، ترجمة: شكري عياد، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م، ص ٦٤.

وقد أفاد الشعر من فن الرسم بشكلٍ عـامٍّ، ومن اللون بشكلٍ خـاصٍّ، كأحد أهم أدواتـه الفنية «معتمداً على تفجير طاقات البعد السيميائي فيها، وتوظيفها على نحوٍ بالغ التميز في التشكيل الشعري، فاللون بطبيعته شعرٌ صامتٌ نظمته بلاغة الطبيعة وبيانها، فهو كلامها ولغتها والمعبِّر عن نفسيتها، فضلا عن كونه المعبِّر الفطري عن الشكل، لأنه ليس بوسعنا مطلقاً أن ندرك الشكل إدراكاً تاماً إلا بحضور اللون، وذلك لأن اللون انعكاسٌ لأشعة الضوء على شكل الشيء الذي ندركه، ويُعدُّ اللون الجانب الظاهري للشكل، إذ لا يمكن مطلقاً رصد أية ظاهرةٍ فنيةٍ على أساس محتواها من دون أن تفهم طبيعة شكلها»[(١)]، فاللون بإمكانه أن «يمنح الحياة قيمةً لا يمكن إغفالها، ... فلا حياة بلا لون»[(٢)].

واللون بحدِّ ذاته لا يقدِّم دلالةً واضحةً إلا عندما يلتقي في تركيبٍ واحدٍ مع معاناة ذات الشاعر، وما يعتمل فيها من انفعالاتٍ ومشاعر، وما يشغل باله من تصوراتٍ ورؤىً، فيأتي نسيجه تعبيراً عن كوامن هذه الذات، فاستخدام الشاعر للون «يوقظ الأحاسيس وينمِّي الشعور ويبهر النظر، وهو إما أن يكون مثيراً للعاطفة أو مهدِّئاً للنفس، ويظهر ذلك من خلال ما نفضل من ألوانٍ، عندما نقوم بتزيين مسكنٍ أو اختيار ملبسٍ»[(٣)]، ولا يقف عند ذلك بل يتجاوزه، حيث إن اللون «قوةٌ موحيةٌ جذابةٌ تؤثِّر في جهازنا العصبي»[(٤)].

ومن المعروف أن اللون أصبح لغةً يمكن التعبير بها، كما أن لها وظيفةً جماليةً «تؤدِّي بالوصف الضوئي واللوني حركةً وحياةً تقرِّبها من النفس والروح»[(٥)]. والهدف الرئيس من توظيف اللون في الشعر إنما هو «الدقة في التعبير وإضافة معنىً جديدٍ على مجرد اللون، مثل تجدد اللون أو ثباته، ولمح معنى التشبيه فيه أو المبالغة»[(٦)].

وعلاقة اللون، كصفةٍ، بالموصوف ليست دائما علاقةَ ملاءمةٍ، إذ قد تضطرب العلاقة بينهما، خصوصاً عندما يلجأ الشاعر إلى الاستعارة أو المجاز، فتدنو الاستعارة من المقياس المعياري انطلاقاً من المساحة الدلالية المشتركة بين طرفَيْ الاستعارة، والتي

(١) مجموعة من المؤلفين، سيمياء الخطاب الشعري من التشكيل إلى التأويل «قراءات في قصائد من بلاد النرجس»، عمان: دار مجدلاوي، ٢٠١٠م، ص ٩٣.

(٢) ظاهر الزواهرة، اللون ودلالاته في الشعر: الشعر الأردني نموذجاً، عمان: دار الحامد، ٢٠٠٨م، ص ١٣.

(٣) محي الدين طالو، اللون علماً وعملًا، دمشق: دار دمشق للنشر والتوزيع، ط ٣، ٢٠٠٠م، ص ٥.

(٤) نذير حمدان، الضوء واللون في القرآن الكريم: الإعجاز الضوئي اللوني، دمشق: دار ابن كثير، ٢٠٠٢م، ص ٢٩.

(٥) وليد مشوح، الصورة الشعرية عند عبدالله البردوني، السعودية: مؤسسة اليمامة، ١٤٢١هـ، ص ١٨٣.

(٦) أحمد مختار عمر، اللغة واللون، القاهرة: عالم الكتب، ط٢، ١٩٩٧م، ص ٥٨.

تمليها ذات الشاعر، إذ إن «التأثير بالألوان ما هو إلا استجابة للتفاعل النفسي بين الإنسان وما تصبه الأضواء والألوان فيه من معانٍ حسيةٍ، وما تخلقه من قوىً تصويريةٍ في مخيلة الفرد. وخواطرُه في الشعر توضح المعاني وتجسمها، وتضفي عليها بالوصف الضوئي أو اللوني حركةً وحياة»[١]، بالإضافة إلى أنها «تحتل... حيِّزاً واسعاً في اللغة، سواء منها ما كان صريحاً في دلالته أو غير مباشرٍ، وهذا الحيِّز الواسع للغة عائدٌ إلى طبيعة الألوان، وعلاقة الإنسان بها من بابٍ، وسعة انتشار هذه الألوان في الطبيعة وانعكاساتها في الضوء والظلال في بابٍ آخر، وكحال ألفاظ اللغة عموماً ترسمت دلالات تلك الألفاظ، مع ما يمكن أن يحدث من تباينٍ في الدلالات أو علاقاتٍ أخرى كالترادف والتضاد»[٢]. وقد قال بعض الباحثين: «إن الألوان ليست خاليةً من دلالاتٍ جماليةٍ، وتعبيريةٍ، وأحيانا رمزيةٍ، بل هي صورٌ تعبِّر عن موضوعات الحياة وانفعالات الفنان بها، وليست لتنميق الكلام فحسب» [٣].

ولما تمثله الألوان من قيمةٍ دلاليةٍ وجماليةٍ في الشعر، فقد هدفت دراستنا هذه إلى استقراء حضور الألوان ودلالاتها في شعر«الرئيس الأجل العالم شهاب الدين محمد بن يوسف بن مسعود التلعفري الشيباني»، وكيف قام الشاعر بتوظيف هذه الألوان في شعره. وقد اعتمدنا منهج التحليل والوصف والإحصاء في تناول الألفاظ اللونية في شعره، وقسمنا البحث إلى مقدمة وسبعة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول: اللون الأحمر:

يُعدُّ هذا اللون من الألـوان الأولـى التي أدركها الإنسان في الطبيعة، وهو أكثر الألوان استخداماً عند شهاب الدين التلعفري، بالإضافة إلى «أنه أحد عناصر مجموعة الألـوان الساخنة التي استُمِدَّت «من وهج الشمس، واشتعال النار، والحرارة»، وهو من أطول الموجات الضوئية المرئية»[٤]. إنه لونٌ يحمل العديد من الدلالات التي قد يتعارض بعضها مع البعض الآخر، فهو يحمل دلالات «الغضب والقسوة والخطر»[٥]،

(١) أحمد شكر مكمد العزاوي، جماليات التشكيل اللوني...، م. س، ص ٢٢٥.

(٢) أحمد عبدالله محمد حمدان، دلالة الألوان في شعر نزار قباني، م. س، ص ٦٢.

(٣) ليلى حاجي آبادي وآخرون، الجمال اللوني في الشعر العربي من خلال التنوع الدلالي، فصلية دراسات الأدب المعاصر، السنة الثالثة، العدد التاسع، ص ٨٨.

(٤) إبراهيم محمد علي، اللون في الشعر العربي قبل الإسلام، جروس برس، ٢٠٠١م، صص ٥٧ـ ٥٨.

(٥) محي الدين طالو، الرسم واللون، دمشق: مكتبة أطلس، ١٩٦١م، ص ٧٢.

ويحمل دلالات المبالغة في «الغنى والفرح، ويرمز أيضا إلى القتال والشدة»[١]، كما يحمل دلالات الأبّهة والهيلمان. هذا بالإضافة إلى «ارتباط اللون الأحمر منذ القدم بدلالةٍ غلبت عليه وهي الإيماء إلى لون الدم، وما يعني من الصراع والقتل والموت، والثورة والحرب»[٢].

١ ـ اللون الأحمر والمجردات:

يقوم شهاب الدين التلعفري بربط اللون الأحمر بالمجردات، فنجده يقول: «حمر المنايا» وهو لونٌ يحمل دلالات الدم[٣]، أي أنّ المنايا ليست سهلةً ميسّرةً، بل هي تحمل معنى الشدّة والقوة في القتل، ومن ثم كثرة الدم وتدفّقه، كل ذلك من العيون السود، وذلك في قوله:

قِف سائلاً «بلوى الكثيب الأيمنِ» ... داراً عفت فكأنها لم تُسكنِ
وحذار أحداق الظباء فلم تزل ... حُمر المنايا في سواد الأعينِ[٤]

ويُعدُّ اللون الأحمر من الألوان التي تحمل دلالاتٍ تأثيريةً قويةً، تُحدِث أثراً في المتلقّي في مختلف حالاته النفسية، وعلى سبيل المثال: «العواطف الثائرة، والحب الملتهب، والقوة، والنشاط، وهو رمز النار المشتعلة»[٥]. يقول التلعفري:

كم ذا التجافي والصدود بطرفكِ السا ... جي وعبقة مسك فيك الفائحِ؟
عطفاً فحسبك زفرة مشبوبة ... نيرانها الحمراء بين جوانحي[٦]

يقوم الشاعر هنا بنقل ما يلج في صدره من حبٍّ وشوقٍ لمحبوبته، وبالرغم من أن ما في الصدر يكون مخفياً، إلا أن الشاعر أظهره، وذلك بالاعتماد على عناصر عدةٍ، مثل لفظة (زفرة) التي تحمل دلالاتٍ قويةً، وهذه الزفرة مبعثها نيرانٌ وليس ناراً واحدةً، وهذه النيران ذات لونٍ أحمر، وهو لونٌ يحمل دلالاتِ الاشتعال، أي أن النار ما زالت مشتعلةً وهي في شدة اشتعالها.

---

(١) زينب عبدالعزيز العمري، اللون في الشعر العربي القديم، القاهرة: مطبعة الأنجلو المصرية، ١٩٧٩م، ص ١٩.
(٢) ظاهر الزواهرة، اللون ودلالاته في الشعر: الشعر الأردني نموذجاً، م. س، ص ٤٣.
(٣) أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري مجمع الأمثال، بيروت: دارالجيل، ١٩٧٥م، ١ / ١١٥.
(٤) ديوان التلعفري، تحقيق: رضا رجب، دمشق: دار الينابيع، ٢٠٠٤م، ص ١٨٣.
(٥) محي الدين طالو، الرسم واللون، م. س، ص ٧٢.
(٦) ديوان التلعفري، م. س، ص ٣٦١.

٢ ـ لون الخد:

وقد جعل شهاب الدين التلعفري اللون الأحمر «علامة الحسن»[١]، وكدلالةٍ على جمال خدود محبوبته وبهاها، وذلك في قوله:

بين الخدود الحمر والأحداقِ   وفتورهنّ مصارع العشاقِ
وعلى الخدود قلائدٌ كم دونها   من مَوْرِدٍ كالصبر مرّ مذاقِ[٢]

ويستخدم الشاعر لفظ (القاني) للدلالة على اللون الأحمر، وذلك في قوله:

أدارت من لواحظها كؤوسا   فأنستنا السُّلاف الخَندريسا
وأبدت خدّها القاني فكُنّا   هناك لنار وجنتها مجوسا[٣]

لقد تعدَّدت مسمَّيات اللون الواحد، حتى أنّا «نجد عشرات الأسماء للتعبير عن اللون الواحد، وهي تختلف باختلاف درجات اللون، وهو ما عرف قديماً باسم إشباع اللون أو تأكيده»[٤]، وشهاب الدين التلعفري يستخدم أكثر من لفظٍ للدلالة على اللون الأحمر، فيستخدم لفظ (القاني) وهو لونٌ يحمل عند شاعرنا دلالات الجمال.

ويذكر التلعفري بأن جُلّ هذه النار التي بداخله مصدرها شيءٌ واحدٌ، هو اللون الأحمر الموجود على خدِّ المحبوبه. والشاعر يستعين بالطبيعة (نبات الرمان) لينقل الصورة البصرية، سواء اللونية أو الشكلية، فاستخدم لفظ (جلّنار) وهي زهرة الرمان المعروفة بلونها الأحمر. ولا يقف عند ذلك بل ينقل لنا الشكل معتمداً ثمرة الرمان عندما صوَّر لنا نهود المحبوبة، وذلك في قوله:

جُلّ ناري من جلّنار خدودٍ   نفضته النهود من رمانه[٥]

ويقوم التلعفري بالاستعانة بعناصر الطبيعة (نبات الورد) ليُحمِّلَه دلالات اللون الأحمر؛ وفيه دلالاتٌ بيّنةٌ على الجمال. فالشاعر يسأل عمّن أشعر هذه الفتاة الجميلة بالخجل، ما جعل خدّها يُزهر خجلاً؛ فالخجل والحمرة في خدود النساء من صفات الجمال. ولا غرابة إذاً من أن يزيد فؤاد شاعرنا ضعفاً، وذلك في قوله:

---

(١) أحمد على محمد، أثر النزعة العقلية في القصيدة العربية ـ العصر العباسي، الدوحة ـ قطر: مؤسسة قطري بن الفجاءة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٣م، ص ٢٥٩.

(٢) ديوان التلعفري، م. س، ص ٣٣٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٥٨.

(٤) عبدالكريم خليفة، الألوان في معجم العربية، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، العدد٣٣، ١٩٩٢م، صص ٣٦ ـ ٣٧.

(٥) ديوان التلعفري، م. س، ص ٣١٧.

تُـرى مـن سقى ذاك القضيب مدامةً فنرجس منه اللحظ ما رنّح العطفا ؟
ومـن أنبـتَ الـورد الـجنـيّ بـخـدّهِ فـزاد فـؤادي من مضعّفه ضعفا؟[1]

والشاعر في الشاهد السابق يرسم صورةً فاتنةً للمرأة، معتمداً على عناصر الطبيعة، بالتحديد على عالم النبات، فهو يشبّه قوام المرأة بالقضيب المترنِّح الكثير التمايل، كأنه سكران من شرب الخمر. ثم يشبِّه لواحظ هذه المرأة بنبات النرجس في كل مرةٍ تتمايل فيها، و«النرجس: نبت من الرياحين، وهو من الفصيلة النرجسية، ومنه أنواعٌ تزرع لجمال زهرها وطيب رائحته، وزهرته تُشبَّه بها الأعين»[2]. أما عن تصويره للورد الجني بخدِّ المرأة، فالشاعر يوظف هذا النبات من جانبين، الجانب الأول هو جانب اللون، والجانب الثاني هو جانب النعومة والرقة، وكلا الجانبين يفي بتبليغ الجمال.

ويتضح لنا ربط الشاعر لهذا اللون بالدم، ونقله دلالات هذا الارتباط إلى ميدان الشعر، ومن ثم نقل هذه الدلالات للمتلقي. فاللون الأحمر «يثير روح الهجوم، والغزو، والثأر، ويخلق نوعاً من التوتر العضلي، كما أنه مثيرٌ للمخ وله خواصه العدوانية»[3]، يقول التلعفري:

أنـكـرتْ قـتـل عـاشـقـيـهـا فـيـا وجـ ـنـةً مـن أيـن ذلـك الاحـمـرارُ[4]

فالشاعر استخدم أسلوب التشخيص عندما قام بسؤال «الوجنة» عن ذلك الاحمرار الموجود عليها. وهو يهدف من ذلك السؤال إلى لفت نظر المحبوبة أن الحمرة التي تعتلي خدَّها هي دليل إدانةٍ لها بأنها هي القاتلة.

٣ ـ لون الدموع:

ربط شهاب الدين التلعفري بين اللون الأحمر ودموعه، وهو بذلك يقوم بالتوظيف اللوني ليحمل دلالاتٍ مباشرةً، ففي حين صبغت الدموع خدَّه باللون الأحمر، فهو يحمّلها دلالات الدم، وبالتالي فهو يتألم ويذرف الدماء وليس الدموع، حتى إن خدّه قد صُبغ بهذا اللون الأحمر الناتج عن كثرة الدموع واستمرارها. وهذا البكاء الحارُّ من الشاعر، سببه أنه رأى دمع المحبوبة منصبغاً على خدِّها، وذلك في قوله:

(١) المصدر نفسه، ص ٤١٠.
(٢) مجمع اللغة العربية بمصر، المعجم الوسيط، مطابع دار المعارف، مادة (النرجس)، ١٩٨٠م.
(٣) إبراهيم محمد علي، اللون في الشعر العربي قبل الإسلام، م. س، ص ٥٧.
(٤) ديوان التلعفري، م. س، ص ٢٥١.

جاءت لوداعي وهي نشوى القدِّ تبكي بدموعِ سيلها كالمدِّ
لكن دمعها منصبغٌ بخدِّها إذ قد صبغت حُمرٌ دموعي خدِّي[1]

ولا يقف شهاب الدين التلعفري عند صبغ الخدود بدموع العين ذات اللون الأحمر، بل يستمر ليرسم لنا صورةً للمحبوبة وهي تمسح دموعه ذات اللون الأحمر، فتنصبغ أصابع المحبوبة بلون دموعه. والشاعر لا يذكر لنا لوناً محدَّداً، إلا أنه يجعل قارئ هذه الأبيات يستدل على اللون من خلال الدموع، فدموع الشاعر تذرف بقوةٍ وحرارةٍ وشدةٍ وهي دلالاتٌ للدم. كما أنه يتكىء على العقل العربي الذي يعلم ويعي جيداً لون الحناء الأحمر، وهو ما تحمله دلالات لفظة (خضب)، وذلك في قوله:

ما أعجب مسح كف ذات الردعِ عيني من البكاء يوم «الجزعِ»

وفي قوله:

ما تمسح جفني وهي لي راحمة لكن خضبت بنانَها من دموعي[2]

٤ ـ لون الثغر:

ويستخدم شهاب الدين التلعفري لفظاً يدلّ على اللون وإن كان ليس بلونٍ، فذكر لفظ (عقيق)[3] للدلالة على اللون الأحمر، ذلك عندما رسم صورةً جميلةً لوجه حبيبته، فهي ذات ثغرٍ جميلٍ أحمر الشفاه، واللثة ذات أسنانٍ متراصةٍ مثل حبات الدر (اللؤلؤ) المنظوم بسلكٍ من الجواهر المحمية بالسهام التي تُدمي من غير قوسٍ أو وترٍ، وهي صورةٌ جميلةٌ للرموش، وذلك في قوله:

تفترُّ عن ثغرٍ نضيدٌ درُّهُ حفَّت عقيقته بسمطي جوهرِ
يحمي مقبّله بطرفٍ سهمه يدمي به من غير قوسٍ موترِ[4]

ويستمر شاعرنا في استخدام الألفاظ التي تحمل دلالات اللون الأحمر، كاستخدامه لفظ مرجان[5] في وصف ثغر حبيبته، وذلك في قوله:

(١) المصدر نفسه، ص ٤٨٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٨٠.

(٣) العقيق: هو حجر كريم أحمر اللون.

(٤) ديوان التلعفري، م. س، ص ٢٠٩.

(٥) «المرجان: جنس حيواناتٍ بحريةٍ ثوابت، من طائفة المرجانيات، لها هيكلٌ وكلسٌ أحمر، يعدُّ من الأحجار الكريمة، ويكثر المرجان في البحر الأحمر»، المعجم الوسيط، مادة (مرج).

لـهـا لـحـظ جـفـنٍ بـالـفـتـور مـصـرّعٌ ومــرجــان ثــغـرٍ بــالــجــمــان مــرصّــعُ
إذا انفرجت عنها الخدور ترى الربى وأعــلامــهــا مــن نــورهــا تـتـشـعـشـعُ[(١)]

يستخدم التلعفري أيضاً ألفاظاً تحمل دلالةً عامةً مثل لفظ (الطلا)[(٢)]، إلا أن ربط هذه اللفظة بالثغر جعل لها دلالات اللون الأحمر. فالشاعر يرسم صورةً شكليةً لأسنانها المصطفة مثل ورقة زهرة الأقحوان، وذلك في قوله:

فـإن قُـلـتَ: إن الأقـحـوانـة ثـغـرُهـا فــإن لــهــا غــال الـطـلا وخــمــارهــا[(٣)]

ويتضح أن شهاب الدين التلعفري استخدم اللون الأحمر في غير موضعٍ، فربطه بالمجردات والدموع، وحمَّله دلالات الدم والشدة والحرارة. وربطه بالخدّ والثغر، وحمّله دلالات الأبهة والهيلمان والجمال. كما استخدم ألفاظاً تشي باللون مثل: (القاني ـ جلنار ـ الورد ـ العقيق ـ المرجان)، بالإضافة إلى أنه حمّل بعض الألفاظ دلالات اللون الأحمر، مثل لفظ (طلا) الذي يحمل دلالات كل الألوان، لكن الشاعر خصّصه للدلالة على اللون الأحمر.

المطلب الثاني: اللون الأسود:

أما في ما يخص اللون الأسود، فقد «تغيَّر مدلول هذا اللون من شاعرٍ إلى آخر، ومن حالةٍ إلى أخرى، لأن اللون [بشكل عام] لا يستقرُّ على حالةٍ واحدةٍ، وإنما يتغير وفق تغيُّر الظروف الزمكانية»[(٤)]، فكثيراً ما يلجأ بعض الشعراء إلى توظيف هذا اللون في التعبير عن الإحساس بالتعب والمرارة، أو في التعبير عن الراحة والسكينة، فـ«اللون الأسود من منظورٍ نفسيٍّ يرمز إلى الحزن حيناً عند معظم الشعوب، ويحمل إحساساً بالوحشة، والكآبة، والهم، والغم، وحيناً لا يعني الكآبة والحزن؛ لأن به ترتاح النفوس، وتلجأ إليه من عناء الكد، والتعب، والإرهاق الذي يصاحبها في النهار، وتسكن فيه بعد يومٍ مليءٍ بالنشاط والحركة»[(٥)].

---

(١) ديوان التلعفري، م. س، ص ٢٣٢.

(٢) و«الطِّلاءُ: كل ما طُلي به»، المعجم الوسيط، مادة (طلا)، وأرى أنها (طلاء) خففت همزتها.

(٣) ديوان التلعفري، م. س، ص ٤٤٥.

(٤) حنان بومالي، سيميولوجيا الألوان وحساسية التعبير الشعري عند صلاح عبدالصبور، مجلة الأثر، العدد ٢٣، ديسمبر ٢٠١٥م، ص ١٤٠.

(٥) نجاح عبدالحميد المرازقة، اللون ودلالاته في القرآن الكريم، (رسالة ماجستير)، جامعة مؤتة، ٢٠١٠م، ص ٤٨.

كذلك ارتبط اللون الأسود بالشَّعر والثغر، وفي ذلك دلالاتٌ إيجابيةٌ، لأن «السياق وحده هو الذي يحدد وظيفة اللون وفاعليته»[1]. وورد هذا اللون عند شهاب الدين التلعفري بدلالةٍ سلبيةٍ وذلك عندما ربطه بالمجردات (الوقت، الليل).

١ ـ اللون الأسود مع المجردات (الليل):

ربط شهاب الدين التلعفري اللون الأسود (دجى) بالزمن (الليل)، وهو استخدامٌ مألوفٌ عند الشعراء منذ القدم، ويمثل انعكاساً للحالة النفسية التي يعيشها الشاعر، وذلك في قوله:

هل في الصبا من عريب المنحنى نفسُ؟	أم خامر البان مِن أعطافهم ميسُ؟
أكوكبٌ في دجى الليل البهيم بدا	أم لاح للعين في نيرانهم قبسُ؟[2]

والشاعر في الشاهد السابق يحشد مجموعةً من الاستفهامات بأداتَيْ الاستفهام (هل ـ الهمزة)، إضافةً إلى استخدام (أم)، وهو ما يعكس حالة القلق والتوتر التي يعيشها قبل قدوم الحبيبة التي شبهها بالـ«كوكب»، ويستمر معه القلق حتى في اللحظات الأولى لقدوم المحبوبة، فهو لا يزال متشككاً من حقيقة هذا النور الذي بدا ولاح لعينيه.

ويقوم التلعفري بتوظيف اللون الأسود الذي يحمل دلالات الحزن والكآبة، وذلك بذكر لفظ «دجى» معزِّزاً هذا اللون بلفظة «ظلمة»، فالشاعر يعاني من الحزن والوحشة والألم، وذلك في قوله:

كم بات يدير والدجى في ظلمه	راحاً تشفي أخ الجوى من ألمه
بالفعل وباللون وبالطعم نشت	مِن مقلتيه ووجنتيه وفمه[3]

يصور الشاعر لنا حالته النفسية الحزينة وهو يتذكر تلك الجارية المحبوبة التي كانت تسقيه الخمر الذي يشفي القلب من حرقة الحب، فيقول إن هناك علاقةً أو ارتباطاً وتشابهاً بين فعل الخمر ولونه وطعمه من جهةٍ، وبين مقلتَيْ الحبيبة ووجنتيها وفمها من جهةٍ أخرى، فجميعها تشفي قلب الشاعر من حرقة الحب.

(١) صالح الشتيوي، رؤى فنية، قراءات في الأدب العباسي: جماليات اللون في شعر بشار بن برد، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ١٨، العدد ١، ص ١١.

(٢) ديوان التلعفري، م. س، ص ٤١٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٩٨.

٢ـ الشَّعر:

يرسم الشاعر صورةً بصريةً معتمداً على الطبيعة لبيان لون شعر الحبيبة، فالشَّعر ذو لونٍ أسود (فاحم) أي: شديد السواد، وهو لونٌ يحمل دلالات «الحكمة، والرزانة، والوقار، والعظمة، وعلوّ المكانة»[1]، والشباب والحيوية. والشاعر في هذه الصورة يعتمد على أسلوب التشبيه لنقل الأثر المشاهد لديه في صورةٍ يمكن إدراكها من المتلقي بشكلٍ مباشرٍ وبسيطٍ، وهذا الأسلوب التشبيهي هو أسلوبٌ مستهلكٌ ومستخدمٌ بكثرةٍ في الشعر العربي القديم والحديث، ما أفقده عنصر الإدهاش، كما في قوله:

أحوى أغنّ كأن فاحم شَعرهِ ... ليلٌ تلاه من الجبين صباحُ[2]

ويرسم شهاب الدين التلعفري صورةً لونيةً لبدور الحسن التي ظهرت وتبدَّت لمحبوبه، وذلك عندما وصف الشَّعر والأجفان بأنها «حندس» أي شديدة السواد والظلمة، والسواد هنا يحمل دلالات الجمال والأبهة والفخامة والشباب، وذلك في قوله:

يا منزلاً! بين «رضوى» و«العقيق» سقى ... أيامك الغرّ هطّالٌ من الدِّيمِ
ففيك نلنا من الآمال غايتها ... وفيك حُزنا المنى مع جيرة «العَلمِ»
أيام فيك بُدور الحسن مشرقةٌ ... من حندس الشعر والأجفان من ظلمِ[3]

والشاعر ينادي من سلب منه السواد أي اللون الأسود في الشعر، وهو لونٌ يحمل دلالات راحة البال والهناء والطمأنينة، وهو يدعوه بأن يتأنى ويتمهل لأنه موقنٌ بأن «ابن أحمد» سينصره، وذلك في قوله:

يا سالباً مني السواد وهادماً ... ركني اتئد إن ابن أحمد ناصري[4]

كما يوظف شاعرنا اللون الأسود للدلالة على الشباب والنشاط والحيوية والحسن والنضارة، وذلك عندما استخدم لفظة (غيهب) وهي تعني السواد الشديد، وأطلقها على (الفوْد) وهو: «جانب الرأس مما يلي الأذن والشَّعر النابت فوقه»[5]. فالشاعر يتذكر أيام

---

(١) فارس متري ظاهر، الضوء واللون، بحث علمي جمالي، بيروت: دار القلم، ١٩٧٩م، ص ٥٥.

(٢) ديوان التلعفري، م. س، ص١٩٠.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٢١.

(٤) المصدر نفسه، ص ٥٧٤.

(٥) المعجم الوسيط، مادة (فاد).

شبابه عندما كان يكسو فوْده ذلك اللون الأسود الجميل الذي يحمل دلالات النضارة والحسن والقوة، وذلك في قوله:

أيـــام أرفـــل فـــي مـــلابـــس صـبـوةٍ　　　والـفـوْدُ من حسن النضارة غيهبُ[1]

٣ ـ الثغر:

في إحدى قصائده يوظف شهاب الدين التلعفري اللون الأسود بمدلولاتٍ إيجابيةٍ، فهو لونٌ يحمل دلالات الحسن والجمال، كما في استخدامه لفظ (ألعس)، و«اللعس: سوادٌ مستحسنٌ في باطن الشفة»[2]، وهو ما تستحسنه العرب. والشاعر يبني قصيدته على أسلوب الاستفهام الذي يحمل دلالات التذكير، ثم يقوم بتصوير الحالة التي كانت عليها المحبوبة وقد أخذ النوم بزمام عينيها الناعستين أصلاً. وعندما سأل شاعرنا عن كأس الخمر (الراح)، أجابته حبيبته مغالطةً بأن هناك شيئاً أخر يمكنه رشفه، وله فاعلية الخمر نفسها، وهو ثغرها ذو اللون الأسود الجميل:

أنـسـيـتَ ليلتنا وقـــد أخــذ الـكـرى　　　بــزمــام هــاتــيــكَ الــجــفــون الــنـعّـسِ؟

إذ قلتُ: أيــن الــراح؟ قلتَ مُغالطاً:　　　يُغنيكَ عنها رشفُ ثغري الألعسِ[3].

ويتضح من دراسة اللون الأسود عند شهاب الدين التلعفري أن هذا اللون يحمل في الغالب دلالاتٍ إيجابيةً إذا ما ارتبط بالشَّعر أو بالثَّغر. وتقتصر الدلالات السلبية لهذا اللون في ربطه بالمجردات (الزمن، الليل) فيحمل دلالات الحزن والهم.

المطلب الثالث: اللون الأسمر:

من المتعارف عليه أن اللون (الأسمر) مألوفٌ ومحببٌ عند العرب، فـ«المرأة العربية سمراء، والرمل أسمر والعربي أسمر، إلى غير ذلك من المقومات التي انطبعت في ذهن العربي، سواء كانت تلك المفهومات قديمةً أو حديثة»[4].

وهذا اللون يمنح المرأة العربية دلالاتٍ تميزها عن غيرها من النساء وتصبح سمةً لها، ليس سمةً لونيةً شكليةً ماديةً فحسب، بل سمةً معنويةً تحمل معنى الطهر والعفة

---

(١) ديوان التلعفري، م. س، ص ٣٢٠. غيهب: شديد السواد، أي كان شعره أسود كالليل.

(٢) المعجم الوسيط، مادة (لعس).

(٣) ديوان التلعفري، م. س، ص ٢٥٦.

(٤) هدى الصحناوي، فضاءات اللون في الشعر: الشعر السوري نموذجاً، دمشق: دار الحصاد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، صص ١٩٩ ـ ٢٠٠.

والوفاء والثبات، وهي ما تمثل الأصالة في المرأة العربية[١]، وهذا بالضبط ما ذكره شاعرنا في قوله:

ظبيٌ من السمر لم يترك لعاشقهِ ميلاً إلى ظبيات البان والسّمُرِ[٢]

ويوظف التلعفري اللون الأسمر بالمدلولات المتعارف عليها ذاتها عند الشعراء، فقد «حاول الشعراء الربط بين لون الإنسان العربي والأرض التي ولد عليها وعشقها، فجعل السمرة لوناً للتراب ودالاً على العراقة والأصالة»[٣]، وذلك في قوله:

بسحر جفونك المرضى الصحاحِ وما في فيك من مسكٍ وراحِ
وما تثنيه من قدٍّ رشيقٍ تتيه به على سُمْرِ الرماحِ[٤]

ويتضح من دراسة اللون الأسمر عند شهاب الدين التلعفري أن هذا اللون يحمل في الغالب دلالاتٍ إيجابية.

المطلب الرابع: اللون الأبيض:

أما اللون الأبيض فهو يحمل دلالاتٍ لمعاني: «الطهارة، والنور، والغبطة، والفرح، والنصر، والسلام»[٥]. كما يحمل دلالات «الصفاء، ونقاء السريرة، والهدوء، والأمل، وحب الخير، والبساطة في الحياة، وعدم التقيد والتكلف»[٦]، وهو لون يُعدُّ «من الألوان الباردة، التي تثير الشعور بالهدوء»[٧].

وفي تصورٍ فنيٍّ تقليديٍّ يوظف التلعفري اللون الأبيض في السيف والفضة.

١ ـ السيف:

ينفي الشاعر الشهادة عن كل من مات بالبيض (السيوف)، فالشهيد الحقيقي في نظره هو من أرداه لحظ المحبوبة، وذلك في قوله:

(١) ظاهر الزواهرة، اللون ودلالاته في الشعر: الشعر الأردني نموذجاً، م. س، ص ١٢٧.
(٢) ديوان التلعفري، م. س، ص ١١١.
(٣) ظاهر الزواهرة، اللون ودلالاته في الشعر: الشعر الأردني نموذجاً، م. س، ص ١٢٦.
(٤) ديوان التلعفري، م. س، ص ٣٥٥.
(٥) محمد يوسف همام، اللون، القاهرة: مطبعة الاعتماد، ١٩٣٠م، ص ٧.
(٦) فرج عبود، علم عناصر الفن،، ج١، ميلانو، ايطاليا: دار الفن، ١٩٨٢م، ص ١٣٧.
(٧) شكري عبدالوهاب، الإضاءة المسرحية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥م، ص ٨٥.

مَن مات بالبيض الصفاح ولم يمتْ   باللحظ ظلماً لم يكن بشهيدِ[1]

وفي قوله:

ليس يخشى صرف الحوادث مَن لا   ذَ بمغنى حِماك يا «بن غزالِ»
لكَ عزمٌ يوم الكريهة أمضى   مِن شبا البيض والرماح العوالِ

يرى الشاعر أنه من لاذ بحمى «ابن غزال» فقد أَمِن وزال عنه الخوف والخشية من صروف الحوادث، وهذه الحالة النفسية التي يشعر بها اللائذ بحمى «ابن غزال» لها ما يبررها، فالممدوح له عزمٌ في المعركة أمضى من حدّ البيض (السيوف). وفي ذلك توظيفٌ لونيٌّ جميلٌ يحمل دلالات «الأصالة وشرف المعدن وعلوّ المكانة»[2].

٢ ـ الفضة:

يدعو الشاعر نديمه لكي يقوم بسقياه من «بنت كرم»: أي الخمر، ويكني عنها ثانية بقوله: «مذاب التبر» وهي كنايةٌ تحمل دلالات اللون الأصفر، فهي ذات لونٍ أصفر ذهبي. كما يوظف اللون الأبيض عند وصفه للكأس المصنوعة من الفضة ذات اللون الأبيض، وذلك في قوله:

خلِّني مِن حديث زيدٍ وعمروٍ   واسْعَ بي يا نديمُ نحو الغُمرِ
واسقني قهوةً إذا ما تبدَّت   في الدجى خلتها عمود الفجرِ
بنتُ كَرْم مالي إذا بت منها   صاحياً فرد ليلة مِن عذرِ
فأدر لي في جامد الفضة البيـ   ـضاء مِن كأسها مُذاب التبرِ
ثم قل للذي يلوم عليها: خلِّني أيها العذول ووزْري[3]

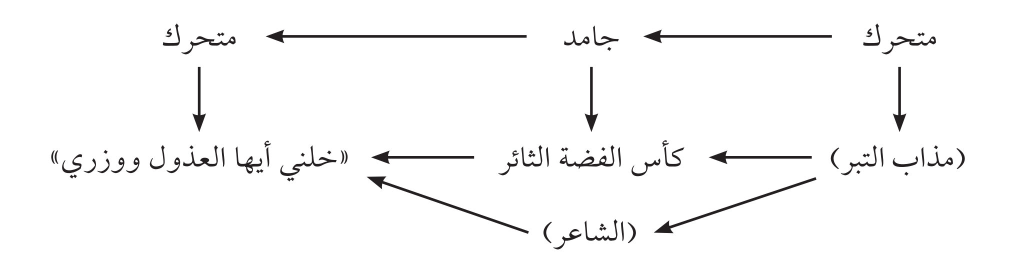
وفي ثنائية الجامد (الفضة البيضاء) والمتحرك (مذاب التبر)، يسعى الشاعر إلى نقل دلالات المتحرك (مذاب التبر) لتحريك ما في داخله من صفاءٍ ونقاءٍ وتصالحٍ مع الذات، يمثله اللون الأبيض، وهو هنا ينقل دلالات اللون الأبيض (الفضة) من الكأس إلى الشاعر ذاته، إنه ثابتٌ ولكنه ينتقل إلى الحركة بعد أن يصل المتحرك (مذاب التبر) إلى جوفه. وهذا ما يتحقق بالفعل عندما يأمر نديمه بالتصريح لمن يعذله ويلومه على الخمر. «خلني أيها العذول ووزري».

---

(١) ديوان التلعفري، م. س، ص ٣٣٧.

(٢) مراد بو زكور، سيميائية التوظيف اللوني في شعر كعب بن زهير، م. س، ص ١٥٣.

(٣) ديوان التلعفري، م. س، ص٥٧٧.



المطلب الخامس: اللون الأخضر:

أما اللون الأخضر فهو «من الألوان المريحة المحببة للنظر...، وهو رمزٌ دائمٌ للحب والأمل والخصب والخير والنماء والسلام والأمان»[١].

صحيحٌ أن شهاب الدين التلعفري أدرك هذا اللون بشكلٍ جيدٍ، إلا أنه ليس أكثر الألوان استخداماً عنده، وربما يعود هذا إلى العامل النفسي الذي دفع به إلى التقليل من استخدامه، ويكمن ذلك في «خواص هذا اللون المسكِّنة المهدِّئة للجهاز العصبي، إذ هو لون الربيع، والتجدُّد، والأمل، ويرتبط ـ خصوصاً النافر منه ـ بالنماء فيرمز إلى الحياة والوفرة والخيرة»[٢]، ومن المتعارف عليه أيضاً أنه لونٌ «منعشٌ رطبٌ، مهدِّئٌ، يوحي بالراحة»[٣].

وينظر أصحاب المنهج السيميائي إلى اللون الأخضر باعتباره يحمل دلالات «النمو والأمل والخصوبة والنبل»[٤]. ويوظف شهاب الدين التلعفري اللون الأخضر لتعزيز فكرة الحياة والانبعاث الروحي والخصوبة والنماء، والصورة الكلية للقصيدة قائمةٌ على الفكرة ذاتها، وهي صورةٌ مستمدَّةٌ من عالم النبات، وقد استخدم ألفاظاً من ذلك العالم، مثل: (بانة، وادي الأراك، الظل، الأغصان، عود)، وذلك في قوله:

يا بانة «الجزع» من وادي «الأراك» متى   نفوز بالظل من أغصانك النضرِ؟
ويصبح الدهر بعد البعد يجمعنا   يوماً على منهلٍ من عوده الخضرِ؟[٥]

(١) محمد قرانيا، ظاهرة اللون في القرآن الكريم،، مجلة التراث العربي، العدد ٧٠، كانون الثاني/ يناير، السنة الثامنة عشرة، ١٩٩٨م، ص ٨٨.

(٢) إبراهيم محمد علي، اللون في الشعر العربي قبل الإسلام، م. س، ص ٢١١.

(٣) يحيى حمودة، نظرية اللون، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٥م، ص ١٣٦.

(٤) محمد يوسف همام، اللون، م. س، ص ١١.

(٥) ديوان التلعفري، م. س، ص ٣٣٥.

وقد تمكن شهاب الدين التلعفري من توظيف اللون الأخضر عندما ربطه بالعيش، وهو ربطٌ يحمل دلالات النمو والخصوبة إذا ما نظرنا إليه من زاوية المنهج السيميائي، ولا تخالفه في ذلك النظرةُ الأسطورية للون الأخضر الذي يحمل دلالات «الحياة، والتجديد، والانبعاث الروحي، والربيع»[١]، وهو توظيفٌ منسجمٌ مع الصورة الكلية، وذلك في قوله:

مِن بعد ذا اليوم يلقى قلبه أسفا ... مذ نال من وصله «بالجزع» ما ساغا
نال المنى وصفا ظل «الأثيل» له ... وطاب واخضرّ عيشُ المنحنى وصفا [٢]

تبرز أهمية اللون الأخضر «من خلال ارتباطه غالباً بالأمل والتفاؤل والعطاء والجمال والبهجة»[٣]، لكن نفي هذا اللون عند شاعرنا بـ (لا) يحمل دلالات نفي الأمل والتفاؤل والعطاء والجمال والبهجة، وهو ما تعكسه حالة الحزن واليأس التي يعيشها الشاعر، وذلك في قوله:

وماذا عسى يُجدي سؤال معالمٍ ... عروش مغانيها تداعت فثلّتِ
فليت الحمى لا اخضرّ روضُ وهادهِ ... فقد رحلت أظعانُه واستقلّتِ[٤]

استخدم الشاعر اللون الأخضر بدلالاته الإيجابية وبوعيٍ شديدٍ، ولأنه يعي بأن هذا اللون لا يحمل إلا الدلالات الإيجابية، فقد استخدمه منفياً للدلالة على نفي الإيجابية.

المطلب السادس: اللون الأصفر:

وليلٍ بتُّ بها منادماً ... أهيف ما البدر سوى طلعته
يُديرها صفراء عسجديةً ... أغنى الورى مَن هي في قبضته [٥]

استخدم شهاب الدين التلعفري اللون الأصفر بدلالاتٍ إيجابيةٍ لا تخرج عن كونها دالةً على «الإخلاص والشرف والأمل وصفاء السريرة»[٦]، بالإضافة إلى دلالتها «على الإرادة والمجد»[٧]، ودلالة هذا اللون مرتبطةٌ عنده بالسرور والشرف والمجد، ومثلما أن

(١) سعيد عبدالرحمن قلج، جماليات اللون في السينما، م. س، ص ٤٤.
(٢) ديوان التلعفري، م. س، ص٤٠٠.
(٣) ظاهر الزواهرة، اللون ودلالاته في الشعر: الشعر الأردني نموذجاً، م. س، ص ٤٣.
(٤) ديوان التلعفري، م. س، ص ١٧٠.
(٥) م. ن، ص ٢٨٨.
(٦) فرج عبود، علم عناصر الفن، ج١، م. س، ص١٣٧.
(٧) محمد حافظ ذياب، جماليات اللون في القصيدة العربية، مجلة فصول، مصر، ج٥، عدد ٢، ١٩٨٥م، ص ٤٢.

«الجارية الصفراء (الخمرة) تُمدح بلونها»[1] في الثقافة العربية، فإنها تُمدح بلونها أيضاً عند شاعرنا.

والشاعر هنا يستعين باللون الأصفر ليُكسب الخمرة شيئاً من دلالات هذا اللون، فهو «يمثِّل قمة التوهُّج والإشراق، ويُعدُّ أكثر الألوان إضاءةً ونورانيةً، لأنه لون الشمس ومصدر الضوء، واهبة الحرارة والحياة والنشاط والغبطة والسرور»[2]. ولا يكتفي بدلالات اللون، بل يعزِّز هذه الدلالات بلفظة «عسجدية» أي ذهبية اللون، كنوعٍ من تعزيز دلالة السرور والغبطة والشرف وعلو المكانة، فمن حاز عليها فقد ناله من الشرف الشيء الكثير حتى أصبح «أغنى الورى».

ويستمر شهاب الدين التلعفري في توظيف اللون الأصفر في سياقاتٍ ذات دلالاتٍ إيجابيةٍ، إذ إن السرور يدخل «على من ينظر إلى هذا اللون»[3]، كما في قوله:

وانهض إلى الراح التي لم تدْعها	إلا أجابت بالمسرة والفرح
صفراء حاط الكأس منها قانياً	لُطفاً وراض الماء منها ما جمح[4]

يربط التلعفري بين اللون الأصفر والخمر، فهي، أي الخمر، مرةً مذابُ التبر وأخرى صفراء عسجدية، وثالثة صفراء.

المطلب السابع: اللون الأزرق:

يُعدُّ اللون الأزرق من الألوان ذات الدلالات السلبية، فـ«لم يرِدْ إلا في تعبيراتٍ قليلةٍ عند العرب»[5]. وقد ذُكِر: «أنه لونٌ كريهٌ، فدلالاته ورموزه السيميائية، تتمحور حول الموت والمرض والحزن والكآبة»[6]. وقد استخدم العرب اللون الأزرق للأسنّة (أسنّة زرقاء)[7]، كدلالةٍ على قوة الأثر الضار الكبير الذي تحدثه هذه الأسنّة. ولا غرابة في ذلك، فقد جاء هذا اللون كدلالةٍ على القوة والاتساع، فهو لونٌ «يحمل معنى الشدة

(١) أحمد مختار عمر، اللغة واللون، م. س، ص ٢١٨.

(٢) شكري عبد الوهاب، الإضاءة المسرحية، م. س، ص ٧٦.

(٣) نجاح عبد الحميد المرازقة، اللون ودلالاته في القرآن الكريم، م. س، ص ٥١.

(٤) ديوان التلعفري، م. س، ص ٥٥٥.

(٥) أحمد مختار عمر، اللغة واللون، م. س، ص ٧٨.

(٦) مراد بوزكور، سيميائية التوظيف اللوني في شعر كعب بن زهير، م. س، ص ١٦٣.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، مادة (زرق).

والقوة، والغضب والثورة»[1]، وهو «مستمَدٌّ من وصف أعداء المسلمين من رومٍ وفرنجة، ذوي العيون الزرق، وهم ألدُّ أعدائهم منذ القدم»[2]. يقول شهاب الدين التلعفري:

حمى بحسام اللحظ خدَّاً مورّداً ... غدتْ عنه أكمام الشقيق تشقّقُ
له ناظرٌ في ضمنه وهو أسود ... عدوٌّ لأرباب الصبابة أزرقُ[3]

يستوحي الشاعر من المخزون الثقافي العربي دلالات اللون الأزرق السلبية، ليوظفها بمنحىً إيجابيٍّ في التعبير عن مشاعره المرهفة حيال حبيبته، فجاء كلامه عن اللون الأزرق متضمناً دلالاتٍ خفيَّةً تفضي «إلى الكره والحقد **والعداوة**»[4]، إلى جانب دلالاتٍ ظاهرةٍ معبرةٍ عن هوىً مذيبٍ، والشاعر هنا يُبرِز ما ينقله حسّه الفطري.

الخاتمة:

استخدم شهاب الدين التلعفري الألوان «لتعبِّر عن ماهيته وقيمته، ومدى نقائه، ودرجة تشعبه، وهي: الحدود الوضعية العلمية للون» [5]. وهذا الاستخدام يعكس وعي الشاعر بالجمال اللوني وإن كان متباينًا بين لونٍ وأخر، فأكثرَ من الألوان: الأحمر، والأسود، والأسمر، والأبيض، والأخضر، بينما قلَّ جداً استخدامه لألوانٍ مثل: الأصفر، والأزرق.

عبَّر الشاعر التلعفري عن وحدة الكون ووجوده فيه من خلال تأملاته التقليدية في أحد عناصر الطبيعة (اللون)، لكن دون أن يتجاوز لحظوية مكوِّنات نفسه الإنسانية في تناميها الوجودي، نحو أبعادٍ فكريةٍ وجوديةٍ، أي أنه أبقى إبداعه في حيِّزٍ من المحاكاة، ولم يتجاوزه نحو أبعادٍ تؤسِّس لخطٍّ شعريٍّ جديدٍ يتخطَّى الذاتيَّ نحو فضاءٍ يندمج فيه الفكر التأمُّلي مع إضاءةِ واقع الحياة وأبعاده الخفية، ليكون هذا الاندماج أو هذا الصهر عنصراً رئيساً في التجربة الحياتية الكيانية الوجودية.

وعلى الرغم من لجوء الشاعر التلعفري إلى نظام الوزن الشعري الثابت، والوحدة الإيقاعية المحدَّدة بالقافية، واتخاذه موقفاً توصيفياً لظاهرة اللون الطبيعية، إلا أنه في

(١) طاهر الزواهرة، اللون ودلالاته في الشعر: الشعر الأردني نموذجاً، م. س، ص ٦٢.

(٢) عمر موسى باشا، الأدب في بلاد الشام: عصور الزنكيين والأيوبيين والمماليك، دمشق: المكتبة العباسية، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م، ص ٣٧٦.

(٣) ديوان التلعفري، م. س، ص ٥٨٧.

(٤) طاهر الزواهرة، اللون ودلالاته في الشعر: الشعر الأردني نموذجاً، م. س، ص ٧٠.

(٥) أحمد مختار عمر، اللغة واللون، م. س، ص ١٥٤.

الوقت نفسه حاول أن يدمج اللون في تركيبٍ واحدٍ مع ما تعانيه ذاته، وما يعتمل فيها من انفعالاتٍ وأحاسيس، وما يشغل باله من تصوُّراتٍ ورؤىً، فأتى نسيجه تعبيراً عن كوامن هذه الذات، وبالتالي اتخذ اللونُ عنده دلالةً خاصةً لارتباطه بأكثر من بُعدٍ من أبعاد حياته الاجتماعية، والثقافية، والفكرية، والنفسية، والزمانية، والمكانية.

المصادر والمراجع:

أ) الكتب:

- محمد علي، إبراهيم، اللون في الشعر العربي قبل الإسلام، جروس برس، ٢٠٠١م.
- أرسطو، فن الشعر، ترجمة: شكري عياد، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.
- مختار عمر، أحمد، اللغة واللون، القاهرة: عالم الكتب، ط٢، ١٩٩٧م.
- النيسابوري، أحمد بن محمد الميداني، مجمع الأمثال، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٥م.
- محمد،أحمد علي، أثر النزعة العقلية في القصيدة العربية ـ العصر العباسي، الدوحة ـ قطر: مؤسسة قطري بن الفجاءة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٣م.
- العمري، زينب عبد العزيز، اللون في الشعر العربي القديم، القاهرة: مطبعة الأنجلو المصرية، ١٩٧٩م.
- قلح، سعيد عبد الرحمن، جماليات اللون في السينما، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥م.
- عبد الوهاب، شكري، الإضاءة المسرحية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥م.
- التلعفري، شهاب الدين، ديوان التلعفري، تحقيق: رضا رجب، دمشق: دار الينابيع، ٢٠٠٤م.
- الزواهرة، ظاهر، اللون ودلالاته في الشعر: الشعر الأردني نموذجاً، عمان: دار الحامد، ٢٠٠٨م.
- باشا، عمر موسى، الأدب في بلاد الشام: عصور الزنكيين والأيوبيين والمماليك، دمشق: المكتبة العباسية، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.
- الدوري، عياض عبدالرحمن، دلالة اللون في الفن العربي الإسلامي، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠٠٢م.

- جواد، فاتن عبدالجبار، اللون لعبة سيميائية، عمان: دار مجدلاوي، ٢٠١٠م.
- ظاهر، فارس متري، الضوء واللون: بحث علمي جمالي، بيروت: دار القلم، ١٩٧٩م.
- عبود، فرج، علم عناصر الفن، ج١، ميلانو، إيطاليا: دار الفن، ١٩٨٢م.
- مجموعة من المؤلفين، سيمياء الخطاب الشعري من التشكيل إلى التأويل «قراءات في قصائد من بلاد النرجس»، عمان: دار مجدلاوي، ٢٠١٠م.
- أحمد، محمد فتوح، الرمز والرمزية في الشعر المعاصر، القاهرة: دار المعارف، ط٢، ١٩٧٨م.
- همام، محمد يوسف، اللون، القاهرة: مطبعة الاعتماد، ١٩٣٠م.
- طالو، محي الدين، اللون علماً وعملاً، دمشق: دار دمشق للنشر والتوزيع، ط ٣، ٢٠٠٠م.
- طالو، محي الدين، الرسم واللون، دمشق: مكتبة أطلس، ١٩٦١م.
- ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.
- حمدان، نذير، الضوء واللون في القرآن الكريم: الإعجاز الضوئي اللوني، دمشق: دار ابن كثير، ٢٠٠٢م.
- الصحناوي، هدى، فضاءات اللون في الشعر: الشعر السوري نموذجاً، دمشق: دار الحصاد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.
- مشوح، وليد، الصورة الشعرية عندعبدالله البردوني، السعودية: مؤسسة اليمامة، ١٤٢١هـ.
- حمودة، يحيى، نظرية اللون، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٥م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، مطابع دار المعارف، ١٩٨٠م.

ب) الرسائل العلمية:

- حمدان، أحمد عبدالله محمد، دلالة الألوان في شعر نزار قباني، (رسالة ماجستير) إشراف الدكتور يحيى جبر والدكتور خليل عودة، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨م.
- المرازقة، نجاح عبدالحميد، اللون ودلالاته في القرآن الكريم،(رسالة ماجستير)، إشراف الدكتور حسن محمد الربابعة، جامعة مؤتة، ٢٠١٠م.

ج) الأبحاث:

- العزاوي، أحمد شكر محمد، جماليات التشكيل اللوني عند الشعراء العباسيين، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد ٤٥، ٣٠ آذار ٢٠١٦م.
- بومالي، حنان، سيميولوجيا الألوان وحساسية التعبير الشعري عند صلاح عبدالصبور، مجلة الأثر، العدد ٢٣، ديسمبر ٢٠١٥م.
- عباسي، سليم، اللون (تأثيره في الناس)، مجلة بناة الأجيال، العدد٣٩، سوريا.
- الشتيوي، صالح، رؤى فنية، قراءات في الأدب العباسي: جماليات اللون في شعر بشار بن برد، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد١٨، العدد ١.
- خليفة، عبدالكريم، الألـوان في معجم العربية، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، العدد٣٣، ١٩٩٢م.
- آبادي، ليلى حاجى وآخرون، الجمال اللوني في الشعر العربي من خلال التنوع الدلالي، فصلية دراسات الأدب المعاصر، السنة الثالثة، العدد التاسع.
- دياب، محمد حافظ، جماليات اللون في القصيدة العربية، مجلة فصول، مصر، ج٥، عدد ٢، ١٩٨٥م.
- قرانيا، محمد، ظاهرة اللون في القرآن الكريم، مجلة التراث العربي، العدد ٧٠، كانون الثاني يناير، السنة الثامنة عشرة، ١٩٩٨م.
- بو زكور، مراد، سيميائية التوظيف اللوني في شعر كعب بن زهير، مجلة جيل الدراسات الأدبية والفكرية، العام الثالث، العدد ١٧، مارس ٢٠١٦م.